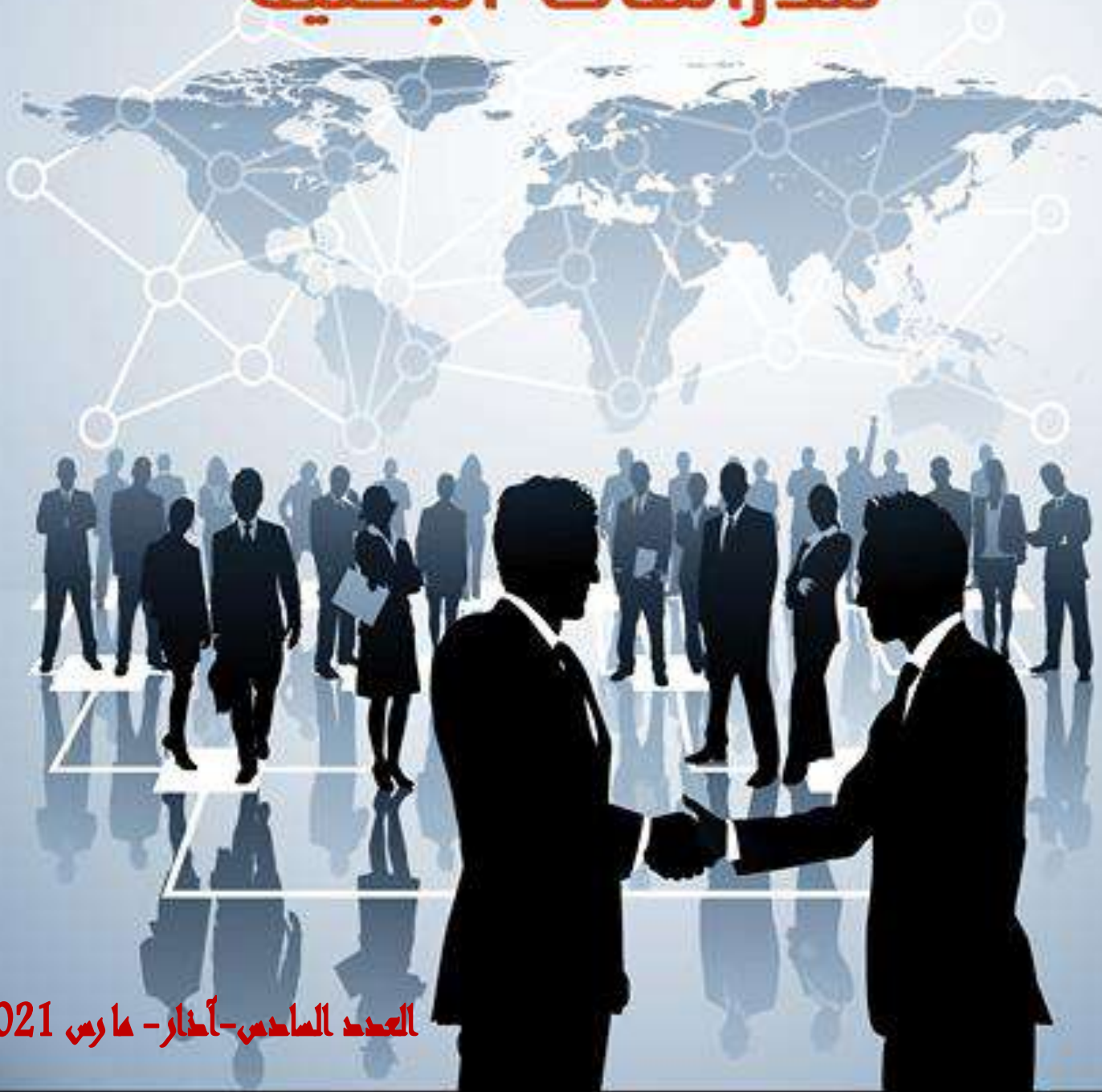


دورية دولية محكمة  
تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

# مجلة القانون الدولي للادراسات البحثية



العدد السادس - آذار - مارس 2021



رقم التسجيل: VR.3373.6329.B

ISSN: 2698-394X



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي

**Journal of  
International Law for Research Studies**  
International scientific periodical journal



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN: 2698-394X

Registration number: VR. 3373-6329. B

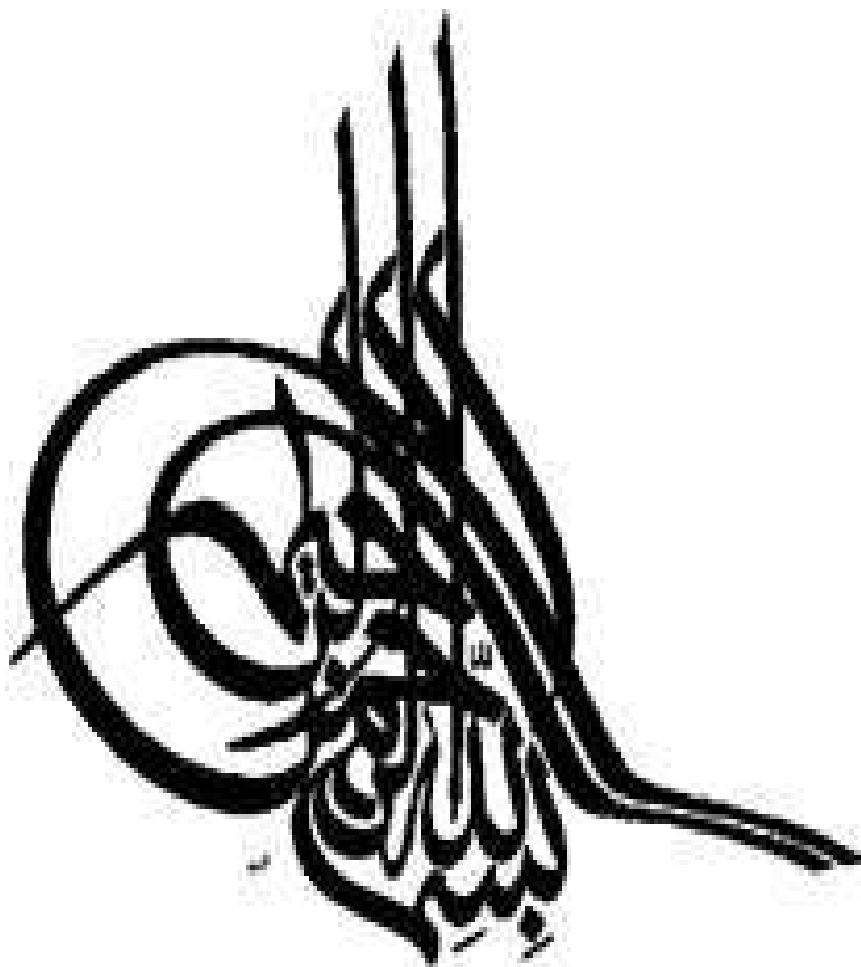
The Sixth Issue- March 2021



Germany: Berlin 10315

Gensinger- Str: 112

<http://democraticac.de>



## مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

### *Journal of International Law for Research Studies*

دورية علمية دولية محكمة متخصصة  
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية  
والسياسية - برلين - ألمانيا

بالتعاون مع  
مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد،  
بشار- الجزائر

ISSN: 2698-394X

Registration number:

VR. 3373-6329. B

Deutschland – Berlin

Tel :0049- Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

Mobil telefon : 00491742783717

للمراسلة:

Email : [international-law@democraticac.de](mailto:international-law@democraticac.de)

Web: <https://democraticac.de/?pageid=61347>

رئيس المركز  
الديمقراطي العربي:  
أ.عمار الشرعان

رئيس هيئة التحرير:  
د. بوربابة صورية

رئيس اللجنة العلمية:  
د. لخضر معاشو

مدير التحرير:  
أ.د. نورة سعداني

المشرف العام للتحرير:  
د. سميرة ابن خليفة

نائب رئيس التحرير:  
عيساني علي



### هيئة تحرير المحلة

|                                 |                                          |
|---------------------------------|------------------------------------------|
| د. عزيزة راجحي                  | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر        |
| د. بن شرف نسيم                  | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر        |
| د. بلعباس نوال                  | جامعة الجزائر                            |
| د. علالي نصيرة                  | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر        |
| د. لولو خديجة                   | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر        |
| أ. معروزي ربيع                  | المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر |
| د. أحمد أسامة حسنية             | جامعة ظفار - سلطنة عمان                  |
| د. بن قرية عبد الحفيظ           | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر        |
| أ. ربيعة دريسي                  | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر        |
| أ. توهامي عثماني                | جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر       |
| د. نايف أحمد ضاحي               | جامعة تكريت العراق                       |
| د. مظفر جابر الراوي             | جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة |
| د. صباح رمضان ياسين             | جامعة زاخو - دهكوك- العراق               |
| د. ماجد محمد علي لافي           | جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة   |
| أ. عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم | أكاديمية الشرطة فلسطين                   |

### اللجنة العلمية والاستشارية

- |                                                                 |                                 |
|-----------------------------------------------------------------|---------------------------------|
| جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس - الجزائر                   | أ.د. معوان مصطفى                |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | أ.د. سعداني نورة                |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | أ.د. دغيش أحمد                  |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | أ.د. بورويس العيرج              |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | د. لخضر معاشو                   |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | د. بورابة صورية                 |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | د. سميرة ابن خليفة              |
| جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر                              | د. مهداوي عبد القادر            |
| كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة - اليمن                    | د. علوي علي أحمد الشارفي        |
| جامعة الإمارات العربية المتحدة                                  | د. علاء الدين عبد الله الحساونة |
| جامعة مولاي طاهر - سعيدة - الجزائر                              | د. سويلم فضيلة                  |
| جامعة مولاي طاهر - سعيدة - الجزائر                              | د. ساسي محمد فيصل               |
| جامعة الجزائر 2 - الجزائر                                       | د. يمينه مختار                  |
| جامعة تكريت العراق                                              | د. نايف أحمد ضاحي               |
| جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة                        | د. مظفر جابر الراوي             |
| جامعة زاخو - دهوك - العراق                                      | د. صباح رمضان ياسين             |
| جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة                          | د. ماجد محمد علي لافي           |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | د. موساوي عبد الحليم            |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | د. شعني فؤاد                    |
| المركز الجامعي علي كافي - تندوف - الجزائر                       | د. حمودي محمد                   |
| جامعة ظفار - سلطنة عمان                                         | د. أحمد محمد أحمد الزين         |
| جامعة ظفار - سلطنة عمان                                         | د. أحمد أسامة حسنية             |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | د. مؤذن مامون                   |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | د. قسول مريم                    |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | د. دريسي يمينه                  |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | د. مباركي ميلود                 |
| المركز الجامعي علي كافي - تندوف - الجزائر                       | د. جامع مليكة                   |
| المركز الجامعي - مغنية - الجزائر                                | د. مجدوب نوال                   |
| جامعة عباس لغرور - خنشلة - الجزائر                              | د. توفيق عطا الله               |
| جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر                               | د. تاج غمري                     |
| جامعة وهران 2 - الجزائر                                         | د. زياد لطوف                    |
| جامعة برج بوعريش - الجزائر                                      | د. سامية صديقي                  |
| جامعة بسكرة - الجزائر                                           | د. عبدلي سفيان                  |
| جامعة مستغانم - الجزائر                                         | د. وافي حاجة                    |
| جامعة آكلي محمد أولحاج - البويرة - الجزائر                      | د. خالدي فتيحة                  |
| الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا                              | د. ايمان رحمان                  |
| جامعة المنوفية - مصر                                            | د. أبو بكر الزيب                |
| كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة أقسام بابل - العراق | د. ميثم منفي كاظم العميدي       |

### التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية دورية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه وفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة. وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، وإلى لائحة داخلية تنظم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكمة.

### الإصدار وقواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونياً بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلاً معداً للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقا للقواعد اللغوية.
- يخضع البحث إلى التقويم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الإلكتروني المحدد سلفاً.
- لا يتجاوز البحث المقدم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.
- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، ويريد الإلكتروني.
- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقل كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.

- يجب أن يكتب متن النص بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط Simplified Arabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتمي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، وبريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلباً موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجهاً إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهداً موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستقلاً من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقاً لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجهاً إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث عن طريق البريد الإلكتروني التالي:  
[international-law@democraticac.de](mailto:international-law@democraticac.de)
- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: <https://democraticac.de/?pageid=61347>

### فهرس المحتويات

|     |                                                                                                                                                                                                                   |    |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 09  | نظرية العدوان الدولي وكيفية مواجهته<br>د.هاشم علوي عبدالله مقيبيل، تريم، حضرموت، الجمهورية اليمنية                                                                                                                | 01 |
| 24  | جدلية التدخل الدولي الإنساني في ظل القانون والواقع الدولي<br>د.أسود ياسين، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر                                                                                                | 02 |
| 35  | دور الممارسات الدولية في تكوين القواعد العرفية الناظمة<br>لسن استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل في الأعمال القتالية<br>د.أبو بكر محمد أحمد الديب، عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي                                | 03 |
| 72  | المشروعية في النظام التأديبي للموظف الدولي<br>د.فاتن دويرية، المملكة المغربية                                                                                                                                     | 04 |
| 90  | أهمية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جنائية في تطبيق<br>القانون الدولي الإنساني ومعاقبة منتهكيه<br>د. إعتصام العبد صالح الوهيبي، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية؛ جامعة الحدود الشمالية،<br>المملكة العربية السعودية | 05 |
| 116 | جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية<br>"حرب 2009م، حرب 2014م، مسيرات العودة السلمية"<br>د. سامية الغصين، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين                                               | 06 |
| 134 | الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين<br>د.حمزه عبد الحفيظ مرسى بركات، الكلية التكنولوجية بوسط الوادي، مصر                                                                                                 | 07 |



## نظرية العدوان الدولي وكيفية مواجهته

### *The theory of international aggression and how to confront it*

د. هاشم علوي عبدالله مقيبيل / Dr. Hashim Alawi Abdullah muqibel

أستاذ القانون الدولي والمنظمات الدولية المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأحقاف  
الجمهورية اليمنية – حضرموت – تريم

Position: assistant professor of international law and international organizations, faculty  
of Sharia and law, ahkaf University

Republic of Yemen – Hadramout – tirm

[hashimalwi34@gmail.com](mailto:hashimalwi34@gmail.com)

#### ملخص

يعتبر العدوان الدولي بصفته التقليدية والحديثة بصمة عارٍ في جبين الجماعة الدولية، وتنوع أشكال ذلك العدوان بتنوع المصالح التي يسعى لتحقيقها وسيلة من وسائل التأقلم للوصول لتلك الغاية، وعليه فدراسة نظرية العدوان الدولي وبيان تدرجها وكيفية مواجهتها مطلب لا يستغنى عنه في المرحلة المعاصرة، كما أن السعي لتطبيق الحلول المتمثلة في مبدأ التضامن الدولي تتوقف دائماً على مدى ما يمثله هذا العدوان من تهديد مباشر وغير مباشر لمصالح الدول الكبرى، وليس على ما مدى ما يسببه من جرم أو انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وهذه حقيقة يجب أن لا يُغفل عنها، إضافة إلى أن الأمم المتحدة لم تكن قادرة في أي وقت من الأوقات كما هو مشاهد من مواجهة العدوان بأي شكل من الأشكال مع قدرتها الفعالة على إيجاد قوة مسلحة دولية بالمعنى والكيفية الواردين في الفصل السابع من الميثاق، وعلى هذا فإن التطبيق الفعال لمبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان يستلزم مبادرة أعضاء الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لإصلاح الجهاز المسؤول عن فعالية نظام الأمن الجماعي بعيداً عن استغلال ذلك النظام أو تسخيرها لخدمة أهداف ومصالح الدول الكبرى، مع بذل الجهد لإيجاد قوة مسلحة دولية تعنى بردع كافة أشكال العدوان وتتمتع بالحصانة الكاملة من أي تسخير أو تبعية.

الكلمات المفتاحية: العدوان الدولي-نظرية العدوان-مواجهة العدوان

#### **Abstract:**

*The study of the theory of international aggression and its inclusion and how to confront it is an indispensable requirement at the contemporary stage, and the pursuit of Solutions represented by the principle of international solidarity always depends on the extent*

to which this aggression represents a direct and indirect threat to the interests of major powers, not on the extent to which it causes a crime or violation of the Charter of United have not been able in no time as it is Thus, the effective application of the principle of international solidarity in the face of aggression requires the initiative of the members of the United Nations to take necessary and effective measures to reform the organ responsible for the effectiveness of the collective security system, without exploiting it or using it to serve the objectives and interests of the major powers .efforts are being made to create an international armed force to deter all forms of aggression and to enjoy full immunity from any use or dependency

**key words:** International aggression - The theory of aggression - Confronting aggression

#### مقدمة

لا يزال خطر العدوان الدولي قائماً يهدد أمن الأمم ووجودها وخصوصاً شعوب المنطقة العربية، بحيث يمكن القول اليوم أنه لا يوجد بلد في مأمن من خطر العدوان، وقد تعاظم هذا الخطر بعد أن أصبح التهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل شعاراً للتخاطب الدولي، ووسيلة لإبراز مظاهر القوة الدولية، ومع تصاعد وتيرة النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، أصبح العالم اليوم بحاجة ماسة لمواجهة هذا الضرر الدولي، والسعي لتكوين قوة دولية مستقلة تتصدى لمظاهر هذا الضرر، مع التأكيد على العمل في إطار الأمم المتحدة وضرورة الالتزام بالعمل الجماعي من أجل تحقيق الأمن الدولي الشامل على أرض الواقع مع تسليمنا بالفشل الذريع الذي تعاني منه منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال وقصور نظامها الأمني .

ومما زاد الأمر سوءاً أيضاً أن هذا النظام قد جعل من الدول الكبرى الحكم الأعلى والمباشر في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير قواعد العدوان واختيار ما تشاء من التدابير والوسائل المناسبة لها، وعليه يمكن القول أن هذا النظام نظام يفتقر إلى الأساس الأخلاقي لتحقيق العدالة والمساواة الدولية كما أنه يسعى بقصد أو بغيره لإغفال قواعد الانصاف مما يقوض مفهوم السلام الدولي .

#### أهمية البحث :

يمكن القول أن أهمية هذا البحث تبرز في كونه يسعى لتناول مفهوم العدوان الدولي بالتحليل والتأصيل وتناول مختلف العوامل والظروف المؤثرة فيه بشكل مباشر وغير مباشر، من خلال منهج ملتزم بالأصول العلمية والقانونية، مع بيان طرق مواجهته والمقومات الأساسية لذلك، في ظل تغير مستمر في الساحة الدولية.

#### إشكالية البحث :

يمكن إبراز إشكالية البحث من خلال التساؤلات التالية :  
ما التعريف الدقيق للعدوان الدولي وما هي مراحل تطوره التاريخي ؟  
ما أثر العدوان الدولي على مبادئ القانون الدولي العام ؟

كيف تتم مواجهة العدوان؟ وما فعالية تلك المواجهة عليه؟

### منهجية البحث :

وقد سلكت في هذا البحث بعض المناهج العلمية المتعارف عليها كالمنهج الوصفي والذي يبرز من خلال وصف ظاهرة العدوان وأثرها على مبادئ القانون الدولي العام، واستندت على المنهج التحليلي من خلال تحليل ظاهرة العدوان وربطها بالواقع وبيان الاتجاهات المؤثرة عليها وكيفية مواجهتها، كما استعنت بالمنهج الاستنباطي في تقييم بعض الوقائع، وعرجت في بعض المعلومات على المنهج الاستقرائي .

### خطة البحث :

وتتمثل خطة هذا البحث في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم العدوان الدولي:

المطلب الأول : الجهود الدولية لتعريف العدوان:

الفرع الأول : محاولات تعريف العدوان في ظل عصبة الأمم

الفرع الثاني : محاولات تعريف العدوان في ظل الأمم المتحدة

المطلب الثاني : مفهوم العدوان وأثره على بعض المبادئ في القانون الدولي:

الفرع الأول: أثر العدوان على مفهوم الدفاع الشرعي وأثره على الحق في تقرير المصير

الفرع الثاني : القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان

المبحث الثاني : مواجهة العدوان:

المطلب الأول: التضامن الدولي في مواجهة العدوان:

الفرع الأول : مفهوم التضامن الدولي .

الفرع الثاني : المقومات الأساسية لمبدأ التضامن الدولي .

المطلب الثاني : فعالية مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان:

الفرع الأول : السعي لإصلاح مجلس الأمن

الفرع الثاني : السعي لتجهيز القوات المسلحة الدولية التابعة للأمم المتحدة .

المبحث الأول: مفهوم العدوان الدولي

تبرز أهمية تعريف العدوان الدولي إلى العلاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وأسس وعناصر النظام القانوني لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>(1)</sup>، فتعريف العدوان من المستلزمات الأساسية لمعرفة خطره، ومن أجل الوقوف على حقيقة التعامل الدولي مع هذه الظاهرة، وتقييم عمل الأجهزة الدولية الساعية لمواجهته، إضافة إلى أن تعريف العدوان سيسهم بشكل كبير وفعال في تكوين رؤية واضحة تورث العلم

بخطورة هذا الأمر مما يحقق العمل على مواجهته وتحقيق السلم والأمن الدوليين، كما أن معرفة العدوان بمفهومه الدقيق سيسهم في تأسيس فكرة المسؤولية الجماعية في إطار الجماعة الدولية وتضامن القوى المحبة للسلام تضامناً فعالاً في وجه الدول التي تخالف هذا التوجه<sup>(2)</sup>.

### المطلب الأول : الجهود الدولية لتعريف العدوان

أثارت مشكلة تعريف العدوان انتباه المجتمع الدولي واهتمامه منذ وقت مبكر وقد بذلت جهود متعددة وكثيرة ومتواصلة في هذا الصدد منذ ظهور فكرة التنظيم الدولي، ولا يتسع المجال في هذا البحث لتتبع التطور التاريخي المفصل لتلك الجهود، غير أننا سنشير إلى المعالم الأساسية في هذا المجال، وسنقتصر على ذلك من خلال ما سنذكره في الفروع الآتية .

### الفرع الأول : محاولات تعريف العدوان في ظل عصبة الأمم

المنتبغ للتطور التاريخي لمفهوم العدوان يجد أن هذا المصطلح قد استخدم قبل إبرام عهد عصبة الأمم، فقد ذُكر في المعاهدة السرية للتحالف الدفاعي والمبرمة بين بريطانيا وفرنسا والنمسا عام 1815م<sup>(3)</sup>، إلا أن ذلك المصطلح لم تكن له الدلالة القانونية المتعارف عليها اليوم، وهذا الوضع يمكن تفهّمه في ظل النظام القانوني التقليدي، وبعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها وتم ظهور ما يسمى بعصبة الأمم نصت المادة 10 من عهد تلك العصبة على أن ( يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع الدول أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليها ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع - أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر العدوان - سيشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام ) .

ونلاحظ من خلال هذا النص استخدامه لمصطلح العدوان وتكرره أكثر من مرة في نفس المادة، في حين لم تتعرض بقية مواد العهد لذكر مصطلح العدوان وتقتصر على ذكر مصطلح الحرب.

وبالتعمّن في نص المادة المذكورة نجد أنها قد أبرزت لنا فكرة العدوان من منظور قانوني مستقل في إطار القانون الدولي، ولكن دون أن تضع تعريفاً محدداً أو دقيقاً للعدوان، في حين يرى البعض أن النص السابق قد سعى لوضع معيار لتحديد المعتدي، ويظهر ذلك إذا لجأت الدولة للحرب وهي بذلك قد أخلّت بالتزاماتها في العهد وأهمها عدم المساس بالسلمة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول<sup>(4)</sup>.

والواقع أن عهد العصبة لم يضع أي معيار موضوعي لتحديد المعتدي، بل اعتمد على المعايير العامة الشكلية والاجرائية للتفريق بين الحرب العدوانية والمشروعة<sup>(5)</sup>، وقد أثبت التطبيق العملي لنصوص العهد أن وقائع المنازعات المسلحة يمكن أن يكتنفها الغموض وبالتالي يصعب التمييز بين المعتدي والمعتدى عليه ومن هنا ظهرت جهود دولية لسد هذا النقص وتمثلت في عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية منها :

## 1- مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة 1923م

دعت الجمعية العامة لعصبة الأمم إلى إبرام معاهدة المساعدة المتبادلة والساعية إلى توفير ضمانات محددة للدول المهددة بالحروب العدوانية بحيث يمكنها طلب المساعدة من غيرها من الدول، ومن أجل ذلك اشتملت المعاهدة على الالتزام بعدم العدوان، غير أن نصوص المعاهدة لم تتعرض لتعريف العدوان، وهذا ما ألجأ واضعو مشروع المعاهدة لإجراء مناقشات مطولة حول العلامات والقرائن التي تكشف عن العدوان مثل التحضير للحرب والتعبئة العامة وغيرها<sup>(6)</sup>.

## 2- بروتوكول جنيف

بذلت جهود كبيرة لتحديد تعريف العدوان في البروتوكول المشار إليه، وقد حرم البروتوكول الحرب العدوانية، وأشارت المادة العاشرة منه إلى بعض المعايير والاعتبارات لتحديد حالات الاعتداء، فمن تلك المعايير إذا لجأت الدولة إلى مخالفة التعهدات الواردة في كل من عهد عصبة الأمم والبروتوكول المذكور، أو إذا رفضت الدولة تسوية النزاع بالطرق السلمية أو أخلت بالتدابير الوقائية التي يوصي بها مجلس العصبة أو خالفت أحكام الهدنة فتعتبر هذه الدولة دولة عدائية<sup>(7)</sup>.

ورغم قصور البروتوكول المذكور في إيجاد تعريف دقيق ومحدد للعدوان إلا أنه أسهم بشكل كبير بوضع عدد من المعايير والضوابط التي تساعد على تحديد المعتدي.

## 3- ميثاق بريان كيلوج والمعاهدات الدولية الأخرى

يعتبر الميثاق المذكور من أهم المواثيق في هذه المرحلة وهو يعتبر بحق نقطة فاصلة في تاريخ القانون الدولي، ويعتبر هذا الميثاق أهم وثيقة دولية في فترة ما بين الحربين العالميتين<sup>(8)</sup>. وترجع أهميته في تحريمه اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية كبداً عام، وأعتبر ذلك التصرف خرقاً للمشروعية، باستثناء ما يتم في نطاق الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي الدولي، وبهذا يكون هذا الميثاق قد ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه عهد العصبة المشار إليه سابقاً، إلا أن الميثاق لم يقدم جديداً فيما يتعلق بتعريف العدوان، بل أن مفهوم العدوان قد أحيط بالغموض من جديد بعد أن كان بروتوكول جنيف قد وضع بعض الضوابط لتحديد الدولة المعتدية.

وقد تلت ميثاق بريان كيلوج مجموعة كبيرة من المعاهدات والمؤتمرات الدولية كمعاهدة التوفيق ومنع حرب العدوان (ميثاق سافندرا لاس) والمؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية 1933م، ومؤتمر الكومنولث البريطاني 1937م وغيرها وأكدت جميعها على عدم شرعية اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، ومع أن الدوان والحرب العدوانية قد وردا كثيراً في ثنايا تلك المعاهدات إلا أن أيّاً منها لم يضع تعريفاً محدداً للعدوان. ونخلص من الاستعراض التاريخي السابق إلى أن جميع المناقشات التي دارت حول تعريف العدوان لم تسفر عن وضع تعريف له يحظى بالقبول الدولي، وهذا ما أدى إلى ظهور العجز المخزي في تاريخ عصبة الأمم



وعدم قدرتها على مواجهة العدوان الايطالي مما أدى إلى تدهور واستفحال الخطر مما أدى إلى الاطاحة بالعصبة وبمبادئها بعد أقل من ربع قرن على إنشائها<sup>(9)</sup>.

### الفرع الثاني : محاولات تعريف العدوان في ظل الأمم المتحدة

بذلت جهود كبيرة من قبل الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى تعريف محدد للعدوان، وترجع بداية جهود الأمم المتحدة في سبيل تعريف العدوان إلى المراحل الأولى من إنشاء المنظمة الدولية<sup>(10)</sup>، وبدأت تلك المحاولات من عام 1945م حتى 1974م وخلال هذه الفترات قُدمت إلى لجنة القانون الدولي مقترحات عدة بشأن تعريف العدوان، وقد قررت الجمعية العامة إيقاف بحثها لموضوع تعريف العدوان عام 1957م عندما انضمت 22 دولة إلى عضوية الأمم المتحدة ومن الواجب التعرف على موقفها من هذا الموضوع<sup>(11)</sup>، وبعد عامين عاودت الجمعية العامة جهودها من خلال اللجنة الخاصة التي عقدت دورات متعددة في هذا الشأن . وفي مارس عام 1969م حدث تطور جوهري في هذا المجال إذ تخلت الدول المعارضة لفكرة تعريف العدوان عن موقفها، وقدمت بعض الدول مشروع خاص لتعريف العدوان سمي بمشروع القوى الست<sup>(12)</sup>، وانحصرت بعد ذلك المناقشات في التقريب والتوفيق بين نقاط الخلاف في المشاريع المختلفة لتعريف العدوان، وفي عام 1974م تم إعداد مشروع يتضمن النصوص التي تم الانتهاء إليها بشأن تعريف العدوان، واخيراً اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تعريف العدوان بأنه : استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف.

ونجد أن التعريف المذكور قد حصر مفهوم العدوان في استخدام القوة المسلحة سواء استخدمت بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم يشر التعريف إلى مسألة التهديد باستخدام القوة باعتباره عملاً من أعمال العدوان، كما نجد أن التعريف قد ضيق مفهوم العدوان فقد تم استبعاد العدوان الاقتصادي من نطاق التعريف وبه يعلم أن التهديد به لا يمثل خرقاً للسلم الدولي<sup>(13)</sup>.

وقد تضمن قرار الجمعية العامة السابق توضيحاً للأفعال التي تشكل عدواناً، رغم أن ذكر تلك الأعمال كانت ذكرها للتمثيل لا للحصر، فمن تلك الأعمال الهجوم على إقليم دولة، أو الاحتلال العسكري له، أو استخدام أعمالاً تمثل عدوان صارخاً كاللقاء قنابل أو استخدام أسلحة محرمة أو ضرب الحصار أو ارسال عصابات مسلحة أو غير ذلك .

وقد وجهت بعض الانتقادات للتعريف السابق للعدوان منها أنه أهمل التنصيص على بعض الأعمال والتصرفات المادية رغم تكييفها بأنها عدائية، أو ما يمكن تسميتها بأنها عدوان مباشر، كما لم ترد الإشارة للعدوان غير المباشر عموماً عدا بعض المواد التي اشارت للعدوان المسلح غير المباشر<sup>(14)</sup>.

## المطلب الثاني : مفهوم العدوان وأثره على بعض المبادئ في القانون الدولي

قد تظهر بعض التناقضات لدى البعض بين مفهوم العدوان المحرم لاستخدام القوة وبين بعض مبادئ القانون الدولي العام كحق الدفاع الشرعي وحق الشعوب في تقرير المصير، كون هذه المبادئ غالباً قد لا تتحقق إلا باستخدام القوة، فهل يعتبر اللجوء للقوة في هذه الحالات محققاً لمعنى العدوان؟ وإن كانت محققة له فكيف يمكن أن تكون تلك المبادئ من أساسيات القانون الدولي العام مع تقريرها للعدوان الذي تحرمه قواعد القانون الدولي العام! ومن أجل إزالة هذا الإيهام سنتعرض في الفرع الآتي للحديث عن أثر مفهوم العدوان على بعض مبادئ القانون الدولي العام ثم سنتحدث في الفرع الثاني عن القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان.

### الفرع الأول : أثر العدوان على مفهوم الدفاع الشرعي وأثره على الحق في تقرير المصير

بالنظر إلى البنيان القانوني الدولي نجد أن فكرة الدفاع الشرعي مرتبطة بمبدأ حظر استخدام القوة بين الدول، وبالطبع فإن هذا لا يعني أن فكرة الدفاع الشرعي كانت غائبة عن القانون الدولي قبل الأخذ بمبدأ حظر استخدام القوة، ولكن منذ اللحظة الأولى أثرت التساؤلات حول ما إذا كان للدولة الحق في أن تدافع عن نفسها باستخدام القوة إذا ما تعرضت لعدوان دولة أخرى، وهذا ما اعترفت به الأمم بمقتضى ميثاق كيلوج رغم عدم وجود نص خاص<sup>(15)</sup>.

وقد أشارت المادة (6) من قرار التعريف إلى العلاقة بين ارتكاب العدوان واستخدام القوة دفاعاً عن النفس وإن كان ذلك قد جاء في صيغة عامة حيث جرى النص على النحو الآتي: (ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانوناً).

وبهذا يكون التعريف قد أكد على أن الدفاع الشرعي لا يعد عدواناً وهو مسموح به يؤيد ذلك عبارة (استعمال القوة فيها قانوناً) والدفاع الشرعي مما تستخدم فيه القوة ولكنه في حيز الشرعية والسماح<sup>(16)</sup>.

أما بالنسبة لحق تقرير المصير فهو حق قد تضمنته نصوص ميثاق الأمم المتحدة كما حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التأكيد عليه في مناسبات متعددة، وقد اهتم قرار التعريف اهتماماً واضحاً بالحق في تقرير المصير بالنص عليه في مواده متعددة كالمادة السابعة حيث نصت على: (ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقلى من الميثاق حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق ....).

وتبدو أهمية هذا النص في كونه يقرر العلاقة بين حق تقرير المصير والعدوان إذ جاء ليؤكد على أن استخدام القوة من أجل تقرير المصير والحصول على الحرية والاستقلال لا يعتبر عدواناً، ومع ذلك الاعتراف بشرعية القتال بكافة الوسائل الضرورية من أجل تحقيق هذا الحق إلا أنه يجب التنبيه على أن هذه المشروعية محصورة فقط في الأحوال التي تعترف فيها الأمم المتحدة بوجود الحق في تقرير المصير<sup>(17)</sup>.

ومما سبق يمكن القول أن تعريف العدوان لا يتعارض مع الحق في تقرير المصير بل أنه يقره كحق مشروع في النطاق الذي يحدده ميثاق الأمم المتحدة .

### الفرع الثاني : القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان

يمكن القول أن أهمية قرار تعريف العدوان تكمن في مقدار قيمته القانونية والعملية في القانون الدولي، والسعي لجعله عاملاً أساسياً في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي قمع أعمال العدوان، ولذلك كانت الأمور المتعلقة بدلالة التعريف وقيمه القانونية محل اهتمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال وبعد مرحلة التعريف، وقد ظهرت وجهتا نظر رئيسيتين حول هذا الأمر:

الأولى : ترى أن قرار تعريف العدوان لا يتمتع بأية قيمة قانونية إلزامية باعتباره صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتالي فله نفس القيمة المعترف بها لتوصيات الجمعية العامة<sup>(18)</sup>؛ أي أن له قيمة أدبية فقط .

الثانية: ترى أن لقرار تعريف العدوان قيمة أدبية وسياسية وقانونية على أساس أنه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن ومن هذا الاعتبار تكون توصيات الجمعية العامة تقوم مقام المعايير الإرشادية لمجلس الأمن ولا يمكنه تجاهلها، إضافة إلى أن هذا التعريف قد صدر بعد جهود جبارة من كافة الدول الساعية لتحقيق السلم والأمن الدوليين وهذه الغاية هي النقطة الأساسية التي يسعى مجلس الأمن لتحقيقها والحفاظ عليها<sup>(19)</sup>.

والواقع أن تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة هو صيغة توافقية بين وجهات النظر الدولية، مما يعني أن هذا التعريف هو محل اعتبار ودعم دول العالم أجمع مما يعزز الثقة فيه، وسيكون من الصعب أن يتجاهل مجلس الأمن هذه الجهود، إضافة إلى أن التعريف سيجعل عمل مجلس الأمن متصفاً بقدر أكبر من المسؤولية اتجاه جميع الدول، ومن خلاله يمكن للأمم المتحدة \_ إذا حسنت نوايا الدول الكبرى \_ من تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

### المبحث الثاني: مواجهة العدوان

يمثل العدوان الضرر الأكبر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، وكلما تغير السلوك الدولي واتجه لهذا السياق كلما كانت العواقب المترتبة على ذلك وخيمة، وضررها لا يقتصر على دول محدودة بل يتوسع ليشمل الجميع في ظل تحقق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للدول معينة، ومن هذا المنطلق أصبحت مواجهة هذا العدوان ضرورة حتمية، تستلزم إعادة النظر في الوسائل المطروحة للوصول إلى هذه الغاية، وبذل الجهد الدولي لإيجاد مفهوم مضاد يبرز في صورة تطبيق عملي لكبح جماح الدول المعتدية، بحيث تورث هذه المواجهة قوة دولية تغير مسار الواقع وتبث روح الأمل لدى معظم الدول المهددة في وقتنا الحالي بإرهاب العدوان، وفي هذا الإطار سنتكلم في هذا المبحث عن أهم وسائل مواجهة العدوان وفعاليتها للحد من هذا الضرر في المستقبلين .

### المطلب الأول : التضامن الدولي في مواجهة العدوان

إن فكرة التضامن الدولي تبنى على تحقق التجانس التام لحماية المصالح الدولية، وتحقيق السلام والاستقرار الدولي، وعليه يجب أن تكون استجابة الدول لهذا المطلب استجابة جماعية تتمثل في تركيز قوى الدول الفردية وتجميعها في جبهة واحدة قادرة على ردع العدوان، ومن هنا كان لازماً التعرض لمفهوم التضامن الدولي في مواجهة العدوان وبيان مقوماته الأساسية، وهذا ما سنتعرض له في الفروع الآتية :

#### الفرع الأول : مفهوم التضامن الدولي في مواجهة العدوان

يمكن أن يعرف التضامن الدولي في مواجهة العدوان بأنه : (النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء)<sup>(20)</sup> .

كما يمكن تعريف التضامن الدولي في مواجهة العدوان بأنه : ( نظام تعتمد فيه الدولة لحماية حقوقها، ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة، أو مساعدة حلفائها فحسب وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية )<sup>(21)</sup> .

وبالنظر للتعريف السابقة نرى أن التضامن الدولي هو التزام عالمي للسلام والأمن الدوليين، وهو بذلك يشكل محاولة جادة لإضفاء الطابع المؤسسي الدولي من أجل سيادة القانون الدولي، كما أن التضامن بالمفهوم السابق سيختلف اختلافاً بيناً عن الأنظمة الأخرى الساعية للمحافظة على الأمن بين الدول، كبداً توازن القوى الدولية، أو التكتل في الأحلاف العسكرية .

ففي حين يفسر التضامن الدولي لمواجهة العدوان بأنه تحقيق للسلام في أي مكان بغض النظر عن اعتبارات المصالح القومية، نجد أن مبدأ توازن القوى يقدم مفهوم المصلحة الذاتية للدول بما يحقق ذلك التوازن.

كما نجد أن التضامن الدولي في مواجهة العدوان يستهدف كما أشرنا آنفاً تركيز القوى الفردية في قوة واحدة، في حين أن أساس مبدأ توازن القوى هو السعي لتجزئة القوة في المجتمع الدولي من أجل تعادل إمكانيات الردع بين هذه القوى<sup>(22)</sup> .

أما بالنسبة للأحلاف العسكرية فهي لا تحقق مفهوم السلم والأمن الدوليين بمثل ما يحققه التضامن الدولي، فالأحلاف العسكرية لن تسعى لتحقيق التضامن الدولي بمفهومه العام بل تسعى لتحقيق تحالف باتجاه عدو معلوم لديها، فالأحلاف بهذا المفهوم ستمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إضافة إلى كونها ستشكل سبباً إضافياً لتقسيم العلاقة الدولية<sup>(23)</sup> .

وبعد أن عرض الباحث مفهوم التضامن الدولي في مواجهة العدوان سيتعرض الآن للمقومات الأساسية لذلك المبدأ في الفرع الآتي :

### الفرع الثاني : المقومات الأساسية لمبدأ التضامن الدولي

إن الأخذ بمبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان يستلزم التصميم الفعلي من قبل المجتمع الدولي ليضغط بكافة الوسائل المتاحة له من أجل إهباط أي محاولة لتهديد السلم والأمن الدوليين، كما يقتضي الأخذ بهذا المبدأ أن يُسبق بقدر من التخطيط والتهيئة من أجل إنجاح التصدي الجماعي لأي وجه من وجوه العدوان وفي أي وقت .

وعليه يمكن القول أن التضامن لردع العدوان يستهدف ردع العدوان أيًا كان مصدره، وأياً كانت القوى التي يتحرك في إطارها، فهو يعاقب دون تحيز أو تمييز، وبالتالي فالعدوان على أية دولة لا بد أن يقابل بالقوة الجماعية المتكاملة للمجتمع الدولي .

وقد ظهرت هناك آراء متعددة حول المقومات الأساسية أو المتطلبات الواجب توفرها لتحقيق مبدأ التضامن الدولي وقيامه بالعمل الفعال للتصدي لكل ما يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(24)</sup>، نلخص مجموعها فيما يأتي:

#### أولاً: المشاركة العالمية في التضامن الدولي

إن العالمية المطلوبة في التضامن الدولي تتمثل في موافقة واشتراك كل أو معظم الدول المؤثرة على التوازن الدولي<sup>(25)</sup>، ونرى أن اقتران مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان سيؤدي إلى الحد من مخالفته، وخصوصاً إذا سلمنا بوجود مساهمة جادة من الأعضاء لتكوين قوة اقتصادية وعسكرية تؤثر بصورة مباشرة في أي عدوان .

#### ثانياً: وجود منظمة دولية عامة ودائمة

إن وجود منظمة دولية تهدف لتحقيق التضامن الدولي وصيانة السلم والأمن الدوليين مطلب عالمي، فوجود المنظمة سيفرض التزامات قانونية على المنتسبين إليها من الدول، وأول تلك الالتزامات وأهمها الحظر القانوني لأعمال العدوان، وتعهد الدول بمقاومته وصدّه، ومن اللازم أن تكون للمنظمة الكلمة العليا في كل المواقف، وأن يكون لها الصلاحية الكاملة عند فرض الجزاءات، كما أنها ستكون المخطط الأول لمواجهة العدوان عند وجوده.

#### ثالثاً: شمولية السلام في المجتمع الدولي

إن نجاح مبدأ التضامن الدولي يتوقف قطعاً على وجود قناة راسخة وثابتة لدى جميع الدول تتمثل في أن أمنها ومصالحها ومصيرها الدولي يتوقف على تحقق السلام، ولن يتحقق ذلك السلام إلا بوجود تضامن دولي يسعى لتحقيق الحماية الجماعية الشاملة، وبالتالي فيجب على الدول أن تتصرف وفقاً لحقيقة كونها تمثل نسيجاً اجتماعياً واحداً متماسكاً بدرجة محكمة<sup>(26)</sup>، مع استحضار أن أي خرق سيهدد الجماعة الدولية كلها،



وبالتالي فالعدوان المطلق العنان من شأنه أن يغري ويقوي المعتدي مما يؤدي إلى تقويض احترام مبدأ السلام المنشود، وهذه التصرفات تمثل اعتداء صارخا لهذا المبدأ الواجب التحقق.

#### رابعاً : النزاهة والحياد

إن صفتي النزاهة والحياد تعتبران المقوم الأخلاقي لمبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان، وبالتالي يتوجب تفعيل هذا المبدأ عند مواجهة أي دولة معتدية بصرف النظر عن أية اعتبارات سياسية أو غيرها، وعليه فمبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان لا يتم إلا من خلال أجهزة تتمتع بالمصداقية والحياد والثقة المطلقة، ونجد أن هذه الصفات لن تتوفر إلا بوجود قناة مسبقة لدى جميع الأعضاء بضرورة توفرها .

#### خامساً : التفوق الحاسم

إن التفوق الحاسم للقوى الدولية المتمثل في التضامن الدولي لمواجهة العدوان يعتبر أمراً جوهرياً لترتيب الأثر الرادع لهذا المبدأ بحيث يمنع العدوان بسبب تأكيد المعتدي من الهزيمة وعدم القدرة على تحدي القوة المتفوقة للمجتمع الدولي، وعليه فلا بد من الاحتفاظ بميزة التفوق الجماعي ووجوب اتصاف النظام بالمرونة والقدرة على إعادة توزيع المراكز عن طريق تنظيم إجراءات نزع السلاح، وعدم السماح لأي دولة بامتلاك قوة عسكرية قادرة على تحدي المجتمع الدولي<sup>(27)</sup>.

#### المطلب الثاني : فعالية مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان

إن التطبيق الفعّال لمبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان الدولي يتوقف دائماً على مدى ما يمثله هذا العدوان من تهديد مباشر وغير مباشر لمصالح الدول الكبرى، وليس على ما مدى ما يسببه من جرم أو انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا فإن التطبيق الفعال لمبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان يستلزم مبادرة أعضاء الأمم المتحدة لاتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لإصلاح الجهاز المسؤول عن فعالية نظام الأمن الجماعي بعيداً عن استغلال ذلك النظام أو تسخيرها لخدمة أهداف ومصالح الدول الكبرى، ومن خلال الفروع الآتية سنتعرض لفعالية مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان من خلال السعي لإصلاح مجلس الأمن وتجهيز الجيش الدولي للأمم المتحدة كما يلي :

#### الفرع الأول : السعي لإصلاح مجلس الأمن وإعادة تشكيله

إن السعي لإعادة تشكيل مجلس الأمن وتوسيع عضويته لم ينشأ إلا بعد أن أظهر ذلك المجلس العديد من الاخفاقات والاختلالات الخطيرة والتي تمس بصورة مباشرة مصداقيته اتجاه الواقع الدولي، وسواء جعلنا مصدر تلك الاختلالات الجانب الاجرائي أو غيره، وبالتالي فقد ظهرت العديد من الاقتراحات التي تطالب بإلغاء حق الاعتراض و البحث عن بديل للتصويت في المجلس، بحيث تراعى فيه التوازنات الإقليمية والسياسية القائمة دون أن يكون لأية دولة حق الاعتراض، ولكن مع توضيح وتحديد وتقييد حالات

استخدام ذلك الحق، في حين ظهر من يناادي ببقاء حق الاعتراض مع اشتراط تعديل قواعده بأن يتم إعماله عند اعتراض دولتين أو أكثر<sup>(28)</sup>.

وبغض النظر عن صحة هذه الاقتراحات أو مدى مساهمتها عملياً في تصحيح واقع نظام الأمن الجماعي، ففي رأينا أن هذه الاقتراحات سواء ما تعلق منها بإعادة تشكيل مجلس الأمن أو بتعديل نظام التصويت فإن هناك حاجة فعلية وملحة إلى ذلك الإصلاح مما يجعله أكثر استجابة وتمثيلاً للمتغيرات الدولية المعاصرة. ومن وجهة نظرنا أيضاً أن الواجب اليوم أن ترتفع الدول الكبرى إلى مستوى مسؤوليتها الدولية، وأن تبادر تلك الدول ومعها كل دول العالم إلى إعادة بناء الثقة فيما بينها حتى تتمكن من تحقيق التعاون الدولي بينها والنهوض بالمسؤوليات التي يلقيها الميثاق على كاهلها؛ وذلك لان نظام الأمم المتحدة يقوم على أساس ضرورة التعاون الدولي وخصوصاً من قبل الدول الكبرى تعاوناً صادقاً ومخلصاً في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وبناء على ما سبق فإن المجتمع الدولي اليوم يتفق على أن مجلس الأمن الحالي وبتشكيله ونظام تصويته لم يعد يعكس الحقائق المرجوة من وجوده والذي يضع على عاتق الدول الكبرى واجب الأخذ بزمام المبادرة لتغيير هذا الوضع بما يلبي حاجة المجتمع الدولي، وفي حالة تقاعس تلك الدول عن القيام بتلك الواجبات فإن النظام العالمي سيدخل في مرحلة انتظار لصعود قوى دولية تستطيع أن تفرض على المجتمع الدولي والقوى الموجودة فيه احترام حقوقها وحقوق الآخرين ولو عن طريق لقوة التي أصبحت شعار الواقع والماضي والمستقبل.

وفي سبيل السعي لإصلاح مجلس الأمن يجب تفعيل مفهوم الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة منه، في ظل وضع يوحى وبقوة لتحقيق مفهوم شرعية الواقع والتي تستند إلى إرادة الدول الكبرى كبديل للشرعية القانونية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدوليسواء كانت تلك الرقابة سياسية تتم مباشرتها عن طريق الجمعية العامة أو قانونية عن طريق محكمة العدل الدولية.

وبناء على ما سبق فإن الحاجة تزداد يوماً إلى تفعيل رقابة الجمعية العامة على مجلس الأمن في الحالات التي يستخدم فيها سلطاته العليا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والهدف المباشر من تلك الرقابة التأكد من كون أعمال المجلس تحكمها ضوابط ومعايير تصب في خدمة مصلحة المجتمع الدولي ككل وليست الصفقات السياسية والحلول الوسطية التي تحقق مصالح خاصة بالدول الكبرى<sup>(29)</sup>.

أما بالنسبة للرقابة على أعمال مجلس الأمن من قبل محكمة العدل الدولية فتتبلور الفكرة في تحقيق مفهوم الرقابة القضائية على مشروعية أعمال مجلس الأمن فضلاً عن تحقيق الرقابة الدقيقة أثناء تطبيق وتفسير ميثاق الأمم المتحدة من قبل المجلس ومحاولة التصدي لفكرة الحرية الكاملة الممنوحة للمجلس في هذين المجالين.

فالسعي لتفعيل مفهوم الرقابة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية من خلال دورها الإفتائي وتقديمها للمقترحات المناسبة يعزز من عدالة مجلس الأمن ويضفي مشروعية واضحة على قرارته .

### الفرع الثاني : السعي لتجهيز القوات المسلحة الدولية التابعة للأمم المتحدة

إن تحقيق مفهوم مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان الدولي لن يكون محل تطبيق ما لم يكن لذلك التضامن الدولي من قوة عسكرية لها القدرة على مواجهة العدوان وقع شوكته، وقد أشارت المادة (43) من الميثاق إلى الوسائل الكفيلة للحصول على قوات مسلحة دولية وحددت أسلوب استخدامها وقيادتها، ونتيجة لفشل مجلس الأمن في تحقيق ذلك ترسخ مع مرور الوقت أن نقطة الضعف الحقيقية والرئيسية في نظام الأمم المتحدة اتجاه العدوان الدولي وتحقيق الأمن الجماعي هي عدم وجود هذه القوة المسلحة، سواء كان السبب في ذلك الفشل حصول الانقسام بين الدول الكبرى أو رغبة تلك الدول في استبعاد وجود تلك القوة المسلحة لتحقيق مصالحها والعمل بحرية مطلقة .

وبناء على ذلك فإن وجود قوة مسلحة دولية متاحة وجاهزة عند الطلب سيكون مفيداً في حد ذاته بوصفه قوة رادعة لأي معتد دولي، ونحن هنا لا نبالغ في منح هذه القوة القدرة على مواجهة جيوش الدول الكبرى ولكن وعلى اقل تقدير فإن وجود هذه القوة سيكون لها أثراً للتصدي لأي تهديد<sup>(30)</sup> .

ويجب أن نبه هنا إلى أن حثنا للسعي لتجهيز قوة دولية مسلحة لا يجعلنا نستبعد اعتراض البعض من أن اعطاء مجلس الأمن سلطة استخدام القوات المسلحة في ظل الظروف القائمة التي تسيطر عليها المصلحة الدولية للدول الكبرى سيفتح باب التحكم بل والاضرار بجماعات دولية معينة نتيجة للاختلاف في المصالح بعيدا عن قواعد العدالة وتحت مسمى الأمم المتحدة وستخضع تلك الدول رغماً عنها تحت رحمة الدول الكبرى. وعلى هذا فإن هذه القضية ستكون بمثابة اختبار حقيقي لنوايا الدول الكبرى نحو تطوير مبادئ الأمم المتحدة، وإذا ظهر عكس ذلك فسيبقى الحديث عن تطوير دور الأمم المتحدة وفعاليتها في السلم والأمن الدوليين خالياً عن المضمون، وسيتوجب البحث عن بدل آخر يسعى لتحقيق ذلك الأمن الدولي ونأمل تحقيقه في إطار أمني دولي إسلامي.

### الهوامش

(1) حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، عاطل عن الطبعة، عاطل عن بلد النشر، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1976م، مجلد 32، ص52.

(2) عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، عاطل عن الطبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1969م، ص47.

(3) Rifaat. Ahmed Mohammed .International Aggression.1 st .ed.Almqvist&Wik-sell. Stokholm. P.38.

- (4) عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1955م، ص 90.
- (5) سمعان بطرس، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عاقل عن الطبعة، عاقل عن بلد النشر، سنة 1968م، مجلد 24، ص 190-191.
- (6) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1984م، ص 237.
- (7) ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1975م، ص 101.
- (8) سمعان بطرس، مرجع سابق، ص 201.
- (9) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، الاسكندرية، دار منشأة المعارف، سنة 1975م، ص 611.
- (10) Goodrieh. Leland and Hambro. Edward : Charter of The U.N. Commentary and Documents. Columbia University Press. New York. 1969.p.298
- (11) ينظر قرار الجمعية العامة رقم (1X) 895 بتاريخ 4 ديسمبر 1954 م.
- (12) قدم المشروع بتاريخ 25 مارس عام 1969م، من قبل الدول الآتية: أستراليا، كندا، إيطاليا، اليابان، الولايات المتحدة، بريطانيا.
- (13) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، عاقل عن الطبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م، ص 227.
- (14) زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي، عاقل عن الطبعة، دمشق، عاقل عن دار النشر، سنة 1988م، ص 61.
- (15) إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، جامعة عين شمس، سنة 1974م، ص 617-618.
- (16) حسين عبدالحالق حسونة، مرجع سابق، ص 59.
- (17) ياسين الشيباني، العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، الطبعة الأولى، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، سنة 1997م، ص 50.
- (18) نبيل العربي، القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عاقل عن الطبعة، عاقل عن بلد النشر، سنة 1975م، مجلد 31، ص 273-286.
- (19) ياسين الشيباني، مرجع سابق، ص 59.
- (20) طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، عاقل عن الطبعة، الإسكندرية، نشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1974م، ص 29.
- (21) إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص 607.
- (22) محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 69.
- (23) محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عاقل عن الطبعة، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، سنة 1981م، ص 99.
- (24) نشأت عثمان الهلالي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1985م، ص 184.
- (25) نشأت الهلالي، مرجع سابق، ص 101.
- (26) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 92.
- (27) جميل محمد حسين، الأمم المتحدة في ظل التحويلات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، سنة 1994م، ص 153.
- (28) حسن نافعة، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، مركز البحوث والدراسات العربية، جامعة القاهرة، سنة 1993م، ص 241.

<sup>(29)</sup> عائشة راتب، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، عاطل عن الطبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1995م، ص 24.

<sup>(30)</sup> بطرس بطرس غالي، خطة من أجل السلام، تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن الدولي، السياسة الدولية، العدد 112، سنة 1993م، ص 322.

## جدلية التدخل الدولي الإنساني في ظل القانون والواقع الدولي

### *Dialectic of international humanitarian intervention in light of international law and reality*

د. أسود ياسين Dr. Aswad Yassin

أستاذ محاضر قسم "أ"

جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت - الجزائر

[Toufik.khadidja82@gmail.com](mailto:Toufik.khadidja82@gmail.com)

#### ملخص

اعتبر التدخل الدولي المسلح خطأ في فترة ما من تاريخ العلاقات الدولية، ومن فترات تطور القانون الدولي، إلا أنه في وقتنا المعاصر يعتبر سياسة خارجية إجبارية ذات اتجاهين، أحدهما يشكل تحدياً أساسياً لسيادة الدول والآخر حماية لسيادة الدول.

والتدخل الدولي الإنساني المسلح يعتبر مسألة سياسية أو قانونية، انحرف في بعض الأحيان عن مساره الفعلي ومقصده الأصلي، الأمر الذي خلق التداخل بين ردود الدول فبرزت إشكالية دولية حول ما السند القانوني لنظرية التدخل الدولي الإنسانية، كما أن لتدخل الإنساني أبعاد خطيرة خاصة إذا قامت به الدول فرادى فربما يهدد السلم والأمن الدوليين أيضاً محاولة الدولة التي تهيمن على المنظمات الدولية، خاصة مجلس الأمن لاستخدامه كأداة للتدخلات في الشؤون الداخلية للدول يثير شكوك حول مشروعيتها بالشخصية القانونية الدولية للفرد إلى حد ما.

**كلمات مفتاحية:** الدول - الصراعات - التدخل الإنساني - العلاقات الدولية.

#### *Abstract*

*The armed international intervention was considered a mistake in some period in the history of international relations and from the development of international law. However, in our contemporary times it is considered a compulsory foreign policy with two directions, one of which constitutes a fundamental challenge to the sovereignty of states and the other is a protection of state sovereignty.*

*Armed international humanitarian intervention is considered a political or legal issue that deviates in some cases from its actual course and original purpose, which created an overlap between the responses of states. An international problem emerged about what the legal basis for the theory of international humanitarian intervention is, and humanitarian*



*intervention has serious dimensions, especially if it is carried out by states. Individuals, international peace and security may also threaten the attempt of the state that dominates international organizations, especially the Security Council, to use it as a tool for interference in the internal affairs of states that raises doubts about the legitimacy of the international legal personality of the individual to some extent.*

**Key words:** States- conflicts- humanitarian intervention- international relations.

## مقدمة

تعد ظاهرة التدخل الإنساني من الظواهر ذات الجذور الراسخة في تاريخ العلاقات الدولية، إلا أن ملاحظتها بدت واضحة بعد انتهاء الحرب الباردة، و تعرض الكثير من الدول للانهيار والتفكك تحت وطأة الصراعات العرقية و الدينية و قد أدى هذا بدوره إلى كوارث تمثلت في التهجير الجماعي والمذابح و المجاعات التي فرضت واجب التدخل الإنساني على الدول، كما لعبت الكوارث الطبيعية دورا في إلقاء الضوء على التدخل الإنساني وتفعيله في الساحة الدولية، ويشمل التدخل الإنساني على المساعدة الإنسانية بشقيه السلمي و الحربي، ويتم ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، فانتشار الحروب و المظالم والصراعات الداخلية و الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة و خاصة ما يتعلق بالعرقيات فرض، هذا على الدول و المنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان و التي كانت محور الاهتمام الدولي من خلال حرص ميثاق الأمم المتحدة على حمايتها و احترامها لارتباطها الوثيق للأمن والسلم الدوليين اللذين هما أحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة و المعاهدات الدولية.

عرف تاريخ العلاقات الدولية عدة أشكال للتدخل إلا أن أكثرها نقاشا هو التدخل في الشؤون الداخلية للدول لإعتبارات إنسانية و الذي يعرف بالتدخل الدولي الإنساني و الذي يعد من الموضوعات التي شغلت حيزا واسعا في الأوساط الأكاديمية لإرتباطه بمواضيع القانون الدولي: كمبدأ عدم التدخل، مبدأ السيادة، ويستند هذا التدخل في مجال الشرعية على فكرة أن الدولة صاحبة السيادة تعتبر مسؤولة عن حماية رعاياها من خلال التدخل لأغراض إنسانية بإعتباره نزعة لتجسيد مبادئ حقوق الإنسان وركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدولة من أي تهديد خارجي وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي عمل على إصدار قرارات لإعطاء الشرعية القانونية لهذه التدخلات بحجة منع السياسات المتبعة لإنتهاك حقوق الإنسان كإبادة الجماعة، التطهير العرقي التمييز العنصري .

أثار التدخل الدولي في النزاعات التي تحدث داخل البلدان المستقلة والتي تراها الدول الفاعلة في النظام الدولي بمثابة إنتهاك لحقوق الإنسان وتهديدا للأمن السلم الدوليين جدل كبير، وللحفاظ على هذه الأخيرة تنوعت الوسائل المستمدة في حل النزاعات الداخلية والتي شهدت منحى ومنعطفات جراء

الانتهاكات التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى، من هذا المنطلق ثم توصل إلى إشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم التدخل الدولي لأغراض إنسانية في حل النزاعات الداخلية؟

وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم هاته المداخلة إلى ثلاثة أفكار رئيسية:

الأول: نتطرق فيه عن التدخل الإنساني بين الحق والواجب.

الثاني: نتكلم فيه عن سيادة الدول في ظل تسييس التدخل الإنساني المسلح.

الثالث: نعرض على تأثير فكرة الإكراه على شرعية التدخل الإنساني.

#### أولاً: التدخل الإنساني بين الحق والواجب<sup>(1)</sup>

يشير عددا من الفقهاء إلى أن التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق أو الواجب وذلك حسب الأهمية التي يتميز بها هذا النوع من التدخل، خاصة في وقت تفاقمت فيه المشاكل الإنسانية وازدادت فيه الحروب والكوارث الطبيعية التي أصبحت تقصف بأرواح الأبرياء العزل والفقراء في أنحاء العالم، لذا أصبح التدخل يكثفه الكثير من التساؤل حول طبيعته أهو حق أم واجب؟.

#### الفرع الأول: التدخل الإنساني حق للدول

يرى الكثير من الفقهاء القانونيين، وكذلك رجال الإعلام والسياسة أن التدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت للدول، كون أن الدول قد اكتسبت الحق في أن تفتح الأعين<sup>(2)</sup> فيجوز لها أن تتساءل عما يجري في الدول الأخرى، حتى وإن أظهرت تلك الدول استيائها من هذه الظاهرة في أغلب الأحيان، لذلك فإن هذا الحق لم يصبح موضع أي شك ذلك أنه في الواقع قد وضعت للدول آليات في هذا الشأن، لاسيما في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعهد أساسا إلى لجنة حقوق الإنسان مهمة مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>. وفي المجال الواسع النطاق أيضا للخلافات أو الحالات التي يبدو أنها تهدد السلم والأمن في العالم، يجوز لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة وهو يمثل دولته أن يرفع ذلك إلى مجلس الأمن، ومن أجل تسهيل ممارسة حق التدخل رصدت الكثير من الآليات الاتفاقية والتي تربط عددا من الدول لزيادة توسيع حق الرقابة، كاللجنة الدولية المعنية لمراقبة حقوق الإنسان والتي تم إنشائها في إطار الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية 1996.<sup>(4)</sup>

ولكن هل يجوز للدول اللجوء إلى حق التصرف عندما يكشف حق الرقابة عن انتهاكات قانونية غير

مقبولة ؟

لا شك في ذلك أن حق التدخل من الحقوق التي تثبت للدول، ولكن الدول عند ممارستها لهذا الحق يجب عليها أن تتصرف في حدود سيادتها وأن تمتنع عن استخدام القوة من أجل التدخل باستثناء الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات والأعراف الدولية على دولة ما.<sup>(5)</sup>

كما أن مفهوم التدخل الإنساني الذي يميز في مفهومه الواسع حق التدخل المسلح لأي دولة في أراضي دولة أخرى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وإن كان لا ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة صراحة إلا أنه مع ذلك يجب على الدول صاحبة هذا الحق أن لا تتدبر به إذا ما ثبت ارتكابها أعمال مخالفة لأهداف الأمم المتحدة.<sup>(6)</sup>

وعليه فإن التدخل الإنساني يمكن أن يتخذ طبيعة الحق في الكثير من الأحيان خاصة عندما يوجه لحماية حقوق الإنسان أو لحماية رعايا دولة في الخارج أو في سبيل تقديم مساعدات للدول الفقيرة.<sup>(7)</sup>

### الفرع الثاني: التدخل الإنساني واجب على الدول

يمكن أن نسلم بحق الدول بأن تفتح الأعين، بل ومن واجبها أن تفعل ذلك في عالم اليوم الذي أصبح قرية عالمية، حيث يعتبر التدخل الإنساني واجبا على الدول يحدده ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق أغراض وغايات هذه المنظمة التي أخذت على عاتقها انقاذ البشرية والشعوب من ويلات الحروب، وجعلته واجبا مقدسا يجب أن تضطلع به كل الدول في العالم، وفي المقابل قد يكون الخطأ الفاضح أن نستخلص من ذلك كله واجب التدخل بالقوة خارج نطاق أنظمة الأمن التي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن تحليل الالتزام يفرض حماية القانون الدولي الإنساني كما هو منصوص عليه بوجه خاص في اتفاقيات جنيف لا يدع أي شك في هذا الشأن<sup>(8)</sup>، بالرجوع إلى طبيعة الأعمال الإنسانية المحضة فإنه واجب مقدس تحميه مبادئ التعايش السلمي والتعاون بين الدول وتفرضه قواعد القانون الدولي لاسيما تلك التي تساعد على استتباب الأمن والسلم الدوليين<sup>(9)</sup>، وإقامة علاقات دولية ودية تضمن حق الدول في العيش في سلام وطمأنينة وهي في نفس الوقت لا ترضى بأن تعيش في رفاه في الوقت الذي تعاني فيه مجموعة بشرية أخرى من أعمالها الاضطهادية والتي تمارسها باسم السيادة وتمارسها للحفاظ على أنظمة الحكم داخلها، بوجه لا يتفق مع المبادئ الإنسانية.

ومن أجل ذلك يجدر في هذا المقام عدم اختزال فكرة التدخل الإنساني في عبارة الحق لوحدها أو الواجب لوحدها<sup>(10)</sup>، لأن في ذلك انتقاص من أهمية هذه الأخيرة فكرة (التدخل الإنساني)، وبالتالي فإن حق الدول في أن تعيش محمية وآمنة يقابله واجبا في أن تعمل من أجل أن لا تتعدى على غيرها، ويتحتم عليها في المقابل ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية لمن هم في خطر كمقابل لحقها في التدخل الإنساني لصالحها أو

لصالح الإنسانية، وهذا ما تذهب إليه المنظمات الدولية التي تلعب دورا بارزا في عملية التدخل الإنساني وتعتبر هدفا وواجبا لها في آن واحد.

### ثانيا: سيادة الدول في ظل تسييس التدخل الإنساني المسلح

إن نقطة الجدل حول التدخل الإنساني المسلح تكمن في نقطة التوتر بين سيادة الدول وحقوق الأفراد الإنسانية التي تتجسد في ذروة القانون الدولي، حيث يمنع ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة العسكرية إلا في حالات الدفاع عن النفس وحق تقرير الشعوب لمصيرها، أو عندما يفوض ذلك من قبل مجلس الأمن للتعامل مع تهديد السلم والأمن العالمي<sup>(11)</sup>. قام النظام الدولي الحديث على أن للدول الحق بأن لا يتم التدخل فيها، وأنها حرة بالنسبة للتدخلات الأجنبية في شؤونها إلا في فكرة الحصانة السيادية للدول التي واجهت تحديا باسم حماية المدنيين من الأذى نتيجة تدخلات إنسانية متكررة منذ عام 1991 وهذا المفهوم الأمني الإنساني لاستعمال القوة بني على الاعتقاد بأن حقوق الشعوب وليس الحكومات هي أساس العالم الآمن<sup>(12)</sup>، ولأن السيادة كانت تركز على مبدأ الاطلاقية الذي انبثق منه مبدأ عدم التدخل وقفت حاجزا أمام التدخل الإنساني المسلح، بل رفضته بحجة أنه تعد عليها، إلا أن الممارسات الدولية أثبتت تقليص الدور السيادي للدول فأصبحت سيادة نسبية أُنسبت مبدأ التدخل المرونة مما أدى إلى قبول فكرة التدخل الإنساني المسلح في بعض الحالات التي تستدعي التدخل، مستندة بذلك على القواعد القانونية التي اعتمدت عليها سيادة الدول في رفضها له، فالمتن القانوني للسيادة يركز على عدم التدخل الذي ذكر صراحة في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 02 في فقرتها 7، إلا أن الاستثناء الوارد فيها أجاز التدخل لتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين من ناحية، ومن ناحية أخرى شكلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قضية دولية لم تعد حكرا على الاختصاص الداخلي للدول الذي نصت عليه المادة 02 الفقرة 7، وفي حالة عجز التدخل السلمي لاعتبارات إنسانية عن حفظ السلم وإعادةه إلى نصابه أجازت المادة 42 من نفس الميثاق استخدام القوة العسكرية، وبالرغم من ذلك أصر البعض على أن أي تدخل مسلح لأهداف إنسانية سيكون ضد استقلال الدولة التي تستخدم القوة ضدها وهذا الاستخدام سيكون انتهاكا لاستقلالها السياسي ولتكاملها الإقليمي ومخالفا لهدف ميثاق الأمم المتحدة وهو صيانة السلام العالمي ومنع استخدام القوة في القانون الدولي العام، الأمر الذي يشكل من وجهة نظرهم صعوبة أمام تسويق نظرية التدخل الإنساني المسلح فتحريم استخدام القوة من القواعد الآمرة في القانون الدولي<sup>(13)</sup>.

إن منطق سيادة الدول يفرض ضمنا قبول التدخل الإنساني المسلح، حيث أعانت الهيئة المستقلة لمسؤولية الحماية أن سيادة الدول تفرض عليها واجب حماية حياة المدنيين، وفي حال إنكار هذا الواجب فإن للأمم المتحدة تفويض حكومات أخرى استخدام القوة العسكرية كملاذ أخير لحماية المدنيين<sup>(14)</sup>، وقاد هذا

المبدأ إلى ردود أفعال حادة من قبل العديد من الحكومات، خاصة في آسيا وأمريكا اللاتينية التي رأت بها تشريع التدخل الإنساني المسلح من قبل الدول القوية ضد الدول الضعيفة وقد تجلت هذه الانتقادات في محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تبرير تدخلها المسلح ضد العراق على أساس إنساني بإدعائها أن الرئيس العراقي صدام حسين يمتلك أسلحة الدمار الشامل، وعندما ثبت عكس ذلك أجبرت منظمات حقوق الإنسان إدارة جورج بوش على التراجع عن هذا الإدعاء بعدما بينت شخافة بالنسبة لشروط تشريع التدخل الإنساني الوارد في المسؤولية السيادية عن الحماية، وبالرغم من هذه الردود الحادة ومن شكوك العديد من الدول بالأمن الإنساني كتبرير للتدخل الإنساني المسلح تحت ظروف معينة إلا أنه حصل على قبول واسع، حيث صادقت الجمعية العامة في مؤتمر القمة الدولي في سبتمبر عام 2005 على مبدأ المسؤولية السياسية لحماية المدنيين بما في ذلك استخدام القوة ملاذاً أخيراً ضد الدول التي تتحمل مسؤوليتها.<sup>(15)</sup> وركز وولز Micheal walzer على حدود الاستخدام الشرعي للقوة العسكرية مع عدم تمسكه بالنموذج الشرعي المتشدد، لأنّ يرى أن الحرية المجتمعة وحقوق الإنسان لها قيمة جوهرية أكبر من سيادة الدول.

ووضع Rams bethman, wood house الخطوات المنطقية التي تضع حقوق الأفراد قبل حقوق الدول، خاصة الحق السيادي وسمح بالتدخل عندما لا تحقق الدولة التزاماتها لحماية مواطنيها وأكدت على أن حقوق الضحايا بالحماية والمساعدة واجب على الحكومة توفيرها<sup>(16)</sup>، إن المجتمع الدولي يتطور تدريجياً من اعتماد مبدأ السيادة إلى اعتماد مبدأ التبادل مما يوجب على الدول المعنية بالمساعدة من منطلق القانون الدولي بأن لا تجعل من مبدأ السيادة سدا مانعا لوصول المساعدات الإنسانية أو الاستخدام العسكري لحماية هذه المساعدات وضمان وصولها من الأسرة الدولية وبواسطة المنظمات الدولية إلى مستحقيها، على العكس يجب أن تكون جسراً لتأمين المساعدات الإنسانية لشعوبها، فالأسرة الدولية في أزمة البوسنة والهرسك وجدت صعوبة لتدخلها الإنساني فيها لعدم وجود سلطة ذات سيادة في بعض مناطق النزاع فيها كي تعبر عن رضاها بالقبول بالمساعدات الإنسانية<sup>(17)</sup>، أوقفت بعض حالات التدخل الإنساني المسلح ثورة سيادة الدول ضده، عندما أثبتت حالاته أن التدخل كان لحفظ سيادة دولة ما وصورها، فتدخل الأمم المتحدة لحل أزمة الخليج جراء غزو العراق للكويت كان هادفاً إلى حماية سيادة دولة الكويت المستقلة وسلامة أراضيها من انتهاكات العراق، ورغم اللجوء إلى التدخل المسلح للأمم المتحدة كسبيل لحل أزمة الخليج نجد أنت موقفها هذا تأسس على مبدأ احترام السيادة والاستقلال للدول وحقتها في أن تعيش في سلام داخل حدود آمنة، حتى لو كان ثمنه تقليص لسيادة العراق في مواجهة إرادة المجتمع الدولي، فكل فعل رد فعل، فكما أن العراق انتهك سيادة الكويت بإرادة الدولية انتهكت سيادته لردعه وإعادة الأمن الدولي إلى نصابه.<sup>(18)</sup>

وأكد القانون الدولي الإنساني على سيادة الدولة وحمايتها حيث نص البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على التنبيه بالآتي: "لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا البروتوكول أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يحيز ويضفي المشروعية على أي عمل من أعمال العدوان أو استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة". أما البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص في مادته الثالثة المعنونة بعدم التدخل على الآتي: "لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا

البروتوكول بقصد المساس بسيادة أي دولة أو مسؤولية أي حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها، وتبرز إشالية السيادة أيضا عند تسييس للتدخل الإنساني المسلح بمعنى أن تتدخل الاعتبارات الإنسانية بالاعتبارات السياسية فتد يكون الدافع الرئيسي والمشجع هو مصلحة سياسية في دولة انتهكت حقوق شعبها، فتدخلها المسلح يخضع لاعتبارات سياسية ولا يقيم وزنا للاعتبارات الإنسانية، فالتدخل الأمريكي في الصومال كان أصلا بدوافع سياسية وحسابات خاصة بالمصالح الأمريكية من جهات داخلية وكانت مقطوعة الصلة بأي بواعث إنسانية<sup>(19)</sup>، ومثال آخر على دور الاعتبارات السياسية وتأثيرها على قرار التدخل الإنساني المسلح هو رفض فرنسا التدخل في رواندا لوقف المذابح فيها سنة 1994 بحجة أنها ليست مكلفة بفرض النظام في إفريقيا، كما رفض الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران أي تدخل مسلح في البوسنة بسبب ميوله نحو الصرب وكراهته للكروات، فيما بعد أنشأ الرئيس الفرنسي جاك شيراك قوة دولية للتدخل السريع لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في البوسنة<sup>(20)</sup>، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تشترك في أي تدخل إلا بوجود مصلحة فعلية وأكيدة لها، وليس هناك وجود لأية غايات إنسانية، فتدخلها مثلا في الأزمة الفنزويلية كان سياسيا بحثا، حيث خططت لانقلاب ضد الرئيس الفنزويلي الشرعي "شافيز" المنتخب بطريقة ديمقراطية لسبب بسيط هو أنه لا يتوافق مع رغبات أمريكا. إن تغليب الرغبات السياسية عند محاولة فهم بعض الأمور يكاد يكون صفة أساسية ملازمة للتدخل الإنساني أيا كانت تطبيقاته، فأهداف التدخل المسلح لاعتبارات إنسانية تدور في مجملها حول فكرة الأخلاقية التي تقضي وجوب مد يد العون لكل ذي حاجة، وتستغل هذه الاعتبارات الأخلاقية بجعلها ستار يخفي مطامع سياسية للطرف الدولي المتدخل لدى الطرف المستهدف من جراء هذا التدخل، وهذا لتسييس للتدخل الإنساني على مستوى المجتمع الدولي معا.<sup>(21)</sup>

يتضح مما سبق أن السياسة أصبحت تلازم المبادئ الإنسانية جنبا إلى جنب، إن التدخل المسلح وخاصة موروث سياسي، مما يجعل التدخل المسلح سياسيا، كما وتوضح الرؤية أكثر في ضوء تعطيل المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة والتي أكدت على دور لجنة أركان الحرب في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة، لذلك يجد مجلس الأمن نفسه ملزما بتفويض دول معينة لتنفيذ قراراته، وهو بذلك محكوم بعلاقات القوة الدولية، وبما أن العلاقات الدولية محكومة بسياسة القطب الواحد التي ترأسها أمريكا فإن تطبيق القرارات يخضع لها.<sup>(22)</sup>

### ثالثا: تأثير فكرة الإكراه على شرعية التدخل الإنساني

تتوقف شرعية التدخل الإنساني من عدمها على ضوء المبادئ التي أفصح عنها القانون الدولي المعاصر، على مدى إعمال فكرة الإكراه عند ممارسة أي تدخل إنساني، فكلما صاحب التدخل عنصر الإكراه انتقدت شرعية هذا التدخل، وذلك لأنه يخالف قاعدة أمره في القانون الدولي تلك التي تضمنتها المادة 4/2، والتي تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية. فإلى أي مدى يمكن اعتبار عنصر الإكراه معيار لتحديد مدى شرعية التدخل الإنساني؟



## الفرع الأول: المحتوى القانوني لفكرة الإكراه

إن القانون الدولي العام لا يقدم تعريفا دقيقا ومحددا لمصطلح الإكراه، إذ كثيرا ما يستخدم تعبيرات أخرى للإشارة إلى محتوى الإكراه كالردع والجبر والقمع والإكراه، وبالتالي فإن الإكراه عند جمهور الفقهاء يعني استخدام القوة المسلحة استخداما ماديا لأوامر الدولة المتدخلة<sup>23</sup>، إلا أن جانبا من الفقه يرى بأن وبالتالي الإكراه بهذا المفهوم يصبح قاصرا على القوة المادية فقط، فإن اللجوء من طرف يحمل الدولة على الانقياد كرها دول أخرى إلى التدابير غير العسكرية من أجل الضغط على الدول وحملها على الانصياع لطلباتها لا يدخل ضمن الإكراه إذا ما اخترناه في جانب القوة فقط، وهذا يشكل من الناحية القانونية خرقا للمادة 4/2.

وعليه يمكن القول بأن الإكراه لا يتحقق باستخدام القوة فقط بل يجوز أن يكون من خلال اللجوء إلى الإجراءات والتدابير غير العسكرية كالتدابير الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية، وهذا يعني أن فكرة الإكراه واستعمال القوة قد تتضمن تدابير غير عسكرية. أما الفقه الدولي فيؤكد على ضرورة توافر عنصر الإكراه لوصف التدخل بعدم الشرعية، ولما كان عنصر الإكراه يعني اللجوء إلى القوة أو التدابير غير العسكرية فإنه يشترط أن يكون من شأن استخدامها سلب الدولة حريتها، أما إذا كانت مخيرة فإننا نكون إزاء تدخل إنساني مشروع، وتكون عن طريق الدول أو المنظمات.

## الفرع الثاني: في شرعية التدخل الإنساني على ضوء المادة 4/2.

إذا سلمنا بالقول أن الأعمال العسكرية تحتوي على معنى الأمر ستخضع حتما لإدارة هذه الدول المتدخلة، وبالتالي فإن شرعية التدخلات الإنسانية المسلحة تتوقف إذن على مدى احترام حقوق الإنسان خاصة بوجود اتفاقية تتيح التدخل عسكريا في حالة انتهاك هذه الحقوق فيصبح التدخل الإنساني شرعيا، أما إذا لم يكن هناك اتفاق وهذا هو الغالب فعندها يوصف فعل التدخل بالفعل غير المشروع، وعلى ذلك فإن الفقه يتجه نحو القبول بشرعية التدخل الإنساني المسلح الذي تقوم به الدول لاعتبارات إنسانية وسنده في ذلك اعتبار أن التدخل يمثل استثناءا يرد على المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(24)</sup>، والتي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية. وعليه فإن الكثير من الدول تلجأ إلى الإكراه لتنفيذ تدخلاتها الإنسانية مبررة ذلك بأن هذا النوع من التدخل لا يشكل اعتداء على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى وأن تدخلها هذا لن يستمر إلا لمدة محدودة وبالقدر الذي يكفي لتحقيق الأهداف الإنسانية الموجودة.

ويبقى أنصار التدخل الإنساني يسعون إلى تأكيد شرعية مثل هذا التدخل باعتباره لا يتعارض وأهداف الأمم المتحدة، بل إنه على العكس يؤكد أهدافها بذوده عن حقوق الإنسان في البلدان المستهدفة بالتدخل ولا يعتبر خروجاً عن نص المادة 2 فقرة 7، لأن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه يشكك في مصداقية الهدف الأساسي الذي نشأت من أجله منظمة الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا شك أن استخدام القوة ولو كان الهدف منها الدفاع عن حقوق الإنسان لا يتعارض مع مقاصد المنظمة<sup>(25)</sup> والواقع يثبت أن التدخل الإنساني المسلح من أجل حماية الشعوب من جور

النظمة الحاكمة، يساعد على تبيين وتعزيز السلم والأمن الدوليين، إلا أن بعض القضايا وإن كانت تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان إلا أنها لا تؤثر على السلم والأمن الدولي في العالم، فتنتفي بالتالي العلاقة على هذا المستوى حتما.

وفي المقابل فإن اعتماد نص المادة 4/2 خول لمجلس المن تنفيذ تدخلات مسلحة ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، وذلك عندما يرى أن شأن استمرار هذا الانتهاك تعويض السلم والأمن الدوليين للنظر<sup>(26)</sup>. وقد استخدم المجلس هذه الرخصة في الكثير من الأحيان التي تعرضت فيها حقوق الإنسان لانتهاك جسيم متكرر، تماما كما هو الحال في يوغسلافيا سابقا والصومال وموزنيق وهذا ما بكشف أن التدابير التي يتم اتخاذها إعمالا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تبقى الحالة الوحيدة التي تستطيع الدول خلالها المساهمة في تدخلات مسلحة لأغراض إنسانية لأن قرارات مجلس الأمن تمثل القضاء الشرعي لمثل هذه التدخلات وفي المقابل فإن التدخل المسلح الذي تقوم به الدول لأغراض إنسانية وإن كان هدفه حماية حقوق الإنسان فنه يعتبر عملا دوليا غير شرعي<sup>(27)</sup>.

#### الخاتمة

لقد ساهم التدخل الدولي الإنساني في حل النزاعات الداخلية من جهة و قام بحماية حقوق الأقليات ضمن العديد من الأقاليم مثلما حدث في كوسفو إلا أننا نجد هذا الأخير لا يتحقق بمعزل عن البيئة الداخلية و الإقليمية كذلك الدولية فمن نجد التدخل كذلك يضر بهاته الحقوق في رسبيل تحقيقها أو حماية و الدليل على ذلك تدخل حلف النيتو في إقليم كوسفو زاد من معاناة الالبان قبل تحقيق مصيرهم و اعلان استقلال الإقليم و من جهة الأخرى نجد تدخل هذا الأخير ضمن الإقليم اسفر عنه حل النزاع القائم بين الالبان و الصرب.

كما نجد أن التهديدات الأساسية للأمن و السلم الدوليين ليست محصورة في النزاعات بين الدول فقط و إنما حتى النزاعات داخل الدول باعتبار أن هذه الأخيرة تطورت من نزاع داخلي لتصبح حروب أهلية قائمة على سياسات قمعية، تطهير العرقي، إبادة الجماعة، كما أن تطور هذه النزاعات استقطب العديد من الدول القربى و تطور من نزاع داخلي إلى إقليمي، لذلك توجب تدخل الهيئات الرئيسية للحد من هذه النزاعات و التهديدات التصعيدية و محاولة الوصول إلى تسوية سلمية.

أقترح جملة من توصيات و إن كانت مختلفة إلا أن توافرها كفيل بمنح التدخل الإنساني بصفة عامة و التدخل الإنساني مسلح بصفة خاصة الشرعية الدولية المطلوبة لممارسته و يمكن أن نجمل هذه توصيات فما يلي :

- أن ينظر إلى التدخل بصفة جدية تتمثل في وجود انتهاكات جسيمة على نطاق واسع في الدولة المراد التدخل فيها، وتقدر هذه الجسامة بارتكاب أفعال مؤثرة على حياة السكان، أو تدخل في نطاق الأفعال التي تعاقب عليها الاتفاقيات الدولية.
- أن ينظر إلى التدخل على أنه استثناء من القاعدة العامة، ويكون في حالة الضرورة.
- أن يكون التدخل آخر البدائل و الاختيارات المتاحة بعد الاستنفاد من القواعد أو الوسائل الأخرى التي تحترم السيادة الوطنية.
- أن يقرر وجود هذا الانتهاك هيئة محايدة و نزيهة.
- أن يتم تنفيذ التدخل من قبل إحدى المنظمات العالمية و الإقليمية لأن هناك تخوف من تسييس المسألة مما يؤدي إلى الانتقائية و ازدواجية.
- أن يتم التدخل بعد التأكد م عدم قدرة أو رغبة السلطة المحلية في إنهاء تلك الانتهاكات و الوفاء بحاجة السكان.
- أن يبقى مجلس الأمن السلطة المخولة باستخدام القوة مع إعادة النظر في آليات التصويت كأن يمتنع الأعضاء عن استخدام الفيتو في حالة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان.
- أن يعتبر أي التدخل خارج تفويض مجلس الأمن عمل من أعمال العدوان.
- إعطاء الدور الأساسي إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الذي أنشأ عام 2006 في تقرير كيف و متى و أين يجب أن يتم تطبيق مبدأ المسؤولية في الحماية.
- العمل على إرساء علاقة واضحة بين مسائل حقوق الإنسان و حفظ السلم و الأمن الدوليين حتى يكون التدخل الدولي مشروعاً عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.
- ونلخص في الأخير إلى القول بأنه بالرغم من التطور الهائل الذي حدث في مجال حقوق الإنسان إلا أنه ينبغي تقليص الهوة الشاسعة بين المبادئ النظرية و الواقع العملي فمع وجود ترسانة هائلة من النصوص الدولية التي تكفل حقوق الإنسان تشريعياً إلا أنه يمكن أن نلاحظ بوضوح قصور آليات الحماية المفترضة عملياً و لذا وجب وضع هذه الأحكام القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان موضع التنفيذ.

## الإحالات

(1) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، الجامعة الأردنية، ط1، عمان، 2000، ص44.

(2) Mario Bettati, Le droit d'ingérence Mutation de l'ordre international, Edition, Odile jacob, Paris, 1996, P. 35/39.

(3) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 99.

(4) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص 219.

(5) رايف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة عما تتكلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25 ماي/جوان 1992، ص 114.

(6) حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 49.

(7) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2000، ص 80-92.

(8) كورنيو سوماروغا، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر، العدد 31، 1993، ص 209.

(9) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1985، ص 328.

(10) غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، مجلة المصرية، العدد 43، 1987، ص 67.

(11) B. Taylor, humanitarian intervention, the conditions for success or failure, Oxford B. Taylor d : university of New York, P6.

(12) Ibid, P1.

(13) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 75.

(14) B. Taylor, Op. Cite, P12.

(15) B. Taylor, Ibid, P12-13.

(16) B. Taylor, Ibid, P9.

(17) محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 13، 1997، ص 224-233.

(18) أسامة المجدوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلق، المرجع السابق، ص 117.

(19) B. Taylor, Op. Cite, P6.

(20) آدم روبرتس، القضايا الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات، سنة 2000، ص 180.

(21) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 60-1.

(22) أحمد رشيد، حقوق الإنسان في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 257.

(23) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د. ت. ن، ص 237.

(24) غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، سنة 1994، ص 9-538.

(25) ممدوح شوقي، مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 328.

(26) كورنيو سوماروغا، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد 31، 1993، ص 211.

(27) Rougier Antoine, la théorie de l'intervention d'humanité, R.G.D.D, Paris, 1910, p525.

## دور الممارسات الدولية في تكوين القواعد العرفية النازمة لسن استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل في الأعمال القتالية

*The role of international practices in forming customary rules governing  
the enactment of autonomous weapons in hostilities*

د. أبوبكر محمد أحمد الديب / Dr. Abu Bakr Mohammed Ahmed Al-Deeb

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

Member of the Egyptian Society for International Law

[aa3026113@gmail.com](mailto:aa3026113@gmail.com)

### ملخص

إذا كانت الأسلحة ذاتية التشغيل قد أحدثت طفرة في مجال وسائل القتال، باعتبارها علي الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، فإن فجوة خطيرة قد تنجم عن عدم وجود وثيقة دولية تنظم مشروعيتها، بحيث لم تتحدد بعد ما إذا كانت مشروعة في القتال من عدمه، كما لم تنظم استخداماتها بموجب نصوص دولية. ولما للعرف الدولي من أهمية بالغة ضمن مصادر القاعدة الدولية، كونه محل اعتبار الفقهاء بجانب الاتفاقيات الدولية بل قد يكون هو الأهم في شأن قواعد الحرب علي الأخص، فإليه ترجع النصوص التي نظمها بموجبه وثائق دولية .

ولا يقتصر تكوين العرف الدولي علي الممارسات التي تصدر عن الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، بل غدت ممارسات منظماته – التي باتت أعضاء بارزة في ذات المجتمع محل اعتبار في تكوين قواعد العرف الدولي.

وإذ سعت الدراسة إلي تقييم ممارسات الدول الأعضاء في المجتمع الدولي في تكوين قاعدة عرفية تنظم مشروعية استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل، فلم تغفل الدور الراعي للأمم المتحدة في هذا الصدد، فقد انعقدت تحت مظلتها عديد من المؤتمرات السنوية في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما ساهم مجلس حقوق الإنسان بدور بارز في هذا السياق بما قدم من طرف المقرر المعني بحالات الإعدام التعسفي إلي الجمعية العامة .

فهل تشكل هذه الأعمال والممارسات قواعد يعتد بها في إرساء حظر استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل وتنظيم استخدامها في إطار قواعد القانون الدولي العام؟  
هذا ما تحاول أن تجيب عنه الدراسة.  
**الكلمات المفتاحية:** الأسلحة ذاتية التشغيل- العرف الدولي- المنظمات الدولية.

**Abstract:**

*If autonomous weapons have caused a breakthrough in the field of means of warfare, by relying on artificial intelligence and machine learning, then a dangerous gap may result from the absence of an international document regulating their legitimacy, so that it has not yet been determined whether or not they are legitimate in combat, nor have they regulated their uses Under international provisions.*

*And since international custom is of great importance within the sources of the international rule, as it is the subject of consideration by jurists in addition to international conventions, and it may even be the most important, in relation to the rules of war in particular, to which the texts organized by international documents are referred to.*

*The formation of international custom is not limited to the practices issued by the member states of the international community. Rather, the practices of its organizations - which have become prominent members of the same society, are considered in the formation of the rules of international custom.*

*While the study sought to assess the practices of member states in the international community in forming a customary rule that regulates the legality of the use of autonomous weapons, it did not neglect the sponsoring role of the United Nations in this regard, as many annual conferences were held under its umbrella within the framework of the Convention on the Ban or Restricting the Use of Certain Conventional Weapons Which can be considered excessive damage or random impact, and the Human Rights Council played a prominent role in this context with what was presented by the rapporteur on arbitrary executions to the General Assembly.*

*Do these actions and practices constitute reliable rules in establishing the prohibition of the use of autonomous weapons and regulating their use within the framework of the rules of general international law?*

*This is what the message is trying to answer.*

**Key words:** Autonomous weapons - international custom - international organizations

**مقدمة**

منذ عشرة أعوام تقريبا ظهرت علي الساحة الدولية نوعية جديدة من الأسلحة تعتمد علي الذكاء الاصطناعي تم تعريفها بأنها تلك القادرة على اختيار الأهداف المعادية ومهاجمتها بشكل مستقل، وهي لا تشمل الطائرات العسكرية بدون طيار التي يتم التحكم فيها عن بعد.



وباتت الأسلحة ذاتية التشغيل موجودة فعلا و يتم استعمالها في أكثر من منطقة متوترة بالعالم، ففي الجانب الجنوبي من الحدود الفاصلة بين الكوريتين، يراقب المنطقة المنزوعة السلاح روبوتات عسكرية ذاتية قامت بتطويرها شركة سامسونغ، و هي مدججة بأجهزة استكشاف واستشعار و أجهزة كاميرا في جمع الاتجاهات، إضافة إلى رشاشات وأسلحة أخرى.

و الروبوتات العسكرية هي روبوتات ذاتية يمكن التحكم بها عن بعد، أو هي أنظمة قائمة على مبادئ علم الروبوتية بغرض استخدامها في الأغراض الحربية، وتستطيع هذه الروبوتات تحديد المخاطر واتخاذ قرار إطلاق النار، ولا يتدخل البشر إلا للموافقة النهائية فقط وتعد هذه المنظومة الأكثر تقدما في المجال العسكري.

و تكمن إشكالية الدراسة في أن مجموعة من الدول الكبرى- الحكومات المعروفة التي تطور أنظمة أسلحة ذاتية التشغيل، مثل فرنسا و إسرائيل و روسيا و كوريا الجنوبية و الولايات المتحدة و المملكة المتحدة - ترفض -رفضاً قاطعاً- حظر الأسلحة ذاتية التشغيل و تنبذ تنظيم استخدامها وفقاً للقانون، وهو ما لم يلق قبولاً أغلبية دول العالم، مما يثير التساؤل عن مدى إمكانية إسناد حظر الأسلحة ذاتية التشغيل إلى العرف الدولي من عدمه، هذا من ناحية؛

ومن ناحية أخرى؛ حظيت الأسلحة ذاتية التشغيل ببعض الممارسات الدولية سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية، فهل تصلح الممارسات الدولية لاستلزام قواعد قانونية يمكن بموجبها تنظيم الاستخدام القانوني للأسلحة الذاتية التشغيل؟

و حال الإجابة بالإيجاب عن التساؤل الأخير، فما هي القواعد القانونية التي يمكن استخراجها من الممارسات الدولية و المنظمة للمشروعية و تنظيم الاستخدام القانوني؟

هذا ما تسعى الدراسة أن تجيب عنه، لعلها في نهايتها تتمكن من وضع قاعدة في إطار مشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل، و أن تقف على القيمة القانونية للرفض الصريح من قبل الدول الكبرى المطورة للأسلحة ذاتية التشغيل، حتي لا يتخذ ذريعة لرفض الاعتراف بالعرف الدولي الذي عساه أن تكون قواعده قد ارتسمت في العقد المنقضي .

### تمهيد و تقسيم:

ورد ذكر الأسلحة ذاتية التشغيل في بعض الوثائق الدولية بمسمى " الروبوتات المستقلة القتالة"<sup>(1)</sup> باعتبار الروبوت <sup>(2)</sup> هو آلة تحتضن في داخلها جهاز حاسب يجري برمجته لكي ينفذ بعض الأعمال التي يقوم بها الإنسان <sup>(3)</sup>، و يطلق ذات التعبير على " أية آلة تستطيع القيام بأنشطتها و مهامها المختلفة، بصورة ميكانيكية كاملة"<sup>(4)</sup>.

ويشير اصطلاح الأسلحة ذاتية التشغيل الأقل فتكاً إلى جيل منها يعتمد التحكم البشري و يستلزم إضفاء قدر من التحكم أثناء استخدامها، من ثم شجب مجلس حقوق الإنسان تسميتها بالأنظمة الفتاكة<sup>(5)</sup>.

بينما يشير مصطلح " أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة " إلى أنظمة الأسلحة التي تفتقر إلى سيطرة بشرية حقيقية على المهام الحرجة للاختيار و الهجوم على الأهداف الفردية، في حين أن عدداً غير محدد من الدول سوف تفعل البحث و التطوير على أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة، و التي هي صواريخ قادرة على اختيار أهدافها أو الآلات مع المهارات المعرفية لتحديد من يهاجم، "متى؟ و أين؟"

في حين أن النظم غير المستقلة بما في ذلك " الآلي التحكم فيها عن بعد أو تشغيلها عن بعد " لا ينبغي مساواتها بأنظمة الأسلحة الفتاكة ذات التحكم الذاتي، بيد أن أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة يمكن أن تغير- بشكل جذري- كيفية شن الحرب و إطلاق العنان لسباق التسلح الجامح و غير المقيد<sup>(6)</sup>.

وقد عرفت الأمم المتحدة بأنها منظومات سلاح آلية تستطيع- في حال تشغيلها- أن تختار الأهداف و تشتبك معها دونما حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري الذي يشغلها<sup>(7)</sup>.

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها: "منظومات أسلحة يمكن أن تتعلم أو تكيف عملها، استجابةً للظروف المتغيرة في البيئة التي تستخدم فيها هذه الأسلحة"<sup>(8)</sup>.

و ثارت مشكلة مشروعية الأسلحة الذاتية التشغيل منذ أن تناولها العمل الدولي، و باتت دول العالم تساهم في إبداء الرأي حول جدوي استخدامها في الأعمال القتالية، و قد تنبها إلى دور غير مباشر تقوم به هذه السلوكيات يرتبط بالمصدر الأهم من مصادر القاعدة الدولية و الذي اعتبره البعض سابقا على الاتفاقيات الدولية في أهميته،

وتنبع أهمية العرف الدولي من كونه مصدراً<sup>(9)</sup> خلافاً للقاعدة القانونية الدولية، بل اعتبر بعض العلماء أنه أهم مصادر القانون الدولي و أكثرها انشأاً لأحكامه، و أنه يمتاز على المعاهدات الدولية نظراً لعمومية قواعده- بمعنى إلزاميتها لمجموعة الدول المتحضرة - في حين أن القواعد و الأحكام التي توجد المعاهدات - أو القانون الاتفاقي- قلما تكتسب هذا الوصف، لأن قوتها ملزمة - فقط - لعاقديها<sup>(10)</sup>.

وإذا كان العرف<sup>(11)</sup> الدولي سلوكاً يتكرر مرة بعد أخرى في صورة الاعتياد أو تكرار القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بواسطة أشخاص القانون الدولي، مع الشعور بالزامية هذا السلوك، و أن مخالفته تشكل انتهاكاً للقانون<sup>(12)</sup>؛

فلكي نفحص مدي مشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل - في ضوء القانون الدولي العرفي- يجب أن ينصب البحث علي سلوك الأطراف الدولية في شأن هذه الأسلحة، و ذلك في إطار جانبيين، ممارسات الدول المختلفة بشأنها و اتجاهاتها، فضلاً عن ما تمثله نشاطات الأمم المتحدة - في إطار هذه الأسلحة - من ممارسات عملية أيضاً من جانب، بحسبانها من المنظمات الدولية<sup>(13)</sup> - و التي تشكل توصياتها أهمية كبيرة- لا بد أن تحظى بتقدير دول العالم و كذا الباحثين والفاحصين للمشروعية أيضاً، حيث شكلت مجهودات الأمم المتحدة- ودورها الراعي- دوراً فعالاً في إيضاح الكثير الحقائق عن هذه الأسلحة.

كما و أن تطور الحياة الدولية المعاصرة و تسربها براء السرعة و التقدم؛ أضفي علي أجهزة بعض المنظمات الدولية سلطة وضع القواعد القانونية التشريعية بل أكد البعض في ذلك أن أجهزة المنظمة الدولية تستطيع- في بعض الأحيان- أن تنشئ التزامات مباشرة علي عاتق الدول<sup>(14)</sup>.

وعلي ذلك؛ نتناول في هذا البحث: ممارسات الدول المخترعة و مدي اعتبارها منشئة لقاعدة عرفية و مضمون هذه القاعدة، وما إذا كانت في طريق الحظر أو الإباحة، و كذا ممارسات الأمم المتحدة، وما إذا كانت إيذاناً بنشوء قاعدة عرفية تستند إلي الرأي القانوني الدولي " Opinio Juris " من عدمه، في مطلبين، علي النحو التالي:

**المطلب الأول: ممارسات الدول الحائزة للأسلحة الذاتية التشغيل و أثرها في المشروعية.**

**المطلب الثاني: ممارسات الأمم المتحدة بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل، و قيمتها العرفية.**

**المطلب الأول: ممارسات الدول الحائزة للأسلحة الذاتية التشغيل و أثرها في المشروعية**

**تمهيد وتقسيم**

يرجع ظهور الأسلحة الذاتية التشغيل -المؤكد- إلي العقد الثاني من هذا القرن، إلا أن البادي للجميع أنها لم يعلن استخدامها في ساحات القتال، سواء خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية<sup>(15)</sup>، الأمر الذي يثير معه التساؤل عما إذا كانت تكونت قاعدة عرفية تقضي بحظر استخدام تلك الأسلحة، و هل تختلف القاعدة إذا قامت الحاجة إلي استخدام تلك الأسلحة ؟

تتابع ظهور قواعد قانون الحرب<sup>(16)</sup> من خلال العرف لبيدأ تدوينها و تقنينها في اتفاقيات دولية مكتوبة، اعتباراً من بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و إذا كانت أغلب الاتفاقيات الدولية - المستهدفة تدوين قانون الحرب- قد اشتملت علي مواد غايتها تقنين القواعد التي استقر عليها العرف الدولي لحظة التدوين، و علي مواد أخرى غايتها استحداث قواعد جديدة لا تلزم غير الأطراف، فقد تحولت هذه

القواعد المستحدثة مع الزمن- في معظم الأحوال- إلى قواعد عرفية مسلم بها من الجماعة الدولية بأسرها، مما يوجب علي جميع الدول احترامها و تطبيقها بصدد الحروب و كافة المنازعات المسلحة الدولية<sup>(17)</sup> مما يبين عن أهمية استيضاح الممارسات المختلفة من قبل الأطراف الدولية المتعددة تجاه استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل في الأعمال القتالية، كما يجدر بنا عرض القيمة القانونية التي يشكلها سكوت بعض أطراف المجتمع الدولي عن إبداء الرأي و وجهات النظر في توجهات دول العالم المختلفة عند عرض تقارير الأمم المتحدة، و ما تشكله المخاوف التي أثّرت من قبل الكثير من قيمة سواء في اتجاه الإباحة أو الحظر سيما و أن " القواعد العرفية للقانون الدولي<sup>(18)</sup> شأن القواعد العرفية للأنظمة القانونية الداخلية إنما تنصرف إلى قواعد سلوكية غير مقننة " <sup>(19)</sup> و علي ذلك يصير البحث إلى:

**الفرع الأول: دور القواعد العرفية الدولية في تنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل.**

**الفرع الثاني: القيمة القانونية لممارسات الدول حول الأسلحة الذاتية التشغيل**

**الفرع الأول: دور القواعد العرفية الدولية في تنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل**

يعتبر العرف<sup>(20)</sup> الدولي- إلى جانب المعاهدات الدولية- مصدراً<sup>(21)</sup> رئيسياً للقانون الدولي، و بخلاف المعاهدات التي تكون عادة ذات طبيعة اتفاقية و مكتوبة؛ يتكون العرف الدولي من ركنين شأنه شأن العرف الداخلي، هما الركن المادي و الركن المعنوي<sup>(22)</sup> فالمستقر فقهاً و قضاءً أن للعرف الدولي ركنين أساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية عند تصديها لقضية الجرف القاري عام 1985، بقالة أن جوهر القانون الدولي العرفي يتمثل في الممارسة العملية و كذلك الشعور بالالتزام من قبل أشخاص المجتمع الدولي<sup>(23)</sup>.

ومن المعروف أن القاعدة العرفية تنشأ إذا توافر شرطان: أولهما أن تنصرف الدول في علاقاتها الدولية وفقاً لهذه القاعدة، و ثانيهما: أن يكون التصرف نابغاً عن شعور باحترام هذه القاعدة<sup>(24)</sup>.

وإذ يتكون العرف الدولي من ركنين: الركن المادي و الركن المعنوي<sup>(25)</sup>، ندرس- علي ذلك- مكونات العرف الدولي، محاولين استيضاح مدي ظهور قاعدة عرفية تحظر أو تجيز استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في القتال.

**الفصل الأول: الركن المادي**

يتمثل العنصر<sup>(26)</sup> أو الركن المادي<sup>(27)</sup> للعرف في سلوك- إيجابي أو سلبي- جري عليه أشخاص القانون الدولي العام - من الدول و المنظمات الدولية- و كذلك بعض الكيانات التي يتوفر لها مركز خاص في إطاره

ويطلق عليه العادة، وتظهر العادات أو السوابق - التي تمثل العنصر المادي للعرف- في صور وأشكال متنوعة، ويشترط فيها أن تكون متنوعة وأن تأخذ طابع العموم<sup>(28)</sup>.

فيمثل أساس القاعدة العرفية في أنها سلوك اعتادته أشخاص القانون الدولي، إلا أن هذا السلوك يتنوع إلى سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، وبصرف النظر عن نوعه؛ يشترط في السلوك ثلاثة شروط يتعين تناولها، وفيما يتعلق بالسلوك السلبي؛ يثور التساؤل عن مدى اعتبار السكوت منشئاً لقاعدة عرفية أم لا؟ ونجيب عن ذلك على النحو الآتي:

### أولاً: صور السلوك المكون للركن المادي للقاعدة العرفية :

يتشكل العنصر المادي للعرف الدولي بتواتر سلوك معظم الدول المتصلة بموضوع القاعدة عبر فترة زمنية من خلال التعامل الإيجابي، كالتصرف الدولي أو التعامل السلبي، كالإغفال والامتناع عن تصرف دولي<sup>(29)</sup>، ومن ثم تتنوع صور السلوك المكون للركن المادي للقاعدة العرفية إلى سلوك إيجابي و سلوك سلبي، كما يثور التساؤل عن حالة السكوت<sup>(30)</sup>.

### أ- السلوك الإيجابي المكون للركن المادي للقاعدة العرفية:

تتخذ الأعمال الإيجابية الصادرة عن الهيئات الرسمية المحول لها رسمياً التحدث باسم الدولة - كالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية - صفة الاتفاقيات بين رؤساء الدول<sup>(31)</sup> أو رؤساء الحكومات أو تصريحات من قبل المسؤولين السياسيين أو قرارات من طرف الدبلوماسيين أو مراسلاتهم الرسمية أو الجرائد الرسمية والمنشورات الحكومية و أوامر الجهات التنفيذية والتعليق على الأحداث الدولية والمواقف المتخذة في المؤتمرات الدولية أو التوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية<sup>(32)</sup>.

### ب- السلوك السلبي المكون للركن المادي للقاعدة العرفية:

يفيد في التعرف على قواعد الحرب العرفية الرجوع إلى الحروب السابقة واستخلاص ما جرت عليه الدول فيها<sup>(33)</sup> من خلال الإغفال والتعامل السلبي أو الامتناع عن تصرف دولي<sup>(34)</sup>، كما يصح الرجوع إلى التعليمات أو القوانين الخاصة بالحرب، والتي تسنها الدولة لتتبعها سلطاتها وقواتها المختلفة في حربهم<sup>(35)</sup> فهل يعد مرور مدة زمنية دون استخدام أي من الدول للأسلحة ذاتية التشغيل في أعمالها القتالية سلوكاً سلبياً مرغياً في تكوين قاعدة عرفية كفيلة بالخطر؟

### 1- مدى اعتبار السكوت منشئاً للقاعدة العرفية

يثور التساؤل هل يجوز سكوت إحدي الأطراف الدولية عن الإبداء بموقفها من مشروعية استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل في القتال حجة قانونية نحو تكوين عرف مجيز أو مانع من إجازة " مشروعية " الأسلحة الذاتية التشغيل ؟

إذا كان الأصل أن القانون الدولي لا يشتمل علي قاعدة تضيي علي مجرد السكوت - دوماً - وصف التعبير عن الإرادة، وأن السكوت في ذاته<sup>(36)</sup> لا يعتد به كتعبير عن الإرادة؛ فإن السكوت الملابس يعتمد عليه كأحد صور التعبير عنها، نظراً لوجود الظروف التي صاحبت السكوت السلبي، فحولته إلي تعبير عن الإرادة، فالظروف أو الملابس الإيجابية هي التي عبرت عن مضمون هذا السكوت<sup>(37)</sup>، وهذا ما تؤيده .

**ويري الباحث** أن سكوت الدول - حتي المطورة - عن الإبداء بموقفها من مشروعية استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل في القتال لا يكفي لتكوين قاعدة عرفية، و أن ماقد يشكل سلوكاً ذا مدلول يمكن الأخذ به هو ما يجري من مناقشات في الإطار الرسمي أو توجهات الجيوش نحو ترك استخدام هذه الأسلحة حال توافرها في السوق العالمي بشكل معلن.

### ثانياً: شروط السلوك المكون للركن المادي للقاعدة العرفية

استقر الرأي - منذ زمن بعيد- علي أنه حينما يكون هناك اتفاق من جميع الأمم التي تكون المجتمع الدولي حول قبول أو تطبيق قاعدة معينة من قواعد السلوك علي علاقاتهم المتبادلة؛ تصبح هذه القاعدة جزءاً من القانون الدولي<sup>(38)</sup> و يثبت الركن المادي للعرف الدولي عن طريق مراجعة سلوك الأشخاص الدولية ومراقبة السوابق<sup>(39)</sup>.

ويشترط في السلوك المكون للقاعدة العرفية عدة شروط " يتوقف تقديرها علي ظروف كل حالة علي حدة " : أن يكون هناك قبول "عام" لهذا السلوك من جانب أشخاص القانون الدولي- سواء كان هذا القبول صريحاً أو ضمناً- وأن يكون السلوك المكون للعرف تم الاضطراد علي العمل به بطريقة " موحدة " ويقتضي ذلك تكرار العمل بالقاعدة العرفية وترداد مضمونها<sup>(40)</sup> وبإيجاز؛ تكرار السلوك، وتواتر السلوك، وأن يكون السلوك عاماً أو شائعاً،،

#### 1- تكرار السلوك

لا يكفي لتوافر الركن المادي للعرف قيام سابقة واحدة من جانب شخص واحد من أشخاص القانون الدولي العام فحسب، و إنما من المتعين أن يجري تكرار<sup>(41)</sup> السابقة من جانب عدد من أشخاص القانون الدولي، وهو الأمر الذي يؤدي إلي أن تكون السابقة متواترة وعامة<sup>(42)</sup>، إذ يتكون العرف-عند غالبية الشراح- من تكرار الأعمال المتماثلة، من دول مختلفة في تصرفاتها في أمورها الخارجية، فإذا ما ثبت أن الدول



تسير علي وتيرة واحدة في نوع من التصرفات, فالقاعدة التي يمكن استخلاصها من ذلك هي قاعدة قانون دولي عام<sup>(43)</sup>.

إلا أن التكرار لا يصلح في ذاته للتسليم بتحقيق اقتناع الدول والتزامها بالقاعدة العرفية, ويؤكد ذلك ما بدا من دفع الحكومة كولومبيا في شأن قضية الملجأ عام 1950, إذ استعرضت العديد من الاتفاقات والمعاهدات التي لم تتبلور بعد كقواعد قانونية تتعلق بتسليم المجرمين<sup>(44)</sup>.

علي أن اعتياد الدول يجب أن يكون عاماً صادراً بشكل رسمي من أجهزة الدولة - الرسمية - خاصة أن الدول إذ تمارس مسلماً معيناً يكون بمناسبة وقائع وأحداث انخرطت هذه الدولة - أو تلك- في اتیان تصرف إيجابي أو بالنسبة لبعض الدول الأخرى, التي تتخذ موقفاً سلبياً للاعتراض علي ذات النهج<sup>(45)</sup>, وعلي ذلك يفترض تحقق هذا الشرط تكرار استعمال الروبوتات المقاتلة أو الأسلحة ذاتية التشغيل في أعمال قتالية متنوعة من قبل دول مختلفة, علي أن يكون ذلك بشكل رسمي و توجهاً حكومياً مقصوداً من جانب غالبية الدول أعضاء المجتمع الدولي دون اعتراض من الدول الأخرى, وهذا ما لم يقل بتحقيقه - إلي الآن - أحد.

## 2- تواتر السلوك:

دأب القضاء الدولي علي تطلب اطراد السابقة أو تواترها<sup>(46)</sup> كلما تصدي للبحث في مدي قيام قاعدة دولية<sup>(47)</sup>, وهذا ما قد يوحي بالاعتقاد بضرورة مضي مدة زمنية طويلة علي نشوء العرف والعمل به للوصول إلي الزامية قواعده, لكن هذا الاعتقاد سرعان ما يزول بعد هجر الفقه التقليدي القائل بذلك - من ناحية- وبعد وقوع تطور هام علي عملية تكوين القاعدة العرفية, بحيث بات من الممكن نشأة القاعدة اعتماداً علي سابقة لم ينقض علي قيامها إلا وقت قصير<sup>(48)</sup>, وعلي سبيل المثال؛ القواعد الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار<sup>(49)</sup>.

فقد أثر ماعرفته المجتمعات البشرية من تقدم علمي و تكنولوجي- بصورة ملحوظة وإيجابية- في تكوين مجموع القواعد الدولية ومن بينها العرف الدولي, حتي استبدل اسمه بعرف آني و فوري<sup>(50)</sup> ومتوحش<sup>(51)</sup>, وهكذا شجع التطور السريع للمجتمع الدولي المعاصر علي الإقلال من أهمية عنصر الوقت أو المدة, او السماح بتكوين قواعد القانون الدولي العرفي في مدة وجيزة<sup>(52)</sup>.

وعلي ذلك جري القضاء الدولي؛ من ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف الدولي لبحر الشمال, والذي قررت فيه أن مرور وقت قصير علي استقرار سلوك معين لا يمكن أن يكون - في ذاته - حائلاً دون نشأة القاعدة الدولية<sup>(53)</sup>.

### 3- أن يكون السلوك عاما أو شائعا

يتعين تكرار التصرف من دول تنتمي الى مناطق إقليمية مختلفة دون اعتبار للعدد الكلي لهذه الدول، إذ العبرة بتوافر قبول الممارسة علي اعتبار أنها قانون، أي علي اعتبار حتميتها و إلزاميتها، إلا أن الفقهاء أشاروا إلي عدم وجود معيار موحد لتحديد درجة الثبات والعمومية المطلوبة، إذ أن ذلك يختلف بحسب الظروف الدولية التي نشأ فيها السلوك وطبيعة العلاقة الدولية التي اتبع بشأنها هذا السلوك<sup>(54)</sup>، وهكذا يجب أن تطبق القاعدة العرفية بصفة عامة<sup>(55)</sup>، فلا يكفي تطبيقها بمعرفة عدد محدود من الدول، ويلزم أن يحظى العرف بالموافقة الصريحة أو الضمنية لكافة الدول لكي يعد مستقرا<sup>(56)</sup>.

ومن ثم؛ لا يكفي لتحقيق هذا الشرط قيام إحدي الدول بتكرار استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في بعض من أعمالها القتالية، أو أن تقوم بذلك مجموعة من الدول المخترعة لها، بل يجب لتحقيق هذا الشرط انتشار استخدامها بوجه عام.

إذ يثبت الركن المادي للعرف الدولي عن طريق مراجعة سلوك الأشخاص الدولية ومراقبة السلوك، ويمكن أن تتكون السوابق الدولية بواسطة سلوك الحكومات في العلاقات الدولية، ويمكن الاستدلال عليه من خلال الوثائق الرسمية التي تصدر عن الحكومات، وكذا من تكرار تبني قرارات معينة بمعرفة أحد أجهزة دولية لمرات متعددة بما يؤدي إلي استقرار وثبوت تلك القاعدة<sup>(57)</sup>.

### الفصل الثاني: الركن المعنوي

هل يكفي لتكون قاعدة عرفية حاضرة لاستخدام الأسلحة الذاتية التشغيل في القتال امتناع المجتمع الدولي بأغلب أعضائه عن استخدامها لمدة طويلة فيما ينشأ من أعمال قتالية؟

لا يكفي لتكوين العرف - بإجماع الفقه والقضاء الدوليين- وجود سلوك اضطرد العمل علي الأخذ به "العنصر المادي" وإنما لا بد من شعور أشخاص القانون الدولي بإلزاميته، وذلك باعتقادهم - عند انتهاجهم لذلك السلوك- بإلزاميته لهم وأن عليهم اتباعه<sup>(58)</sup>، فلا تكفي السوابق الدولية المتكررة وحدها - أو ما يسمى بالركن المادي - لتكوين العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي العام<sup>(59)</sup> - إذ يجب أن يرافق العنصر المادي بعنصر معنوي يتمثل في قناعة الدول بإلزاميته القانونية، وهذا هو العنصر القانوني الضروري الذي يجعله نافذاً في النظام القانوني، وهذا ما يميز العرف الدولي عن العادات والمعاملات الدوليتين غير الملزمة<sup>(60)</sup>.

ويتمثل الركن المعنوي<sup>(61)</sup> للعرف الدولي في شعور أشخاص القانون الدولي عند إتيانهم لسوابق معينة -بصفة متكررة- بأنهم ملزمون بالتصرف علي هذا النحو وليس غيره، وهذا ما قصدته المادة 1/38 ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>(62)</sup>، إذ يختصر في "الاقتناع واليقين" الذي يتولد لدي الدول أو غيرها

من أشخاص القانون الدولي المخاطبين بهذه القاعدة السلوكية بالالتزام القانوني بها، بالنظر إلى صدورها عن الإرادة الشارعة للأغلبية العددية من الدول أو عن الفئة منها المهيمنة على المجتمع الدولي<sup>(63)</sup>.

**فهل تكون اعتقاد لدول بالزامية - أو عدم الإلزامية - نداءات التخلي عن استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل ؟**

يجب التفرقة في التصرفات الدولية بين تلك التي تبشرها الدول وهي تعتقد بأنها ملزمة، وبين التصرفات التي تقوم بها الدول على سبيل المجاملة في ظروف معينة<sup>(64)</sup>، ومن ثم يجب أن يتكون اعتقاد لدول أغلبية الاطراف الدولية بمشروعية - أو عدم مشروعية - تلك الأسلحة، حتي يقوم الركن المعنوي للقاعدة العرفية المجيزة - أو الحاضر- لها.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه لا يجب أن ترتقي الأفعال المعينة إلى الممارسة، ولكن من الممكن أن تكون من هذا القبيل لتعد دليلاً على وجود اعتقاد أن هذه الممارسة (65) إلزامية ووجود قاعدة من قواعد القانون المطلوبة، فالاعتقاد القانوني المطلوب يعد كافياً إذا اقتنعت الدول - بصفة عامة- أنه في حد ذاته ينشئ قاعدة عرفية<sup>(66)</sup>.

و كثيراً ما تشير أحكام محكمة العدل الدولية إلى أهمية وجود الاعتقاد القانوني كعنصر كاف في حد ذاته في العرف الدولي، لينشئ التزاماً قانونياً، كما في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وقضية اللوتس 171<sup>(67)</sup> والرصيف القاري<sup>(68)</sup>.

فالمجتمع الدولي إذ يتطور بصورة سريعة ومتنوعة، سواء في إطار أشخاصه أو قواعده؛ أفضي إلى إفراز سلوكيات جديدة تواكب التطور التكنولوجي والعملي، حيث يتخذ ضمير المجتمع من السلوكيات والتصرفات ما يستهدف بها تغيير أو تعديل قاعدة دولية اتفاقية، وبمرور الوقت؛ يتحول ذلك السلوك إلى أمر ضمني تسير الدول وفق نهجه حتي يحين الوقت الملاءم لتقنين ذلك العرف في صيغة معاهدة<sup>(69)</sup>.

### الفرع الثاني: القيمة القانونية لممارسات الدول حول الأسلحة الذاتية التشغيل

تشكل ممارسات الدول- أثناء النزاعات المسلحة- الركن المادي لتكوين القاعدة العرفية، والتي بدورها تتمثل في سلوك، قد يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً جري عليه أشخاص القانون الدولي العام<sup>(70)</sup>، وقد يكون هذا السلوك عاماً أو تبادلياً من جانب عدة دول وليس من جانب دولة بمفردها، ويجب أن يمتد هذا السلوك فترة من الزمن، ولا يعني هذا أن تكون فترة زمنية طويلة، فقد ينشأ العرف في غضون فترة زمنية قصيرة<sup>(71)</sup>.

لكن ممارسات الدول لمسلح ما أو تصرف بعينه لا يشكل بذاته الركن المادي، إذ يتعين أن تسفر تلك الممارسة عن اعتياد الدول علي إتيان هذا المسلح أو ذاك<sup>(72)</sup>.

وتتكون ممارسات الدول من "أفعال مادية، وتشتمل علي استخدام أسلحة معينة، وسلوك المقاتلين علي أرض المعركة، والمعاملة الممنوحة لفئات معينة من الأشخاص" و"أفعال لفظية، وتشتمل علي "كتيبات الدليل العسكري، والتشريعات الوطنية، والتعليمات المعطاة للقوات المسلحة وقوات الأمن، والبيانات العسكرية أثناء الحرب والاحتجاجات الدبلوماسية"<sup>(73)</sup>.

إلا أنه وفقاً للقواعد العامة؛ حتي ترقى ممارسات الدول إلي تشكيل الإطار القاعدي للعرف الدولي؛ يتعين أن تصطبغ تلك الممارسات بوصف التوحد، بمعنى أن تسلك الدول ذات النهج عند ممارستها للتصرف<sup>(74)</sup>.

وقد ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة - ضمن تقريرها الصادر في السادس من ابريل 2014- النظم الإقليمية أن تدقق في القوانين والممارسات الداخلية للدول فيما يتعلق باستخدام القوة؛ من أجل البت فيما إذا كانت هذه القوانين والممارسات تمتثل للمعايير الدولية<sup>(75)</sup>.

وقد أبرز الخبراء - ضمن تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل - أن عملية الاستعراض سيتعين تنفيذها بحسن نية، بما يشمل النظر في الاستخدام المزمع، وشرحت عدة وفود بعد ذلك عناصر عمليات الاستعراض الوطنية في بلدانها، واقترح أن تتبادل الدول إجراءات الاستعراض القانوني للأسلحة لديها مع غيرها من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية كأحد تدابير بناء الثقة، واعتبر عدد من الوفود من المفيد تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الاستعراضات القانونية للأسلحة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، و رأت بعض الدول أن عملية الاستعراض القانوني للأسلحة كافية لتهدة المخاوف الناشئة عن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل<sup>(76)</sup>.

وإذا كان أساس القوة الإلزامية للعرف الدولي محل خلاف، حيث يري أنصار المدرسة الارادية أن هذا الأساس يتمثل في الاتفاق الضمني بين أشخاص القانون الدولي علي إنشاء القاعدة الدولية العرفية تقره بإرادتها<sup>(77)</sup>، في حين يذهب أنصار المدرسة الموضوعية إلي أنه يكمن في مقتضيات وضروريات المجتمع الدولي<sup>(78)</sup>، الأمر الذي يثير التساؤل هل هناك اتفاق ضمني بين أعضاء المجتمع الدولي علي إنشاء قاعدة دولية تحظر- أو تبيح - استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في القتال، أم أن هناك ضرورة من ضروريات المجتمع تقتضي هذا الحظر - أو الإباحة ؟

يبين العمل الدولي عن ملامح توجهات دول العالم المختلفة حول حظر الأسلحة الذاتية التشغيل، إذ يشير تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية أن عدداً من الدول الرئيسية تعارض فرض حظر قانوني ملزم، ومن بينها الحكومات المعروفة التي تطور أنظمة أسلحة ذاتية التشغيل، مثل فرنسا وإسرائيل وروسيا وكوريا الجنوبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، في حين دعت ست وعشرون دولة إلى فرض حظر شامل من بينهم النمسا والبرازيل ومصر، إلا أن أغلبية الدول المشاركة في الاجتماع المعني باتفاقية الأسلحة التقليدية الأخير في أبريل/نيسان 2018 أكدت على أهمية الاحتفاظ بالسيطرة البشرية على أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل<sup>(79)</sup>.

وفي ظل الدور المتنامي للمنظمات الدولية في استعراض مخاطر الأسلحة ذاتية التشغيل وإبراز دور الطائرات الموجهة أو الطائرات بدون طيار- فإن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التعرض - ابتداءً- لما أسفرت عنه المناقشات الدولية بين أغلب أطراف المجتمع الدولي والإشكاليات التي أثرت بهذا الخصوص، وما تم الانتهاء إليه من توصيات؛ لبيان قيمة ما تكون من رأي قانوني حول استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل في المطلب التالي.

### المطلب الثاني: ممارسات الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الذاتية التشغيل، وقيمتها العرفية

#### تمهيد وتقسيم

خولت الجمعية اختصاصات وسلطات واسعة، بالنظر إلى أنها الجهاز ذو الولاية العامة في المنظمة، ولعل ذلك يبدو جلياً في نص المادة 10 من الميثاق، الذي بموجبه تستطيع الجمعية أن تناقش - مع مراعاة القيود المقررة - أية مسألة لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين<sup>(80)</sup>.

فالمنظمات الدولية تصدر أنواعاً مختلفة من القرارات، تتركز أساساً فيما يسمى *القرار* - بمعناه الضيق - وهو الذي يصدر في صورة ملزمة، *والتوصية* وهي التي تتمثل في مجرد نصيحة أو دعوة تبديها المنظمة - في موضوع معين - إلى دولة عضو أو إلى جهاز تابع له، أو إلى منظمة دولية أخرى، وتتميز بعدم إلزاميتها<sup>(81)</sup>، بما يعني وجود سلطة تشريعية متكاملة في النظام الدولي.

ولما كان من أهم الموضوعات التي تتناول المنظمات الدولية تقدير القيمة القانونية للقرارات التي تصدرها، بقصد معرفة ما إذا كانت المبادئ أو الأحكام التي تتضمنها تلك القرارات- تعتبر قواعد ملزمة للدول الأعضاء، أو أنها مجرد تعبير عن الاتجاهات السياسية لتلك الدول؛

وإذ أصدرت الأمم المتحدة - منذ بزوغ فجر الروبوتات المستقلة- العديد من التقارير بشأن الأسلحة الذاتية التشغيل، أشارت إلى مخاطرها وحذرت من انتشارها، الأمر الجدير بالتعرض لهذه التقارير-علي

تتابعها- وعلي الأخص ماتضمنته من توصيات, ثم مناقشة ما إذا كانت تلك التقارير - وماتضمنته من توصيات- من شأنها خلق قاعدة عرفية تلزم الدول بعدم استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل, علي النحو التالي:

**الفرع الأول: التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الذاتية التشغيل.**

**الفرع الثاني: القيمة العرفية لتوصيات الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الذاتية التشغيل.**

**الفرع الأول: التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الذاتية التشغيل**

ليس بجديد علي الجمعية العامة أن نذكر لها جهودها في التقنين في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(82)</sup>, فالجمعية العامة تعد الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة, وهي بمثابة البرلمان لهذه المنظمة, تستطيع أن تناقش أية مسألة تدخل في اختصاصها<sup>(83)</sup> وهي بذلك الجهاز ذو التمثيل الشامل<sup>(84)</sup>.

وتقضي المادة 13/أ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم للقانون وتدوينه؛ ومن ثم أنشأت الجمعية العامة - في نوفمبر 1947- لجنة متخصصة تسمى " لجنة القانون الدولي"<sup>(85)</sup> تتولي مهمة القيام بدراسات وبحوث لتجميع وتدوين قواعد العرف الدولي, وتطوير قواعد القانون الدولي بصفة عامة<sup>(86)</sup>.

ورغم عمومية اختصاصات الجمعية العامة و مركزيتها, يرد عليها قيدان رئيسيان, وهما: عدم جواز إصدار توصيات بشأن نزاع أو موقف ينظره مجلس الأمن, وعدم جواز التدخل<sup>(87)</sup> في الشؤون الداخلية للدولة<sup>(88)</sup>.

وتحتل الجمعية العامة مركزاً متميزاً بين بقية أجهزة الأمم المتحدة<sup>(89)</sup> الرئيسية, حتي أن الساسة أطلقوا عليها " البرلمان العالمي", إذ تتكون من مندوبين عن كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة<sup>(90)</sup>, وعددها 192 دولة لغاية العام 2009 ولذلك بادرت بعقد الاجتماعات وإصدار التوصيات في مجال مشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل.

وتبين الجهود الدولية في مجال الدراسة عن الآتي:

**بتاريخ 9 ابريل 2013<sup>(91)</sup>؛ عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة والعشرين, وأشار في البند الثالث من جدول أعماله, لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وذلك في تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء, أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً- كريستوف هاينز- والذي استهل بتعريف " الروبوتات المستقلة القاتلة "<sup>(92)</sup> مبتدئاً في صدر هذا التقرير بعرض مشكلة التقرير فيما تثيره تلك الأسلحة الجديدة من إشكاليات واسعة النطاق, بشأن حماية الحياة في**



الحرب والسلام، ومن ذلك ما يتعلق بمدى قابليتها للبرمجة، لكي تمتثل للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ولمعايير حماية الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد شكك التقرير- في مستهل عرضه- في قابلية نشر هذا النوع من الأسلحة، لتعذر وضع نظام ملائم خاص بالمسائلة القانونية؛ لأن الروبوتات لا ينبغي أن تتحكم في حياة البشر وموتهم، وقد ناشد المقرر الخاص الدول بأن تفرض وفقاً اختيارياً وطنياً فيما يتعلق بجوانب معينة من الروبوتات المستقلة القاتلة، داعياً إياها إلى تشكيل فريق رفيع المستوى معني بالروبوتات المستقلة القاتلة؛ لكي يضع للمجتمع الدولي سياسة بشأن هذه المسألة.

وبعد عرض أنشطة المقرر<sup>(93)</sup> علي نحو موجز؛ أتبعه بدراسة تفصيلية للروبوتات المستقلة القاتلة، بدءاً بظهورها، مروراً بنوع التكنولوجيا الحالية، و العوامل الدافعة والمعيقة لتطور الروبوتات المستقلة القاتلة، ثم تناول الروبوتات المستقلة وقرار خوض الحرب، أو اللجوء إلى استخدام القوة بطريقة أخرى، وكذا استخدام الروبوتات في النزاع المسلح، ثم المسؤولية القانونية للروبوتات المستقلة القاتلة، واستعمال الدول للروبوتات المستقلة القاتلة خارج نطاق النزاع المسلح، وآثار استخدام الروبوتات المستقلة القاتلة على الدول غير الحائزة لها، ثم إقصاء العنصر البشري عن دائرة القرار، ثم الروبوتات المستقلة القاتلة والقيود المفروضة على الأسلحة، والاستنتاجات....انتهاءً بالتوصيات، والتي وجه أولها إلى الأمم المتحدة، وثانيها إلى المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وثالثها إلى الدول، ورابعها إلى خبراء تطوير المنظومات الآلية، وآخرها إلى المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والجماعات المعنية بحقوق الإنسان، كما تصدي لآثارها على الأشخاص في حالات النزاعات المسلحة .

ونوجز أهم ما أوصي به التقرير فيما يأتي<sup>(94)</sup>:

دعا جميع الدول لإعلان وقف اختياري وطني، وتطبيق هذا الوقف على الأقل- فيما يتعلق باختبار الروبوتات المستقلة القاتلة وإنتاجها وتجميعها ونقلها وحياتها ونشرها واستخدامها، ريثما يتم الاتفاق دولياً على إطار بشأن مستقبل هذه الروبوتات،،

كما دعا إلى استعراض التطورات التقنية المتصلة بالروبوتات المستقلة القاتلة وتقييم القضايا القانونية والأخلاقية والسياسية المتصلة بالروبوتات المستقلة القاتلة، واقتراح إطار يتيح للمجتمع الدولي معالجة القضايا القانونية والسياسية التي تنشأ عن استخدام الروبوتات المستقلة القاتلة معالجة فعالة، وتقديم توصيات موضوعية وإجرائية ملموسة، واتخاذ مبادرات مشابهة أو موازية لمبادرات الأمم المتحدة -عند الاقتضاء- إلى الدول<sup>(95)</sup>.

وفي تقرير المقرر الخاص - المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2014- ركز المقرر الخاص في القسم الموضوعي، علي: الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة "الاجتماعات الدولية والوطنية"<sup>(96)</sup> إذ أولت الجمعية العامة اهتماماً لاستخدام الأسلحة الأقل فتكاً وذاتية التشغيل في إنفاذ القانون، إذ اعتبرت أن استخدام القوة ضد الأشخاص بما في ذلك استخدام القوة المميتة -أو التي قد تكون مميتة من جانب موظفي الدولة- شاعلاً أساسياً في مجال حقوق الإنسان<sup>(97)</sup>.

وبتاريخ 15 ديسمبر 2014؛ عقد مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرين، وخصص البندين 2 و3 من جدول الأعمال للتقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمن العام - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية -<sup>(98)</sup> وقد ركز علي تحديد القوة، إذ ذكر ان استخدام القوة الفتاكة يضيحي مشروعاً فقط عندما لا يكون بالإمكان استخدام تدابير أخرى أقل فتكاً، بما في ذلك التقييد والأسر واستخدام درجة أعلى من القوة، وهذه المعايير الدولية لحقوق الإنسان تحكم استخدام الطائرات المسلحة بلاطيار في حالات إنفاذ القانون<sup>(99)</sup>.

واعتبر المحللون الحدث الأبرز في جنيف هو اتفاق الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة على وضع هذه المسألة على جدول أعمالها في أيار / مايو 2014<sup>(100)</sup>.

إذ قرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية " حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها عشوائية الأثر أو مفرطة الألم لعام 2014"<sup>(101)</sup> أن يعقد في إطار المسؤولية الكلية للرئيس اجتماع غير رسمي للخبراء لمدة تصل إلى خمسة أيام خلال الأسبوع من 13 إلى 17 نيسان / أبريل 2015 لمناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في سياق أهداف وأغراض الاتفاقية، ومن ثم عقد بتاريخ 12/13 تشرين الثاني / نوفمبر 2015- في جنيف- اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015، بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل<sup>(102)</sup> والذي شارك فيه أكثر من تسعين دولة.

وكان من بين النقاط الهامة التي تناولتها مناقشات اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 " اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " الشفافية<sup>(103)</sup>.

وقد أوجب علي الدول توخي الشفافية في إطلاع المجتمع الدولي علي الإجراءات التي تتبعها أو علي النتائج الموضوعية، وأن تلتزم باعتماد أقصى قدر من الصرامة في عمليات الاستعراض.

ودعا إلى المشاركة في النقاش الدولي والحوار بين الحكومات بشأن مسألة الروبوتات المستقلة القاتلة، وإبداء الاستعداد لتبادل أفضل الممارسات مع الدول الأخرى، وأوصي خبراء تطوير المنظومات الآلية بوضع مدونة أو مدونات سلوك وقواعد أخلاقية أو ممارسات تحدد التصرف المسئول فيما يتعلق باستخدام الروبوتات المستقلة القاتلة وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو تعزيز المدونات والقواعد والممارسات القائمة إلى المنظمات.

وناقش الاجتماع غير الرسمي للخبراء لعام 2016 - وفقاً لولايته بالتفصيل- المسائل المتصلة بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، وشملت المداولات بالاستناد إلى الاجتماعات ذات الصلة لعامي 2014 و2015 وعلي وجه التحديد: تحديد مسألة التشغيل الذاتي، وتعريفها العملي في ضوء القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استعراضات الأسلحة في سياق منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، وقضايا حقوق الإنسان والأخلاقيات والمسائل الأمنية<sup>(104)</sup>.

وأوصي اجتماع الخبراء غير الرسمي بأن يقرر مؤتمر الخبراء غير الرسمي لعام 2016 الاستعراض الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إنشاء فريق مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين وفقاً للممارسة المتبعة، وينبغي أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين لمدة زمنية ملائمة ابتداءً من عام 2017؛ لاستكشاف الخيارات المتعلقة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، والاتفاق على التوصيات الممكنة بشأن هذه الخيارات في سياق أغراض وأهداف الاتفاقية، مع مراعاة جميع المقترحات في الماضي والمستقبل<sup>(105)</sup>.

وتم تشكيل مجموعة الخبراء من قبل المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية؛ لبحث القضايا المتعلقة بالتكنولوجيات الناشئة في هذا المجال، وفي أغسطس 2018؛ عقد اجتماع الخبراء الحكوميين بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة الاجتماع الثاني الذي ناقش ما يتعلق بنظم الأسلحة المستقلة أو الذاتية التشغيل في ظل ما تطرحه هذه التكنولوجيا الجديدة من قضايا جدلية بشأن أحكامها في القانون الدولي، وكذلك التداعيات المحتملة لاستخدام هذه الأسلحة، ونظر الخبراء خلال اجتماعهم في موضوعات مرتبطة باستخدام الأسلحة الذاتية التشغيل، ومثل دور العنصر البشري في استخدام هذه الأسلحة المميّنة، وكذلك جوانب التفاعل بين الإنسان والآلة في تطوير ونشر واستخدام هذه التكنولوجيا للأسلحة الذاتية التشغيل، كما استعرض الخبراء الحكوميون التطبيقات العسكرية المحتملة لهذه التكنولوجيا، والخيارات الممكنة لمواجهة التحديات الأمنية الدولية والإنسانية التي تفرضها هذه التكنولوجيا الجديدة<sup>(106)</sup>.

وأعرب التقرير الختامي الصادر عن اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2017 عن تقديره لتقرير برنامج الرعاية المنشأ في إطار الاتفاقية وعمل لجنته التوجيهية.

وفي جنيف 21-23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018، عقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ للنظر في تقرير برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، والذي أنشئ في إطار الاتفاقية بقرار الأطراف المتعاقدة السامية في المؤتمر الاستعراضي الثالث، وقد شهد حضور البعض من أعضاء المجتمع الدولي لمناقشة منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية<sup>(107)</sup>.

وحتى الآن؛ أقر ما يقرب من 30 دولة الدعوة لفرض حظر على الأسلحة الذاتية التحكم بالكامل، وعشرات الدول الأخرى تصر على الحاجة إلى الحفاظ على سيطرة الإنسان على استخدام القوة، فهل بات المجتمع الدولي على دراية كافية بهذه المشكلة<sup>(108)</sup> ؟

واعتباراً من الخامس والعشرين من مارس إلى التاسع والعشرين من مارس 2019، التقى فريق الخبراء الحكوميين (GGE) المعني بالروبوتات العسكرية المستقلة، والمعروف باسم "الروبوتات القتالة"، للجنة الثالثة على التوالي، إذ عارضت كل من الولايات المتحدة وفرنسا والصين وروسيا وأستراليا ودول أخرى - بوضوح- إنشاء إطار ملزم قانوناً على عكس الجهات الفاعلة الأخرى مثل كوستاريكا و بلجيكا و النمسا، ودعت ثمانية وعشرون دولة - صراحة- إلى معاهدة دولية جديدة تحظر الأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل، وأكدت جميع الدول تقريباً على أن يكون هناك سيطرة بشرية على قرارات الاستهداف والقتل، ووافقت أكثر من مائة وعشرين دولة على بدء مفاوضات دولية حول إطار ملزم قانوناً للحظر والقيود على الروبوتات القتالة.

وأحبطت الولايات المتحدة وروسيا وإسرائيل وكوريا الجنوبية والمملكة المتحدة وبعض الدول الأخرى الغالبية العظمى من أولئك الذين يرغبون في الدخول في مفاوضات رسمية متعددة الجنسيات، قلقين من التهديدات الكثيرة التي يشكلها احتمال نشر الروبوتات القتالة<sup>(109)</sup>.

وأولى الاجتماع المنعقد عام 2019 للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 أهمية للممارسات الجيدة التي يمكن اتباعها من أجل إجراء مراجعات قانونية، على الصعيد الوطني، بشأن منظومة أسلحة محتملة قائمة على التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، من أجل تحديد ما إذا كان اللجوء إليها، في ضوء استخدامها المقصود أو المتوقع، قد يكون محظوراً بموجب مقتضيات ومبادئ القانون الدولي الإنساني في كل الظروف أو في بعضها<sup>(110)</sup>.

والسؤال الذي يستحق الطرح هو: ما قيمة هذا الأعمال من الناحية القانونية؟ وهل تنال قيمة إلزامية قبل الدول أو المنظمات الدولية؟ وهل تعد مصدراً لتحريم هذه الأسلحة أو حظرها؟

قد يتبادر إلى الذهن- لكون ما انتهت هذه الأعمال مجرد توصيات - أنها عديمة القيمة من الناحية القانونية، إلا أن هذا الظن سرعان ما يزول إذا أضحنا أن قيمتها تتعاضد بالنظر إلى عدم وجود شريعة دولية نازمة لاستخدام هذا النوع من الأسلحة بعد، فقد نالت- من ثم- فضل السبق في التصدي لمشروعية استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل كعمل رسمي من أعمال أهم منظمة دولية، وهي منظمة الأمم المتحدة.

**ويري الباحث:** أنهذه التوصيات تأتي في إطار تطبيق المادة 36 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977، والتي ألزمت أي طرف - عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد، أو أداة للحرب، أو اتباع أسلوب للحرب - بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الاحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد<sup>(111)</sup>.

وتطبيقاً لذلك؛ وبناء على تقييم الدول للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، فإن الدول التي تنشر الروبوتات في ميدان القتال عليها إصدار تعليمات واضحة للقادة العسكريين ومسؤولي التشغيل بشأن توقيت استخدام الروبوتات فعلياً والظروف التي يمكن استخدامها فيها، ولا يحتاج مسؤول التشغيل إلى فهم البرمجة المعقدة للروبوت، بل فهم النتيجة، أي ما يستطيع الروبوت فعله وما لا يستطيع فعله<sup>(112)</sup> كما يتعين تقييد اتخاذها لقرار القتل أو إزهاق الروح.

### الفرع الثاني: القيمة العرفية لتوصيات الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الذاتية التشغيل

هل تعد قرارات المنظمات الدولية<sup>(113)</sup> - ومنه الأمم المتحدة- مصدراً مباشراً للقانون الدولي؟ وهل تصلح هذه القرارات- أو التقارير- لإرساء سوابق مؤدية إلى تكوين العرف الدولي؟

إذا كانت توصيات الأمم المتحدة<sup>(114)</sup> تضمنت -علي نحو ظاهر ومتكرر - في تقارير مجلس حقوق الإنسان<sup>(115)</sup> واجتماعات الخبراء والمؤتمرات الاستعراضية التي عينت بأحكام اتفاقية الأسلحة التقليدية - التوصية بوقف اختياري وطني لبعض الأنشطة المتصلة بالروبوتات المستقلة القاتلة، فما قيمة هذه التوصيات، وما مدي إلزاميتها للدول؟

باديء ذي بدء، تعد التوصية " أو القرارات غير الملزمة " وسيلة عمل تقليدية، تلجأ إليها المنظمات الدولية دائماً، بل هي وسيلة وجدت منذ بدايات التنظيم الدولي، والتوصية قد تقترح سلوكاً معيناً أو رجاء باتخاذ مسلك ما، وبالنسبة لموضوعها؛ يتوقف ذلك على نطاق الاختصاص الممنوح لكل منظمة، وبالتالي فهو يختلف من منظمة إلى أخرى<sup>(116)</sup>.

وقد منحت المادة العاشرة من الميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاصاً بالغ الاتساع<sup>(117)</sup>، فجعلت من حق الجمعية العامة النظر في أي مسألة تدخل في اختصاص الأمم المتحدة بوجه عام، فالمادة المذكورة تنص علي أن " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بفرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه، كما لها - فيما عدا ما نص عليه في المادة 12- أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما، بما تراه في تلك المسائل والأمور"<sup>(118)</sup>، وللجمعية العامة - بجانب سلطاتها العامة- مجموعة من السلطات الخاصة منها: النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتخفيض التسليح، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما معاً<sup>(119)</sup>.

وتختص الجمعية العامة - طبقاً للمادة الحادية عشرة من الميثاق - بالنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو مجلس الأمن وإلى كليهما<sup>(120)</sup>، ويعد من أهم اختصاصات الجمعية العامة الأنشطة و الوظائف الآتية: عمل توصيات لدعم أسس التعاون لحفظ الأمن والسلم الدوليين، متضمنة أساسيات نزع السلاح والتحكم في التسليح وإنشاء الدراسات وإصدار التوصيات؛ وذلك لدعم التعاون السياسي الدولي والتنمية، وتنظيم القانون الدولي ومعرفة حقوق الإنسان وأصول الحرية للجميع، والتعاون الدولي علي الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية<sup>(121)</sup>، بل إنها تتمتع بالحق في نظر أية مسألة تتعلق بأهداف الأمم المتحدة أو مبادئها<sup>(122)</sup>.

ومن الثابت أن الجمعية العامة هي جهاز يجري مناقشات ويصدر توصيات، والتوصيات بطبيعتها - كما سبق القول- غير ملزمة، فالقاعدة العامة - بالنسبة للأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة- هي أنها غير ملزمة، ما لم توجد استثناءات تقضي بعكس ذلك<sup>(123)</sup>، وعلي كل حال؛ قد تتحول التوصية إلى توصية ذات أثر قانوني معين يمكن أن يوصف بالأثر المعنوي، مما يكون له آثار مباشرة علي الرأي العام الدولي؛ لأن رضا الدول بقبول التوصية الصادرة عن الجمعية العامة- صراحةً أو ضمناً- يكسبها أثراً قانونياً ملزماً، مثل رأيها الاستشاري حول قضية ناميبيا في 30 يونيو 1971، بقولها: " أن التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها - في بعض الحالات- طابع القرار أو إجراء بنية التنفيذ"<sup>(124)</sup>.

والغني عن البيان؛ إمكانية عرض بعض أنواع القرارات للجمعية العامة مصدر الإلزام فيها العرف، ومن بينها: القرارات التي تصدر في الميادين الجديدة للنشاط الدولي، فقرارات الجمعية- التي تصدر بشأن الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية- تعتبر ما بها من أحكام ومبادئ قانونية ملزمة لجميع الدول، ولقد أطلق بعض الشراح علي ذلك ما يسمى بالعرف الفوري، بمعنى أن إصدار هذه القاعدة- ولو مرة واحدة- يكفي لاحترامها



من قبل المجتمع الدولي، وقرارات الجمعية العامة التي صدرت في هذا الخصوص اعتبر ما بها من أحكام ومبادئ ملزمة لجميع الدول<sup>(125)</sup>.

كما وأن تطور الحياة الدولية المعاصرة وتسربلها برداء السرعة والتقدم؛ أضفى على أجهزة بعض المنظمات الدولية سلطة وضع القواعد القانونية التشريعية بل أكد البعض في ذلك أن أجهزة المنظمة الدولية تستطيع- أحياناً- أن تنشئ التزامات مباشرة على عاتق الدول<sup>(126)</sup>.

وجدير بالذكر أن قرارات الجمعية العامة إما أن تكون قرارات كاشفة عن قواعد تعارفت عليها الدول ففقرها هذه القرارات، وإما أن تكون قرارات منشئة لقواعد دولية قبلت الدول الاتفاق عليها فتضمنتها هذه القرارات<sup>(127)</sup>، وإن لم يكن للتوصيات قيمة ملزمة؛ فإنها تتبع مع ذلك بغرض تنفيذها، لذا فإن تعميم تكيف قانوني واحد للتوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية، والمعياري الذي يجب الاعتداد به هو مدي تعلق الدول بها، من خلال البحث عن تقدير مدي تنفيذها، ومن هنا يجيء الاعتداد بالسلوك الفعلي<sup>(128)</sup> مما يبين عن أهمية ما سيكشف عنه المستقبل في مدي قبول الدول لما كشف عنه العمل الدولي بشأن الأسلحة الذاتية التشغيل، وما إذا كان سيلقي تنفيذ الدول أم عدم تنفيذها.

وفي إطار بيان القيمة القانونية لتوصيات الأمم المتحدة؛ فإذا كان القليل أهدر<sup>(129)</sup> أية قيمة قانونية لتلك التوصيات؛ ذهب الرأي الغالب إلى أن الجمعية العامة تعد بمثابة المنبر العالمي الذي تناقش جماعة الدول من خلاله كافة الأمور الدولية، لتصدر في شأنها توصيات لا تتمتع - بالرغم من قيمتها السياسية والأدبية الأكيدة - بأية قيمة قانونية ملزمة<sup>(130)</sup>.

ومن ثم؛ يثور التساؤل عما إذا كانت قد تكونت - من هذه الممارسات - قاعدة عرفية تتضمن حظر أو إباحة استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل ؟

وإذا كان المجتمع الدولي يشهد منذ سنوات قليلة ظاهرة نشوء قواعد عرفية جديدة سميت في العديد من المناسبات قواعد عرفية آتية أو قواعد عرفية فورية<sup>(131)</sup>، بل باتت قواعد القانون الدولي العرفي هي قواعد القانون " التلقائي " <sup>(132)</sup> بالإضافة إلى أن عدم ترتيب أثر ملزم للتوصيات - حسب القاعدة العامة - لا يعني أنها لا تتضمن أية قيمة قانونية، إذ يجب على كل دولة عضو في منظمة دولية أن تفحص - بحسن نية - التوصيات الصادرة عن أجهزة المنظمة، حيث أنها تمثل رأي الأغلبية، بالإضافة إلى أن التطابق مع مضمونها لا يعد عملاً غير قانوني<sup>(133)</sup>.

ويرى الباحث مشايعة الفقه في ضرورة أن يتم إدراك مغزى التوصية على أساس أنها استعادة و استرجاع لالتزامات سابقة الوجود و واردة في ميثاق تأسيس المنظمة الصادر عنها التوصية، فإذا كانت

التوصية ذاتها غير ملزمة؛ فإن المبادئ التي تشملها يجب أن تلتزم بها الدول؛ نظراً لأنها تتأسس على نصوص الميثاق<sup>(134)</sup>.

وعلى أن نراعي ما استقر عليه الفقه من صلاحية قرارات المنظمات الدولية<sup>(135)</sup> لإرساء سوابق مؤدية إلى تكوين عرف دولي، على سند من:

أولاً: أن التوصية؛ نظراً لصدورها عن المنظمة أو عن جهاز من أجهزتها، لها قيمة معنوية أو سياسية لا يمكن إنكارها<sup>(136)</sup>، وأن الدول تتحاشي من الناحية الواقعية أن تخالف- جهاً- نهاراً- التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية التي تنتمي إليها بعضويتها.

ثانياً: أن التوصية تعتبر عنصراً هاماً- من عناصر تكوين العرف الدولي، والذي يصبح ملزماً إذا توافر ركناه "المادي" المتمثل في اطراد السلوك وتكراره على نهج معين "والمعنوي" المتمثل في الاعتقاد في إلزامية هذا السلوك.

ثالثاً: أن التوصية يمكن أن تصبح ذات قوة ملزمة، إذا وافقت الدولة على الالتزام بها، وفي هذه الحالة؛ يرجع إلزامها -لا إلى طبيعتها الذاتية- وإنما إلى الموافقة اللاحقة الصادرة عن الدولة المعنية، وهو إلزام يجد أساسه في إرادة الدولة وليس في إرادة المنظمة.

رابعاً: قد تلتزم الدولة - في بعض الأحوال - باتخاذ بعض الإجراءات بشأن التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، مثل عرض التوصية على الجهاز أو الأجهزة المختصة داخل الدولة؛ لتقوم بإدخالها في قالب تشريعي داخلي<sup>(137)</sup>.

كما أتت الاستعراضات القانونية المتنوعة التي عرضناها بشروط لضمّان مشروعية استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل، والتي يمكن أيضاً القول بأنها ستكون - في الغالب - محل تقدير عند إصدار وثيقة دولية لها، و تلخص في :

- 1- مراعاة المعايير القانونية لاستخدام القوة<sup>(138)</sup>.
- 2- مراعاة متطلبات القانون الدولي الإنساني .
- 3- إضفاء حد أدنى من التحكم البشري درءاً للاستقلالية الكاملة .
- 4- إبعاد الآليات الذاتية التشغيل عن الأعمال القتالية التي تتطلب إشرافاً كاملاً للبشر مثل أعمال الإشراف والقيادة .
- 5- تهيئة الأسلحة الذاتية التشغيل - تقنياً - لمراعاة متطلبات القانون الدولي الإنساني .

6- وضع معايير أخلاقية دولية للأسلحة الذاتية التشغيل، ضماناً لعدم تطوير جيل منها ينفلت عن التحكم البشري أو يتمتع بالتشغيل الذاتي الكامل أو الاستقلالية المفرطة التي تعرض الحق في الحياة للخطر .  
وفي الختام؛ لا نري مفراً من إدراج الأسلحة الذاتية التشغيل في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية وبموجب الشروط والضوابط التي تضمنتها الاستعراضات القانونية، إذ لا يمكن إغفالها ولو تعارض ذلك مع مصالح الدول العظمى، مع ضرورة النص على الحظر الكامل لمنظومات الأسلحة المستقلة الفتاكة قبل فوات الأوان .

وفي منظور الدراسة، نرى تحليل ممارسات المنظمة الدولية في ضوء الاستعراضات التي تمت باستنتاج أكثر من قاعدة علي النحو الآتي :

**الأولي :** قاعدة بازغة، تتضمن الحظر المطلق لمنظومات الأسلحة المستقلة الفتاكة الحالية من أي قدر من التحكم البشري، لا تبطلها نداءات الدول الكبرى - التي لاجحة لها- في إجازة استخدام تلك الأسلحة، كونها راجعة إلى رغبة هذه الدول في الاحتفاظ بميزة استخدامها ضد غيرها من الدول، وكانت أقوى حججها إرجاء النظر في مشروعيتها، هروبا من سن اتفاق دولي .

**الثانية :** أن قاعدة عرفية مجيزة لاستخدام الأسلحة المستقلة الفتاكة لم تتكون، سواء بالابتناء على سلوكيات الدول ذاتها أو على ترجمتها للاستعراضات التي جرت على المستوى الدولي، ولا يمكن الاستناد في قيامها إلى نداءات الدول الست الكبرى التي تعارض حظرها.

إذ تشكل ممارسات الدول- أثناء النزاعات المسلحة- الركن المادي لتكوين القاعدة العرفية، والتي بدورها تتمثل في سلوك قد يكون إيجابياً أو سلبياً جرى عليه أشخاص القانون الدولي العام<sup>(139)</sup> ، وقد يكون هذا السلوك عاماً أو تبادلياً من جانب عدة دول وليس من جانب دولة بمفردها، ويجب أن يستمر هذا السلوك فترة من الزمن<sup>(140)</sup> .

لكن ممارسات الدول لمسلك ما أو تصرف بعينه لا يشكل بذاته الركن المادي، إذ يتعين أن تسفر تلك الممارسة عن اعتياد الدول على إتيان هذا المسلك أو ذاك<sup>(141)</sup> ، فالممارسات الدولية التي يعتد بها لتكوين العنصر المادي للقاعدة العرفية لا تتمثل فقط في مجرد الإعلانات والتصريحات التي من المحتمل ألا تصادف الحقيقة وخاصة في الشؤون العسكرية التي تعتمد على الكتمان والسرية، إذ من الممكن أن تعلن إحدى الدول إقلاعها عن تطوير- وعدم تأييدها لاستخدام - الأسلحة ذاتية التشغيل، وتستأثر بعنصر المفاجأة عند خوضها لأحد النزاعات المسلحة، بأن تحظى بميزة استخدامها دون منازعها.

وتتكون ممارسات الدول من " أفعال مادية، وتشتمل على: استخدام أسلحة معينة، وسلوك المقاتلين على أرض المعركة، والمعاملة الممنوحة لفئات معينة من الأشخاص"، وأفعال لفظية، وتشتمل على: " كتيبات الدليل العسكري، والتشريعات الوطنية<sup>(142)</sup>، والتعليقات المعطاة للقوات المسلحة وقوات الأمن، والبيانات العسكرية أثناء الحرب والاحتجاجات الدبلوماسية"<sup>(143)</sup>.

ومن المثير للعجب تزعم الدول العظمى الاتجاه المناهض لحظر استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل<sup>(144)</sup>، وتأتي على النقيض أغلبية دول العالم، إذ يشير تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية إلى أن عدداً من الدول الرئيسة تعارض فرض حظر قانوني ملزم، ومن بينها الحكومات المعروفة التي تطور أنظمة أسلحة ذاتية التشغيل، مثل: فرنسا وإسرائيل وروسيا وكوريا الجنوبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، في حين دعت ست وعشرون دولة إلى فرض حظر شامل، من بينهم: النمسا والبرازيل ومصر، إلا أن أغلبية الدول المشاركة في الاجتماع - المعني باتفاقية الأسلحة التقليدية الأخير في أبريل / نيسان 2018- أكدت على أهمية الاحتفاظ بالسيطرة البشرية على أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل<sup>(145)</sup>.

فقد اجتمعت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في مناسبات مختلفة - كان آخرها في الفترة من السابع والعشرين حتى الحادي والثلاثين من أغسطس 2018 - لمناقشة فتك الأسلحة المتمتعة بالتحكم الذاتي، دون التوصل إلى اتفاق، على سبيل المثال، عارض الروس بشدة أي قيود، ولكن كان هناك اتفاق عام على أن هناك حاجة إلى سيطرة إنسانية ذات معنى على أنظمة الأسلحة المستقلة، كما يقول تقرير الكونغرس<sup>(146)</sup>.

ولما كان من المتعين أن تصطبغ تلك الممارسات بوصف التوحد، بمعنى أن تسلك الدول ذات النهج عند ممارستها للتصرف<sup>(147)</sup>، الأمر الذي يشير إلى اتفاق دولي علي نبد الأسلحة المستقلة الفتاكة، وأن الاختلاف إنما يدور في إطار درجات التحكم الممنوحة لتلك الأسلحة، والتي تحتاج إلى دراسات مستفيضة قانونية وتقنية للوقوف على درجات التحكم المناسبة لظروف القتال والمتفقة مع مبادئ القانون المنطبق.

وإذا كان أساس القوة الإلزامية للعرف الدولي محل خلاف- حيث يرى أنصار المدرسة الإرادية أن هذا الأساس يتمثل في اتفاق ضمني بين أشخاص القانون الدولي على إنشاء القاعدة الدولية العرفية تقره بإرادتها<sup>(148)</sup>، في حين يذهب أنصار المدرسة الموضوعية إلى أنه يمكن في مقتضيات وضروريات المجتمع الدولي<sup>(149)</sup>- الأمر الذي يثير التساؤل هل هناك اتفاق ضمني بين أعضاء المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة دولية تحظر استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في القتال؟ أم أن هناك ضرورة من ضروريات المجتمع تقتضي هذا الحظر؟

يبين لنا من الاستعراض المتقدم أن القاعدة العرفية التي يمكن الاستناد إليها في وضع حكم لمشروعية استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل إنما تؤكد علي حظر استخدام الأسلحة المستقلة، إذ تعارض أغلب دول العالم استخدام تلك الأسلحة وتحذر من إنتاجها وتطويرها، سواء علي مستوي الاستعراضات القانونية التي جرت في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980 أو في إطار توجهات المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تعبر عن الرأي العام العالمي وعن الضمير العام بأسره .

زد علي ذلك، أنه لا يمكن إنكار وجود ضرورات مجتمعية تقتضي هذا الحظر، تتمثل في الحفاظ علي الإنسانية وحماية الحق في الحياة، وحفظ السلم والأمن الدوليين، اللذان قد يعرضهما استخدام تلك الأسلحة الفتاكة للانهيار والإهدار.

- دور القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في تنظيم الاستخدام المشروع للأسلحة الذاتية التشغيل  
" الأقل فتكاً " :

نود أن نشير في النهاية إلى أنه وإن كانت الدراسة قد توصلت إلي حظر استخدام الأسلحة المستقلة الفتاكة ذاتية التشغيل في القتال - إلا أن استخدامها يظل خاضعاً للقواعد العرفية التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني، ومن ثم سيظل أي استخدام لهذا السلاح بالمخالفة لقيود وشروط العرف المكون لهذه القواعد خارقاً للعرف الدولي، فضلاً عن اعتباره انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم تظل القواعد العرفية الدولية حاکمة لاستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في جميع الأحوال .

وتطبيقاً لذلك، يجب أن تخضع الأسلحة ذاتية التشغيل " المستقلة أو الأقل فتكاً " لمبادئ التمييز والتناسب ومراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم، فضلاً عن حظر الغدر، وإعمال مبدأ حسن النية في الأعمال القتالية، كما يجب إخضاع الأسلحة ذاتية التشغيل لكافة المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني، وأبرزها مبدأ مارتنز.

## الخاتمة

### النتائج:

تبين أن الأمم المتحدة ساهمت - بموجب - استعراضها القانوني للأسلحة الذاتية التشغيل في وضع تنظيم قانوني شامل لاستخدامات الأسلحة الذاتية التشغيل، سواء من ناحية تعريفها ووضع مفهوم لها، أو من ناحية الإشكاليات التي تثيرها في إطار قواعد القانون الدولي العام أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما لفتت لمخاطر استخدام تلك الأسلحة ومخاوف تأثيرها علي الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، وتصدت في تطور لاستعراضها القانوني نحو دراسة التحكم البشري المطلوب عند

استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل درءاً لاستقلاليتها الكاملة، مشيرة - ضمناً - إلى تصريح باستخدام تلك الأسلحة في ظل التحكم البشري، إذ لا يمكن القول بأن الاستعراض القانوني توجه نحو الحظر المطلق لاستخدام الأسلحة الذاتية التشغيل حال أنه يناشد بوضع قدر من التحكم البشري.

أن التوصيات التي تناولها تقرير مجلس حقوق الإنسان في التاسع من إبريل 2013 والتي أبرزت نداءات واضحة و مباشرة بوقف كامل لاستخدام تلك الأسلحة أو تصنيعها أو تصديرها إنما يأتي في إطار التحرز من مخاطر تلك الأسلحة التي كانت آنذاك ما لبثت أن ظهرت وتناولتها بعض الكتابات التي فاجئت العالم بظهور جندي آلي قادر علي الاشتباك وخوض ساحات القتال دون أن يكتمل آنذاك الاستعراض القانوني لجوانبها المختلفة ولم تكن هويتها قد تحددت بعد بشكل واضح، أما وقد ساهمت الأمم المتحدة فيما بعد تحت مظلة اتفاقية الأسلحة التقليدية في الاستعراض القانوني لهذه الأسلحة من كافة جوانبها، دون أن تتضمن أعمالها التي تواصلت - بشكل سنوي - التوقف عند الحظر الكامل؛ فقد سمحت - بطريق غير مباشر - ببروز آراء مغايرة - سواء تضمنت الحظر أم الإباحة، ومن ثم فقد غضت الطرف عما تضمنه تقرير المقرر المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء لعام 2013 من حظر كامل لتلك الأسلحة، بل وأهدرت حججه ونالت من قوة الاستدلال به، ومن ثم بات الاستناد إليه في إطلاق حظر استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل باطلاً، كما بات التنبؤ بنشوء عرف دولي - وقطي ولحظي "آني" - يتضمن الحظر أمراً محل خلاف، وعلي ذلك لا يمكن الاستناد إلى ذات التقرير في جحد ما انتهت إليه الدراسة في إطار المشروعية بعد أن جحدته التقارير اللاحقة له والصادرة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية.

لكن التوصيات التي انتهت إليها التقرير المذكور لا تخلو من قيمة، فهي تأتي في إطار تطبيق المادة السادسة والثلاثين من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977، والتي ألزمت أي طرف - عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد، أو أداة للحرب، أو اتباع أسلوب للحرب - بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد.

كما تبين أن قواعد المشروعية تتدرج بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل، إذ تصل ذروة الحظر فيما يتعلق بالأسلحة المستقلة الفتاكة، في حين أن تحليل السمات الوظيفية والقدرات التكنولوجية للأسلحة ذاتية التشغيل الأقل فتكاً قد قادنا إلى تقييد استخدامها بقيود القانون الدولي دون حظرها مطلقاً بحيث بات حظرها مجرد حظر نسبي .



ففي إطار الاستعراض القانوني الذي دار في إطار إتفاقية " حظر أو تقييد الأسلحة التي يمكن اعتبارها عشوائية الأثر أو مفرطة الضرر" لخصائص الأسلحة ذاتية التشغيل...بحسب العناصر المحددة لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل؛ تم التركيز على الوظائف الحاسمة المتعلقة باختيار الأهداف ومهاجمتها، واعتبرت هذا التركيز على الاستخدام ذاتي التشغيل للقوة أكثر فائدة من تحليل التعقيدات التقنية للسلاح، التي لا صلة لها بالاعتبارات الأخلاقية والقانونية المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل فيما عدا بعض الخصائص مثل التحكم البشري، في اجتماع الخبراء لعام 2015 والتشغيل الذاتي في اجتماعات الخبراء لعامي 2016، و2019، واعتبرت من المبكر الالتزام بوضع قواعد تنظيمية لمنظومات الأسلحة، ومن ثم اقترحت وفقاً اختيارياً مؤقتاً لتطوير واستخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل حين وضع إطار تنظيمي لهذه الأسلحة، ومن ثم توصلت إلى حكم قانوني واضح ومحدد يشير إلى الحظر المطلق لكل الأسلحة المستقلة ذات التشغيل الذاتي الكامل البعيدة عن التحكم البشري .

تميز الأسلحة ذاتية التشغيل " الأقل فتكا " عن الأسلحة المستقلة الفتاكة أو الروبوتات المستقلة القاتلة جملة وتفصيلاً، حيث يمكن اعتبار النوع الأول من قبيل الأسلحة التقليدية، إذ أنها تمتاز بوجود قدر كاف من التحكم البشري، بخلاف النوع الثاني الذي يمتاز بالاستقلالية التامة والتشغيل الذاتي الكامل، ومن المتعذر احترام هذا النوع الأخير لضوابط استخدام القوة في القانون الدولي أو احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما تأكد في إطار دراسة خصائص الأسلحة الذاتية التشغيل، حيث رأينا مشاطرة المؤتمر الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المنعقد عام 2016، وكذا الاجتماع الأخير المنعقد عام 2019 في التأكيد على ضرورة الإبقاء على التحكم البشري في منظومات الأسلحة، واقتراح التحكم البشري الفعال كإطار للمساعدة في تعزيز فهم الحدود المقبولة أو اللازمة للتحكم البشري وتمييزها عن المستويات غير الكافية، وتحديد دور العنصر البشري، مع ضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم الاستقلالية كسمة لصيقة بمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، بوضع إطار أخلاقي، أو تقليل حدة الاستقلالية الكاملة، من ذلك اعتماد الاستقلال الذاتي الجزئي.

### التوصيات

توصي الدراسة المجتمع الدولي بالنهوض بدور فعال في سبيل إصدار وثيقة دولية تنظم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل، ومن الممكن أن ينبثق عن اتفاقية الأسلحة التقليدية بروتوكول لاحق؛ ليكون ذلك استكمالاً للاستعراض القانوني الذي جري من قبل الخبراء المعنيين من الدول الأعضاء في اتفاقية الأسلحة التقليدية.

الإعلان - من طرف واحد- عن الالتزام بالامتنثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأنشطة المتصلة بالأسلحة الآلية، ووضع إجراءات صارمة وتنفيذها؛ لضمان الامتنثال في جميع مراحل تطوير هذه الأسلحة، مع الالتزام بأقصى قدر من الشفافية سواء في عمليات الاستعراض المحلي للأسلحة - بما في ذلك المقاييس المستخدمة لاختبار المنظومات الآلية- أو في إطلاع المجتمع الدولي على الإجراءات التي تتبعها أو على النتائج الموضوعية، التي يتم الانتهاء إليها.

على الدول المشاركة في النقاش الدولي والحوار بين الحكومات بشأن الأسلحة محل الدراسة إبداء الاستعداد لتبادل أفضل الممارسات مع الدول الأخرى، ودراسة الاستخدام الفعال لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الناشئة في رصد حقوق الإنسان وحمايتها، وكذا بدراسة الخطوات الاستباقية التي يتعين اتخاذها للوصول بتكنولوجيات الأجهزة الآلية إلى مستوى أمثل من حيث قدرتها على تعزيز الامتنثال للقانون الإنساني الدولي .

على المجتمع الدولي - وخاصة هيئات الأمم المتحدة - اعتماد نهج شامل لإزاء نظم الأسلحة المستقلة في النزاعات المسلحة وإنفاذ القانون، يشمل القانون الإنساني الدولي وأبعاد حقوق الإنسان، واستخدام هذه النظم لأسلحة فتاكة وأقل فتكا، وعلى الوكالات الدولية المختلفة المعنية بنزع السلاح وحقوق الإنسان - مثل: اتفاقية الأسلحة التقليدية، ومجلس حقوق الإنسان- أن تنهض بمسئوليتها وتضطلع بدورها في الإعلان من طرف المجتمع الدولي عن رفض توجه الدول الست : الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وإسرائيل وروسيا وكوريا الجنوبية بشأن رفض حظر شامل لاستخدام الأسلحة المستقلة الفتاكة ذاتية التشغيل.

## الإحالات

(1) A/HRC/23/47 p7.

(2) صفات أمين سلامة، و خليل قورة، تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2012، ص 10.

(3) د.عبد الحميد بسيوني، الذكاء الاصطناعي والوكيل النكي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2005، المرجع السابق، ص 87.

(4) إدوين وايز، تكنولوجيا صناعة الإنسان الآلي- الروبوت- دار الفاروق للاستشارات الثقافية، 2008، المرجع السابق، ص 9.

(5) A/69/265 p15.

(6) قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ في الثاني عشر من سبتمبر 2018 بشأن أنظمة الأسلحة، : متاح علي : <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=//EP//NONSGML+TA+P8-Ta-2018-0341+0+DOC+PDF+V0//FR>.

(تاريخ الاطلاع: 6 يناير 2021 الساعة 2 مساء)

(7) و يستخدم هذا التعريف على نطاق واسع، و يحظى بتأييد منظمة هيومن رايتس ووتش و وزارة الدفاع الأمريكية A/HRC/23/47 p10 و بتعبير آخر: "منظومات سلاح قادرة على أن تختار -حال تشغيلها- أهدافاً معينة وتشتبك معها، دون الحاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري، فهي آلات ومنظومات تكنولوجية مصنوعة وفق النموذج الإدراكي، القائم على الشعور والتفكير و

الفعل، وهي مزودة بأجهزة استشعار تسمح لها بقدر من إدراك الظروف، وبواسطة المعالجة أو الذكاء الاصطناعي تقرير الإستجابة لحافز معين، والشروع في تنفيذ القرارات" انظر: ساميون برادلي، نحو استبدال البشر في ساحات المعارك بالأسلحة المستقلة "روبوتات قاتلة- 9 يونيو 2014، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.swissinfo.ch/ara/0> تاريخ الاطلاع: 27 مارس 2021 الساعة 25 9 مساءً.

يو. أيده بعض الفقهاء الذين تناولوا بالدراسة هذه المنظومات، مركزين على قدرتها على تحديد أهدافها واختيارها ومهاجمتها دون تدخل إنساني، انظر:

Neil Davison, A legal perspectives: Autonomous weapon systems under international humanitarian law, UNODA Occasional papers No.30, November 2017, Printed at the United Nations, New York, p5.

(8) ماركوساسولي، الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها. بحث منشور ضمن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة " القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة " 2017، ص 135.

(9) See. Rebecca M.M. Wallace, international law, op. cit. fourth edition, Thomson: Sweet & Maxwell, London 2002, p 9.

(10) د.حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها " الصادر في الثامن من يوليو 1996"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2004، ص 281.

(11) يعرفه بعض الفقهاء بأنه يشكل " الممارسات العامة المقبولة كقانون " للمزيد:

See. Brownlie's Principles of Public international law, (8th Edition), Edited by: James Crawford, Oxford University Press, 2012, p5

(12) د.علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1995، ص 209.

(13) See. Rebecca M.M. Wallace, op.cit. p28 .

(14) د.مصطفى فؤاد، النظام القانوني الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 2019، ص 93.

(15) حول التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية ومفهومهما تفصيلاً؛ انظر:

Nicholas tsagourias and Alasdair Morrison , international humanitarian law- cases, materials and commentary, Cambridge university press, first published 2018, P: 1.

(16) تعد مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مصطلحات مترادفة. د.شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ICRC، 2001، ص 38.

(17) د.محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، ط 5، 2015، دار الجامعة الجديدة، ص 64.

(18) حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ص 148.

(19) د.حازم عتلم، الوجيز في القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2015/2016، ص 87.

(20) العرف الدولي هو المصدر الذي نوهت عنه المادة 38/1- ب والمدرج داخله الوقائع المادية السلوكية - الإيجابية أو السلبية - التي انصرفت الإرادة الشارعة للدول - بحسب عددها أو بحسب معطيات قواها- الي ضمان الطابع الوضعي الملزم لها في عمومية وتجريد في مواجهة المجتمع الدولي المخاطب بأحكامها، وسواء انصرف هذا الأخير إلى مجمل الدول أو إلى فئة -بحسب- منها يلتصق بها الجوار الجغرافي، وفي غير اعتبار - بالضرورة- لسبق تحقق التواتر الزماني المطرد لاعتماد هذه الوقائع المادية السلوكية من عدمه، استاذنا الدكتور حازم عتلم، المرجع السابق، ص 165.

(21) في مكانة القواعد الدولية العرفية في النظام القانوني الأمريكي؛ انظر: مقال د.أشرف عرفات، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 60، لعام 2004، ص 134.

(22) وأشار إليها البعض في إطار عنصرين، العنصر الأول: الممارسات التي تسير عليها الدول، والعنصر الثاني: الشعور بالزامية اتباع تلك الممارسات، موفق سمور الحاميد، القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته- دراسة مقارنة " القسم الأول" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، السنة35، ديسمبر2011، ص447.

(23) C.I.J, Affaire du Plateau Continental, (Janahiria arabe libienne C.Malte) Areet, 3/6/1985, Recueil P.P.29-30,

انظر: د. مصطفى فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 2011، ص51.  
(24) د. محمد عبد العزيز أبو سخييه، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1978، ص587.

(25) انظر: د. مصطفى عبد الرحمن، د. أبو الخير أحمد، د. حسين حنفي، القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المصادر، كلية الحقوق - جامعة المنوفية، ص212.

(26) See. Brownlies Principles of Public international law, op.cit, p5 ، حول عناصر العرف الدولي ،  
(27) حول الركن المادي للقاعدة العرفية؛ انظر: د. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص366. وكذلك لمزيد من التفاصيل؛ د. مصطفى عبد الرحمن وآخرين، المرجع السابق، ص212.

(28) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007، ص350، وأشار ا.د. أحمد أبو الوفا أنه يمكن الاستدلال علي وجود هذا السلوك من مختلف المظاهر الخارجية التي تدل علي تصرف اشخاص القانون الدولي وأجهزتهم: مختلف أنماط السلوك التي تنتهجها هذه الأجهزة في علاقاتها الخارجية، ونصوص المعاهدات التي تبرمها، والقوانين الداخلية والقرارات والأحكام القضائية، وأحكام محاكم التحكيم، والأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية...انظر: ا.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2016، ص197.

(29) د. عبد الله الاشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، ط3، القاهرة، 2006، ص377.  
(30) د. حنان الفولي، المرجع السابق، ص287.

(31) حول مفهوم رئيس الدولة والحماية القانونية المكفولة له في إطار قواعد القانون الدولي؛ انظر: د. شادي إبراهيم أحمد عميره، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007.

(32) د. محمد سعادتي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دارالجامعة الجديدة، 2014، ص13.

(33) ا.د. محمود سامي جنييه، بحوث في قانون الحرب، مطبعة نوي بمصر، 1941، ص47.

(34) د. محمد سعادتي، المرجع السابق، ص12.

(35) د. محمود سامي جنييه، المرجع السابق، ص48.

(36) إذا كانت العلاقة المطروحة علي بساط البحث لاتخضع لاتفاق مكتوب ملزم للطرفين ولم تنظم في قاعدة عرفية ثابتة؛ طبق الفقيه الكبير الدكتور محمود سامي جنييه علي هذه الحالة ما ورد في مقدمة لأئحة الحرب البرية من الإشارة إلي تمتع الشعوب والمحاربين بالحماية المستمدة من قوانين الإنسانية ومستلزمات الضمير العام، فيما يعرف بقاعدة مارتنز. انظر: ا.د. محمود سامي جنييه، المرجع السابق، ص75.

(37) د. مصطفى فؤاد، النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص447.

(38) د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، 2002، ص52، وأشار إلي رأي القاضي weiss في قضية اللوتس - مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة، مجموعة أ، رقم 10، ص44. الناشر press .

(39) ويمكن أن تتكون السوابق الدولية بواسطة واحدة أو أكثر من الطرق الآتية: 1- سلوك الحكومات في العلاقات الدولية، ويمكن الاستدلال عليه من خلال الوثائق الرسمية التي تصدر عن الحكومات، ومن المراسلات الدبلوماسية التي تصدر عن الحكومات، ومن

المراسلات الدبلوماسية، وكذلك من خلال الاتفاقات التي تبرمها الدول سواء كانت اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف<sup>2</sup>-أحكام المحاكم الدولية والداخلية وأحكام المحكمين الدوليين، حيث قد تؤكد وجود قواعد عرفية محددة، ويعتبر تاريخ إقرار المحكمة بوجود عرف دولي معين حداً أدنى لبداية استقرار القاعدة العرفية<sup>3</sup>-التصرفات القانونية الداخلية مثل الدساتير والقوانين واللوائح التي تدل على تبني الدولة لقاعدة دولية معينة<sup>4</sup>- تكرر تبني قرارات معينة بمعرفة أجهزة دولية متعددة يؤدي إلى استقرار وثبوت تلك القاعدة، د.مصطفى عبدالرحمن، د.أبو الخير أحمد، د.حسين حنفي، المرجع السابق، ص 211.

<sup>(40)</sup> د.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 197.  
<sup>(41)</sup> حول هذا الشرط؛ انظر: د.حنان الفولي، المرجع السابق، ص 286، وأطلق عليه البعض استمرار العمل بالتصرف. انظر: د.محمد سعادي، المرجع السابق، ص 15.

<sup>(42)</sup> د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 354.  
<sup>(43)</sup> د.محمد سامي، المرجع السابق، ص 44.

<sup>(44)</sup> د.مصطفى فؤاد، النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص 379. وللمزيد؛ انظر: د.السيد رمضان عطيه خليفه، تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، 2011.  
<sup>(45)</sup> د.مصطفى فؤاد، النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص 52.

<sup>(46)</sup> د.حنان الفولي، المرجع السابق، ص 286.  
<sup>(47)</sup> وفي تقريرها لهذا الشرط؛ أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة أن يكون سلوك الأشخاص المكون لها مستقراً ومتأثلاً، وذلك في قضية اللجوء السياسي الصادر في 20 نوفمبر 1950، د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 355.

<sup>(48)</sup> ا.د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 365.  
<sup>(49)</sup> أ.د.أبو الخير أحمد عطيه، القانون الدولي العام، كلية الحقوق- جامعة المنوفية، 2006، ص 136.

<sup>(50)</sup> يعتبر العرف المتوحش نوعاً جديداً من العرف الدولي، يتكون من ثلاثة عوامل: عامل سياسي وعامل قانوني واجتماعي، وعامل تقني متعلق بمساهمة المنظمات الدولية في تكوين جديسريع للقواعد العرفية الدولية بفضل قراراتها. وقد أطلق عليها مسمى " القواعد العرفية المتوحشة " الفقيه الفرنسي روني جون دوبوي Dupuy.J لتحقيق مرونة للعرف وإبعاده عن الشروط الشكلية المطلوبة لتكوين المعاهدات، في ذلك تفصيلاً؛ انظر: د.محمد سعادي، المرجع السابق، ص 26. وفي ذلك انظر: د. إيناس مصطفى محمود أبوريه، المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام في ضوء أحكام القانون الدولي والإنساني، دار النهضة العربية، 2015، ص 53.

<sup>(51)</sup> وهذا كله في صالح الإنسانية من وضوح للقاعدة العرفية الدولية بسبب سرعة إثباتها، وبالتالي الفصل السريع في القضايا حتي لا تبتقي عالقة بسبب مكان يكتنف مسألة إثباتها، كونها استغرقت وقتاً طويلاً في مواجهتها وتكرارها واستقرارها، د.محمد سعادي، المرجع السابق، ص 32.

<sup>(52)</sup> د.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 197. ويشهد الواقع الدولي المعاصر حقيقة نشوء القواعد العرفية علي نحو لا يمكن أن يقارن بالأوضاع التي كانت تحكم نشوء القواعد العرفية في ظل القانون الدولي العرفي، حيث استقرت العديد من القواعد العرفية في مجالي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر: د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 365.

<sup>(53)</sup> ا.د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 365. وأضافت المحكمة " من البديهي البحث عن القانون الدولي العرفي في الممارسة والاعتقاد القانوني للدول " انظر:

Casses (A)-La Guerre civile et le droit in ternational Revue General de droit international public (1986)

<sup>(54)</sup> د.إبراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، شركة ناس للطباعة، الطبعة الثالثة، 2013-2014، ص 132.

<sup>(55)</sup> د.حنان الفولي، المرجع السابق، ص 287، للمزيد حول عمومية التصرف؛ انظر: د.محمد سعادي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>(56)</sup> د.مصطفى عبد الرحمن، د.أبو الخير أحمد، د.حسين حنفي، المرجع السابق، ص 213.

- (57) د. مصطفى عبدالرحمن واخرين، المرجع السابق، ص 213.
- (58) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط، مرجع سابق، ص 198.
- (59) د. محمد صافي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2019، ص 254.
- (60) د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 19.
- (61) حول الركن المعنوي للقاعدة العرفية؛ انظر: د. مصطفى فؤاد، النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص 374.
- (62) د. محمد صافي، المرجع السابق، ص 254.
- (63) د. حازم عتم، المرجع السابق، ص 173.
- (64) د. مصطفى عبد الرحمن، د. أبو الخير أحمد، د. حسين حنفي، المرجع السابق، ص 214.
- (65) حول الممارسة؛ انظر: د. ايناس ابوريه، المرجع السابق، ص 53. د. وليد محمد علي السيد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية "دراسة مقارنة"، دار الكتاب القانوني، 2010، ص 379. د. نهم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 25-53، وانظر: د. مصطفى فؤاد، النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص 50.
- (66) Andrew T. Guzman, Saving Customary International Law, Michigan Journal of International Law, Volume 27 Issue 1, (2005 -2006), P 53 .
- (67) Guzman(A.T.)-Saving customary-international law – Mich.g. Intl.L (2005-2006)
- مشار إليه في رسالة د. ايناس ابوريه، المرجع السابق، ص 55.
- (68) إذ أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه لكي تكتسب بعض قواعد اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالجرف القاري قيمة عرفية ملزمة- في مواجهة الدول غير الأطراف في الاتفاقية- يتعين أن تكون التصرفات المشار إليها تمثل ممارسات ثابتة ومستقرة، وأن تعبر وتشهد بطبيعتها وطريقة إتيانها عن الاعتقاد بأنها أصبحت ملزمة بوصفها قاعدة قانونية، وأن تواتر التصرفات- والاعتقاد عليها- لا يكفي -وحده- وإنما يجب أن يتوافر لدى الدول المعنية شعور بأن تصرفاتها تتوافق مع التزام قانوني. انظر: C.I.J.Recueil 1996, pp.43.44 مشار إليه في: د. محمد صافي، المرجع السابق، ص 255.
- (69) د. مصطفى فؤاد، النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص 383.
- (70) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 611.
- (71) د. ايناس ابوريه، المرجع السابق، ص 53.
- (72) د. مصطفى فؤاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 58.
- (73) القانون الدولي العرفي، دراسة أجراها الصليب الأحمر، ج 1، ص 10، وللمزيد؛ انظر: د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي " التدخلات والثغرات والغموض " منشور ضمن أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم ا.د. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، 2003، ص 83.
- (74) د. مصطفى فؤاد، القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، 2019، ص 58.
- (75) A/69/265 p15.
- (76) وما أثير من عوائق للاستعراض القانوني للأسلحة لتقييم شرعيتها وقدرتها علي تنفيذ قواعد الاستهداف: التشكك فيما إذا كانت جميع الدول لديها القدرات التقنية والعلمية اللازمة للتنفيذ الفعال لعملية الاستعراض، كما أثرت إشكاليات بشأن كيفية تنفيذ عمليات الاستعراض المذكورة في الممارسة العملية، وآثر البعض القول بأن الدول ستطبق حتماً معايير مختلفة في إطار عمليات الاستعراض القانوني. انظر: CCW/MSP/2015/3 p20.
- (77) وبالتالي تلتزم بإتباعه، وقد تبنت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الرأي في قضية اللوتس، حيث ذهبت إلى أن القانون الملزم للدول هو ذلك الذي يصدر عن إرادتها في صورة اتفاقات أو عادات مقبولة عموماً كمبادئ قانونية، وهذا الرأي لا يتفق مع حقيقة وجود قواعد عرفية لم تشارك في إنشائها كافة الدول، ولا يتفق أيضاً مع التزام الدول الجديدة بالقواعد العرفية الدولية التي تكونت في وقت سابق علي نشأة هذه الدول، انظر: د. مصطفى عبد الرحمن، د. أبو الخير أحمد، د. حسين حنفي، المرجع السابق، ص 220.
- (78) وذهب الرأي الراجح إلي أن الاتفاق الضمني لا يصلح إلا لتأسيس القوة الإلزامية للعرف الدولي الإقليمي والثنائي الذي لا يطبق إلا علي من ساهم في تكوين ركنه المادي والمعنوي، سواء كانت مساهمة/إيجابية - من خلال إتيان السوابق- أو سلبية -عبر الموافقة علي السوابق-



أو عدم الاعتراض عليها. انظر: د. محمد صافي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 257. هذا وتفسر هذه النظرية الأخيرة التزام كافة الدول بقواعد العرف الدولي، سواء الدول التي ساهمت في إنشائه أو تلك التي لم تساهم، كما تفسر ما يجري عليه العمل فعلاً من خضوع الدول جميعها للقواعد العرفية التي ترضيها أو لا ترضيها، انظر: د. مصطفى عبد الرحمن، د. أبو الخير أحمد، د. حسين حنفي، المرجع السابق، ص 221.

(79)Org. <https://www.stopkillerrobots>

(80) وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن المجلس حتى يتصرف بمحاصرة عند ممارسته للسلطة وفق المادة 39 من الميثاق فعليه أن يبذل جهداً ظاهرة؛ لكي يحدد ماهية التهديد الحقيقي للسلام الدولي ومدى خطورة هذا التهديد. انظر:

Frederic L.Kirgis, 'The Security Council's Fifty Years A.J.I.L vol 89, july 1995, p 516.

(81) د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 32.

(82) وتكفي الإشارة إلى القاعدة المقبولة اليوم بوجه عام كواحدة من قواعد القانون الدولي العرفي، والتي تقضي بإضفاء الشرعية الدولية على النشاط الذي تقوم به حركات التحرير الوطنية في مواجهة الاستعمار وكافة صور وأشكال السيطرة الأجنبية، حيث بدأ صدور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة - في هذا الصدد - منذ عام 1968، مؤكدة على إسباغ وصف الشرعية الدولية على مثل ذلك النشاط ووجوب تطبيق القانون الدولي للنزاعات المسلحة " القانون الدولي الإنساني على النشاط المسلح الذي تباشره تلك الحركات، ووجوب معاملة أفرادها ذات المعاملة المقررة لأسري الحرب وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن أسري الحرب، انظر: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 366.

(83) د. إبراهيم خليفه، التنظيم الدولي، ط 2013، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 326.

(84) د. محمد سامي ود. محمد السعيد، التنظيم الدولي، ص 636، وذلك على عكس مجلس الأمن الذي يعد جهازاً ذا تمثيل محدود. وفي ذات السياق؛ د. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص 137.

(85) حول دور اللجنة واختصاصاتها؛ انظر:

See. Rebecca M.M. Wallace, international law, fourth edition, sweet & Maxwell, london 2002, o.p. cit p31

(86) وقد أسهمت هذه اللجنة بمجهود كبير في إجراء الدراسات والبحوث التي تكفل تجميع القواعد العرفية وتطويرها، وتمكنت - بنجاح - من إعداد العديد من مشروعات الاتفاقات الدولية الشارعة، من أهمها اتفاقات جنيف لقانون البحار والبروتوكول الملحق المبرمة في جنيف عام 1958، واتفاقيتي فيينا لقانون العلاقات الدبلوماسية عام 1961 وللحقوق القنصلية عام 1963، ولا تزال هذه اللجنة تواصل نشاطها ودراساتها بنجاح. انظر: د. مصطفى عبد الرحمن، د. أبو الخير أحمد، د. حسين حنفي، المرجع السابق. وانظر كذلك: د. أحمد حسن الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 413.

(87) حول ماهية التدخل الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة؛ انظر: د. أحمد محمد محمد طاحون، الجوانب القانونية للنزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنوفية، 1438 - 2017، ص 216.

(88) د. مصطفى عبد الرحمن، المنظمات الدولية، 2001/2000، مطبعة حماد بقبوسنا، ص 92 - 94.

(89) See. Rebecca M.M. Wallace, international law, fourth edition, sweet & Maxwell, london 2002, op.cit. 200.

(90) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2007، ص 281.

(91) A/HRC/23/47

(92) إذ عرفها بأنها "منظومات سلاح قادرة على أن تختار - حال تشغيلها - أهدافاً معينة، وتشترك معها، دونما حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري" A/HRC/23/47 p1.

(93) وبعد أن عرض التقرير للبلاغات والزيارات والبيانات الصحفية والاجتماعات المعقودة علي الصعيدين الدولي والوطني؛ أشار إلي بعض المؤتمرات التي عقدت في المعهد الجامعي الاوروي بفلورنسا، ومعهد كروك التابع لجامعة نوتردام في انديانا، ومؤتمرات بوغواش بجامعة برمنغهام بالمملكة المتحدة، والذي تناول الروبوتات المستقلة القاتلة. انظر: A/HRC/23/47 p3.

(94) A/HRC/23/47 p31.

(95) وللتعليق علي هذا التقرير؛ انظر:

<http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONSGML+TA+P8-TA-2018-0341+0+DOC+PDF+V0//FR>

(96) شارك المقرر الخاص في اجتماع بشأن نظم الأسلحة المستقلة نظمته في جنيف اللجنة الدولية للصليب الاحمر. وفي 15 نيسان / ابريل؛ قدم المقرر الخاص عرضاً عن نظم الأسلحة المستقلة في كلية القانون جامعة كيب تاون. ومن 13-16 ايار/مايو؛ ألقى المقرر الخاص بياناً في اجتماع خبراء غير رسمي عقد في جنيف بناءً علي طلب الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وفي 19 و20 ايار/ مايو شارك المقرر الخاص في اجتماع خبراء عقد في جنيف بشأن تسليح التكنولوجيا المتسمة بقدر متزايد من الاستقلال، جنيف. انظر: A/69/265 p 3.

(97) إذ شهدت السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في التكنولوجيا المتاحة لموظفي إنفاذ القانون والجهات الفاعلة غير الدول، مثل شركات الأمن الخاصة، ونشأت صناعات حول هذه الأسلحة، كما أن قوي السوق في كثير من الأحيان من الدوافع المهمة التي تحدد توافرها ووظائفها واستخداماتها، انظر: A/69/265 p 15.

(98) يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/25. ويتضمن موجزاً حلقة النقاش التفاعلية للخبراء بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2014، خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.. A/HRC/28/3815 December 2014.

(99) A/HRC/28/38 p4

(100) انظر: <http://www.reachingcriticalwill.org/news/latest-news/8583-ccw-adopts-mandate-to-discuss-killer-robots>.

ويجدر الترحيب بهذه الخطوة بوصفها خطوة هامة وجدية إلى الأمام. A/HRC/26/36  
(101) الذي عقد يومي 13 و14 تشرين الثاني / نوفمبر 2014 في جنيف علي النحو الوارد في الفقرة 36 من تقريره الختامي " CCW/ MSP/2014/9 "

(102) CCW/MSP2015/3 p1.

(103) CCW/MSP2015/3 p3.

(104) CCW/CONF.V/2 p 20.

(105) CCW/CONF.V/2 p 20.

(106) CCW/MSP/2018/4 p11.

(107) CCW/MSP/2018/4 p12.

(108) <http://robots.blog.lemonde.fr>

(109) <http://robots.blog.lemonde.fr>

(110) Ccw/GGE.1/2019/3 P7.

(111) ا.د. صلاح البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص 189.

(112) ماركوساسولي، المرجع السابق، ص 231.

(113) حول الطبيعة القانونية لقرارات المنظمات الدولية؛ انظر تفصيلاً: د.مصطفى فؤاد، النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص 389.

(114) د.حنان الفولي، المرجع السابق، ص 309.

(115) A/HRC/23/47 p 9 .

- (116) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط5، 1998، ص 187.
- (117) حول وظائف الجمعية العامة وسلطاتها؛ انظر: د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط12، بدون سنة نشر، ص 528.
- (118) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 640.
- (119) د. حامد سلطان ود. عائشة راتب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 47.
- (120) د. إبراهيم أحمد خليفه، التنظيم الدولي، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، 2014، ص 344.
- (121) د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 288.
- (122) د. مصطفى عبد الرحمن، المنظمات الدولية، 2001/2000، ص 92.
- (123) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 357.
- (124) د. حنان الفولي، المرجع السابق، ص 309.
- (125) د. محمد أبو سخييه، المرجع السابق، ص 588.
- (126) د. مصطفى فؤاد، النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص 93.
- (127) د. محمد أبو سخييه، المرجع السابق، ص 587، ولأنواع لقرارات للجمعية العامة مصدر الإلزام فيها العرف؛ انظر: ذات المرجع، ص 587.
- (128) د. مصطفى سلامة، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 108.
- (129) ويرى بعض الفقهاء أن الأثر القانوني للقرارات وحلول الجمعية العامة للأمم المتحدة لا زال غير مؤكد. انظر:
- See. Rebecca M.M. Wallace, op.cit. p2.
- (130) د. محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 160.
- (131) د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 26.
- (132) د. محمد سعادي، المرجع السابق، ص 25.
- (133) د. مصطفى سلامة، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي، والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص 107.
- (134) التوصية: يجب أن يتم فحصها وتحليلها من الناحية الفعلية وليس من الناحية الشكلية فقط، فالاختصاص أو النشاط الإنشائي "السلوكي" للمنظمات الدولية يجب أن ينظر إليه من خلال حقيقته أيضاً، حيث أن الإجراء الذي يتم اتباعه لإصدار التوصية يسمح باستيعاب الحقيقة التالية: أن التوصية برغم أنها لا تتمتع بالصفة الإلزامية؛ فإن تكرار اتباعها، والاعتداد بها من جانب الدول المعنية يسمح بتكوين ما من شأنه أن يخلق قاعدة عرفية، وعليه فمسألة القيمة القانونية يجب ألا تترك من خلال الإطار الشكلي للمصدر أو الأداة، ولكن من خلال الاهتمام بالظروف التي تصاحب اتباع التوصية ومضمونها ووسائل الرقابة علي تطبيقها، د. مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 108.
- (135) حول آليات أجهزة المنظمات الدولية في أداء دورها التشريعي؛ انظر: د. مصطفى فؤاد، النظام القانوني الدولي، 2019، مرجع سابق، ص 93.
- (136) والتوصية قد توجه إلى الأعضاء أو غير الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى، أو أجهزة أخرى داخل نفس المنظمة، فبالنسبة للدول؛ تعتبر التوصية -بطبيعتها- غير ملزمة من الناحية القانونية، وبالتالي فهم ليسوا ملتزمين بها، ولا يترتب علي عدم تنفيذهم لها أية مسئولية قانونية، والتوصية وإن كانت عديمة القيمة الملزمة قانوناً فإن لها بلا شك قيمة معنوية وسياسية، وهذه هي قيمتها الكبرى في النظام الدولي، ولذلك تحرص الدول علي عدم مخالفة التوصيات ولا تخالفها إلا متأولة، انظر: د. علي ضوي، الطبعة السادسة، 2019، جامعة طرابلس، ص 173.

(137) وإذا وجهت التوصية إلى منظمة دولية أخرى، فإنها تكون -أيضا- غير ملزمة لها، ومع ذلك تحدد الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية -عادة- القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عنها. انظر: د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 309. (138) ويمكننا إيجاز معايير استخدام القوة المشروعة بواسطة الأسلحة الذاتية التشغيل في الآتي: 1- ملائمة استخدام القوة: وتعني الوعي والقدرة على تحديد الهدف وما يتضمنه ذلك من تهية تلك الأسلحة لذلك، فبدون تزويدها بالمعايير التكنولوجية اللازمة لا يصح استخدامها في القتال. 2- السيطرة البشرية على استخدام الأسلحة: بأن تكون منظومات هذه الأسلحة مصممة بحيث تسمح للقادة والمسؤولين عن التشغيل بممارسة مستويات ملائمة من تقدير استخدام القوة، بما يعني أن المنتجين أنفسهم لا يسمح لهم ببرمجة آلات تتخذ قرارات نهائية بشأن أهداف تستخدم ضدها القوة 3- الإشراف والتحكم البشري: فتقدير الإنسان ينصب على تقييم مبادئ التناسب والتمييز والحيطة الأساسية في أي هجوم، لذا ينبغي أن يكون العنصر البشري المشغل دائما من المشاركين في استعمال القوة. كما أن الاستقلال المتزايد الذي يتسم به استخدام القوة يمكن أن يحدث في سياقات متنوعة خلال النزاعات المسلحة، حيث تكون القوة المعنية فتاكة غالباً، حيث تسري قاعدة استخدام أدنى قوة، والتي تكون عادة في شكل قوة أقل فتكاً. 4- تقييد استخدام القوة عند أدنى استخدام لها: لضرورة انحسار استخدام القوة بواسطة المنظومات الذاتية التشغيل في إطار: أدنى استخدام للقوة، ويشمل هذا التقييد منعها من اتخاذ قرار القتل وخضوعها في استخدام القوة لأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن ضرورة إصدار القرارات الأكثر دقة التي تتضمن استخدام القوة بمعرفة البشر لا بمعرفة الآلة، أي أن تقوم الأسلحة ذاتية التشغيل بدور المرؤوس لا بدور القائد. 5- مشروعية الهجوم.

(139) أ.د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 611.

(140) د. إيناس أبو رية، المرجع السابق، ص 53.

(141) د. مصطفى فؤاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 58.

(142) أثرى النقاش الذي أجري بالمؤتمر الاستعراضي الخامس بمساهمات قدمتها عدة دول عرضت إجراءاتها الوطنية لعمليات الاستعراض القانوني، وقد تبين من العروض أن تلك الاستعراضات يجريها عادة موظفو وزارتي الدفاع والخارجية، فضلاً عن أفراد القوات المسلحة ccw/conf.v/2 para48

(143) القانون الدولي العرفي، دراسة أجراها الصليب الأحمر، الجزء الأول، ص 10، وللمزيد، د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي "التدخلات والثغرات والغموض" منشور ضمن أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم أ.د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، 2003، ص 83.

(144) لا يمكننا الزعم بتوجه العمل الدولي نحو الخطر المطلق إذا كانت المؤتمرات الاستعراضية التي عقدت في هذا الإطار تركز على مزايا استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل، فذلك المؤتمر الاستعراضي الخامس يشير إلى القدرات المتزايدة في مجال اختيار الهدف، ما يتيح مزايا من حيث تجنب الأضرار الجانبية بل يجذب تطوير هذا الجانب. انظر: ccw/conf.v/2 para 34

(145) وجهات النظر حول الروبوتات القتالية، 22 نوفمبر 2018، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.stopkillerrobots.Org> تاريخ الاطلاع: 1 يناير 2021 الساعة 8 50 ص .

(146) الروبوتات في "العالم" خلال انتخابات المقاطعات؟ نعم و لا بواسطة- 23 مارس 2015، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://robots.blog.lemonde.fr> تاريخ الاطلاع: 1 يناير 2021 الساعة 11 ص .

(147) د. مصطفى فؤاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 58.

(148) وبالتالي تلتزم باتباعه، وقد تبنت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الرأي في قضية اللوتس، حيث ذهبت إلى أن القانون الملزم للدول هو ذلك الذي يصدر عن إرادتها في صورة اتفاقات أو عادات مقبولة عموماً كمبادئ قانونية، وهذا الرأي لا يتفق مع حقيقة وجود قواعد عرفية لم تشارك في إنشائها كافة الدول، ولا يتفق أيضاً مع التزام الدول الجديدة بالقواعد العرفية الدولية التي تكونت في وقت سابق على نشأة هذه الدول، انظر: د. مصطفى عبد الرحمن، د. أبو الخير أحمد، د. حسين حنفي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 220.

(149) وذهب الرأي إلى أن الاتفاق الضمني لا يصلح إلا لتأسيس القوة الإلزامية للعرف الدولي الإقليمي والثنائي الذي لا يطبق إلا على من ساهم في تكوين ركنيه المادي والمعنوي، سواء كانت مساهمة إيجابية - من خلال إتيان السوابق - أو سلبية - عبر الموافقة على السوابق - أو عدم الاعتراض عليها. انظر: د. محمد صافي، المرجع السابق، ص 257. وتفسر هذه النظرية الأخيرة التزام كافة الدول بقواعد العرف الدولي، سواء الدول التي ساهمت في إنشائه أو تلك التي لم تساهم، كما تفسر ما يجري عليه العمل فعلاً من خضوع الدول جميعها للقواعد العرفية التي ترضيها أو لا ترضيها. د. مصطفى عبد الرحمن، د. أبو الخير أحمد، د. حسين حنفي، المرجع السابق، ص 221.

## المشروعية في النظام التأديبي للموظف الدولي

### *Legitimacy in the disciplinary system for international employees*

د.فاتن دويرية / Dr. Fatine Douiria

دكتورة في القانون العام ، تخصص القانون والعلوم الإدارية،  
- المملكة المغربية -

Law public Doctor, Major : Law and Administrative Sciences

-The Kingdom of Morocco-

[fatineaymane@gmail.com](mailto:fatineaymane@gmail.com)

#### ملخص

إذا كان موضوع مشروعية نظام التأديب في مجال الوظيفة العامة، وفي ظل ما يعرف بدولة الحق والقانون في النظم المحلية الوطنية، قد نال الحظ الأوفر من البحث والدراسة. إن أهمية دراستنا هاته تتبلور وبالأساس على تبيان ضمانات المشروعية في القرارات التأديبية التي تطل الموظف الدولي، خصوصا إذا علمنا أنها لم تأخذ القدر الوافر من أبحاث الباحثين، لأجله انطلقنا من طرح جوهرى تمحور حول: ماهية محددات تكريس مبدأ المشروعية في القرارات التأديبية الصادرة عن الإدارات الدولية ؟

فتوصلنا من خلاله إلى أن تعدد القواعد القانونية المؤطرة للوظيفة الدولية بشكلها العام، المطلق، وتشعبها يضعف من الضمانات الحمائية للموظفين الدوليين محل التأديب، ويجعل موضوع المشروعية على المحك، الشيء الذي يضعف من سبل الإنصاف، ويدفع بالقضاء الدولي الإداري إلى التضارب في المواقف نظرا لعدم توحيد الجهة القضائية المختصة بحل النزاعات الإدارية القائمة بين الموظفين الدوليين وإدارتهم - المنظمات الدولية- ، الشيء الذي توجب معه، وعلى وجه آني ، العمل على توحيدها مع تكريس نظام التقاضي على درجتين أسوة بمحكمة الأمم المتحدة في هذا الخصوص تفعيلا لإنصاف الحقوق وطالبيها.

**الكلمات المفتاحية :** مبدأ الشرعية- الجزاء التأديبي- الموظف الدولي- الإدارة الدولية- القضاء الدولي.

#### *Abstract*

*If the issue of the legality of the disciplinary system in the civil service field and, as a part of what is known as the state of law and right in the national local systems, has won the biggest luck from research and study, then the importance of our study mentions mainly on showing the guarantees of legitimacy in the disciplinary decisions that affect the international employee, especially since they did not take a large part of research. For this reason, we*



*started from a substantial proposition centered around: What are the determinants of establishing the principle of legality in disciplinary decisions issued by international administrations?*

*We concluded that the diversity of legal rules framing the international employment in its general and absolute form, and its divergences, deteriorates the protectionist guarantees for international employees subject to discipline, and sets the issue of legitimacy at stake. This weakens the means of fairness, and pushes the international administrative judiciary to conflict in positions due to the lack of consolidation of the competent judicial authority to resolve the existing administrative disputes between international employees and their management - the international organizations -. In the current time, a work to unify them with the establishment of a two-level litigation system similar to the United Nations Court in this regard, and to execute the fairness of rights and their claimants must be done.*

**Key words:** Legitimacy Principle- Disciplinary Penalty- International employee- International Administration- International Judiciary.

#### مقدمة

إن السلطة وكما قيل قديما "جموح ولا يوقف هذا الجموح إلا القانون"، فالسلطة التأديبية من أخطر سلطات الإدارة العامة تجاه موظفيها، لما تحمله في ثناياها من سلطات واسعة قد تصل أحيانا إلى إمكانية عزل الموظف عن عمله.

فالتعسف وارد جدا من السلطة التأديبية والروح الانتقامية قد تصدر أحيانا من بعض الإدارات تجاه موظفيها، فبغية مجابهة مختلف أوجه هاته التعسفات، انبثق جوهر مبدأ المشروعية الذي يراد عموما به -في مجال القانون الإداري - أن تلتزم الإدارة وهي تبشر مختلف أوجه نشاطها حدود القواعد القانونية التي تحكم هذا النشاط بحيث لا يجوز لها الغلو وإلا كانت مخالفة للقانون منتهكة لأحكامه. بمعنى آخر؛ أن لا تقوم بأي عمل قانوني أو مادي إلا وفقا لأحكام القانون وبتحويل منه ووفق الإجراءات الشكلية المحددة فيه، وصولا للأهداف التي يحددها وهي تحقيق المصلحة العامة في المجتمع.

فبدأ المشروعية في مجال نشاط الإدارة ينصرف لدلالة على ممارسة هذه الأخيرة لوظيفتها الإدارية ملتزمة بالمبدأ الأساس الحاكم لجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن سلطات الدولة كافة أو عن الأفراد في المجتمع، أي الخضوع لحكم القانون، والمراد بلفظ القانون هنا هو معناه العام الشامل لكل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها، سواء أكان هذا المصدر دستوريا أو تشريعا تقرره السلطة التشريعية أو عرفيا أو قرارا إداريا أو تنظيميا الخ.....<sup>(1)</sup>

وعليه، فإن مبدأ المشروعية<sup>(2)</sup> إنما يستلزم احترام الإدارة لجملة القواعد القانونية المستمدة مصادرها المتعددة على ما ينظمها من تدرج. إنه لمن المعلوم أن هذا المبدأ يكفل على أحسن وجه العدالة والمساواة بين

الأفراد، فهو يقدم لهم ضماناً بأن الإدارة ملزمة بعدم تجاوز حدود اختصاصاتها وتبين وسائل ممارستها لهذه الاختصاصات والسلطات، والأفراد من خلال هذه القواعد يكونون على بينة من حدود حقوقهم وحررياتهم العامة ومدى ما يكون للإدارة من اختصاصات وسلطات تنظيمية بالنسبة لهذه الحقوق وتلك الحريات، وفي ذلك ضماناً أكيدا ضد تعسف الإدارة واستبدادها وتجاوزها.

ربطاً بالإدارة الدولية، محور البحث والدراسة، فالبين أن العلاقات التي تربط بين الدول لم تعد مقتصرة على المجال السياسي فحسب، وإنما شملت كافة المجالات الأخرى، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى ضرورة تنظيم هذه العلاقات المتنوعة بما يحقق التضامن والتعاون الأمثل بين الدول، وعبر التأسيس لتنظيم دولي يحقق هذه الأهداف، هذا التنظيم الدولي لهو الوسيلة المتطورة في مجال تعزيز العلاقات الدولية، حيث تمخضت عن مراحلها المتعددة، ما يعرف اليوم بـ "المنظمات الدولية"، تلك المنظمات التي رافق مراحل ظهورها وتطورها وفي خطى تكاد تكون متوازية معها رافقها ظهور و تطور "الوظيفة العامة الدولية"، التي يعد "الموظف الدولي" محورها الأساسي. وبذلك نمت وتطورت القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين المنظمات الدولية وموظفيها من خلال ظهور قانون يشتمل على تنظيم هذه العلاقة، إضافة للعلاقات الخارجية للمنظمات الدولية مع أشخاص القانون الدولي الآخرين الذي يعرف بـ "القانون الدولي الإداري" باعتباره أحد فروع "القانون الدولي العام".

فإذا كان موضوع مشروعية<sup>(3)</sup> نظام التأديب في مجال الوظيفة العامة وفي ظل ما يعرف بدولة الحق والقانون في النظم المحلية الوطنية قد نال الحظ الأوفر من البحث والدراسة، فإن أهمية دراستنا هاته تتبلور وبالأساس على تبيان ضمانات المشروعية في القرارات التأديبية التي تطال الموظف الدولي خصوصاً أنها لم تأخذ القدر الوافر من أبحاث الباحثين في مجال مقارنة الوظيفة الدولية .

وبه كان لا بد أن نطلق من سؤال أساسي يتمحور بالأساس حول:

ماهية محددات تكريس مبدأ المشروعية في القرارات التأديبية الصادرة عن الإدارات الدولية ؟

إشكالية محورية للإجابة عنها وتحليلها انبثقت لنا تساؤلات أخرى فرعية، فافرضة التفكيك والبحث فيها، ولعل أهمها ما يلي طرحه:

- ما معايير المشروعية في القانون الإداري المحلي و الدولي أوجه التقارب والاختلاف ؟
- ماهية القرار الإداري الدولي أسسه، مقوماته و حدوده ؟
- ماذا نقصد بالموظف الدولي ، الإدارة الدولية ،وما هي شخصيتها القانونية المكتسبة ؟

■ حقوق وواجبات الموظف الدولي في لوائح المنظمات الدولية وميثاقها وما القوة القانونية المنبثقة عنها؟

أسئلة وأخرى سنحاول الإجابة عنها في هذا الإطار معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي، وفقا للمنهجية التالية:

المبحث الأول: المشروعية القبيلة؛ مرحلة تفعيل مسطرة العقوبة التأديبية.

المبحث الثاني: المشروعية البعدية؛ مرحلة ما بعد إقرار القرار التأديبي .

المبحث الأول: المشروعية القبيلة ؛ مرحلة تفعيل مسطرة العقوبة التأديبية

حتى يتمكن الموظف الدولي من القيام بأعباء وظيفته على أكمل وجه لصالح المنظمة الدولية "الإدارة الدولية" التي يعمل بها، فإنه من الضرورة أن يتمتع هذا الموظف بنوع من الاستقلال القانوني والضمانات القانونية في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة خاصة الدولة التي يحمل جنسيتها وتلك التي يعمل على إقليمها. ولهذا كانت هناك ضرورة لوجود نظام قانوني للوظيفة العامة الدولية ينظمه القانون الدولي الإداري ويختلف بصورة جوهرية عن أحكام القوانين الوطنية ، بخصوص الوظيفة العامة في هذه الدول ، خاصة فيما يتعلق بطريقة تعيين الموظفين الدوليين وحقوقهم والتزاماتهم وما يتمتعون به من حصانات ومزايا مادية ، وكذلك بشأن أحكام إنهاء خدمتهم بما يحقق لهم الاستقلال بالوظيفة العامة الدولية عن الوقوع تحت أي سيطرة من الدول الأعضاء من أي نوع .

فمن الجلي للعموم الباحثين في مجال القانون أن أي قانون هدفه من التأديب، بوجه عام، يتوخى تأمين انتظام سير المرفق العام، وتحقيقا لهذا الهدف كان لزاما منح السلطة التأديبية صلاحية فرض الجزاءات التأديبية التي تستند من دون شك إلى الطابع الشرعي والنظامي الذي يصطبغ به النظام التأديبي كليا، فالسلطة التأديبية في السياق الحديث الذي شهده العمل الوظيفي في مجموعه قد غدت اليوم سلطة شرعية قانونية يؤازرها في ذلك المركز القانوني والتنظيمي للموظف الدولي الذي يفرض عليه الالتزام بالواجبات الوظيفية تحت طائلة فرض العقوبات التأديبية في حالة الإخلال بها ، ومنه فإننا سنعمل على تبيان الأساس القانوني المؤطر للعلاقة القائمة بين الموظف الدولي وإدارته الدولية مع إبراز مد الحق وحد الواجب بينهما ، ووقع الجزاء التأديبي في حالة الإخلال وفقا لتقسيم التالي :

المطلب الأول: المرجعية القانونية المؤطرة لعلاقة الموظف بالإدارة الدولية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية التأديبية للموظف الدولي.

## المطلب الأول: المرجعية القانونية المؤطرة لعلاقة الموظف بالإدارة الدولية

تعددت التعريفات بخصوص المقصود بالموظف الدولي إلا أنها جميعها خلصت على أن وصف الموظف الدولي يستلزم توافر عدة عناصر ومنها :

■ أن يؤدي الموظف عمله خدمة لمنظمة دولية أو لأحد أجهزتها، فلا يعتبر موظفا دوليا من يؤدي عمله لخدمة دولة معينة، أو مؤسسة دولية لا ينطبق عليها وصف المنظمة الدولية، لأن المنظمات الدولية غير الحكومية لا يعد العاملون بها موظفين دوليين؛

■ أن يستهدف الموظف من خلال ممارسته لعمله تحقيق مصالح المنظمة، وليس صالح دولة بعينها، ولا يحول دون توافر هذا العنصر، أن يؤدي الموظف نشاطه داخل الإطار الإقليمي لدولة معينة مادام ينبغي من وراء هذا النشاط المحدد إقليميا ومكانيا تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، كما هو الحال بالنسبة للموظفين الذين يعملون في أجهزة ومكاتب إقليمية، تابعة للمنظمات الدولية؛

■ خضوع الموظف في مباشرته لعمله لإشراف أجهزة المنظمة الدولية ووفقا لما تمليه أحكام ميثاقها أو لوائحها، ومن ثم لا يعد موظفا دوليا من يخضع في أدائه لعمله لقوانين دولته أو تعليماتها؛

■ أن يتفرغ الموظف لأداء عمله بالمنظمة، مكرسا لها جل نشاطه وأن يكون ذلك بصفة مستمرة، وليس على شكل مؤقت، ويلاحظ من خلال هذا العنصر مدى التشابه بين الموظف الدولي والموظف العام في الأنظمة الداخلية؛

■ أن يتم تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الموظف بطريقة دولية، أي عن طريق اتفاقية دولية، بمعنى آخر عن طريق عقد عمل يبرم بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية، وفي إطار النظم واللوائح السارية داخل المنظمة.<sup>(4)</sup>

وعليه، سنحدد في هذا المطلب الأساس القانوني لقيام للوظيفة الدولية (الفقرة الأولى)، مع إبراز حقوق وواجبات الموظف في ظل العملية الوظيفية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الأساس القانوني

إن مسألة تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه الوظيفة الدولية لم تظهر إلا منذ أن تطورت في ظل عصبة الأمم ثم بفضل منظمة الأمم المتحدة. وهذه المسألة لم يكن يثور بشأنها أي نقاش أو جدال في الفترة التي سبقت هذه المرحلة، أي في عصر الاتحادات الدولية والمكاتب الإدارية لأن الدولة التي كان يوجد بها مقر

الاتحادات وتلك المكاتب، كانت تتمتع بسلطة كبيرة في وضع قواعد وأحكام التنظيم الإداري الخاص بها. ولكن بظهور المنظمات الدولية بكيانها التنظيمي وجهازها الإداري المستقل التابع لها، والذي يتكون من عدد كبير من الموظفين الدوليين ظهرت الحاجة إلى تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين المنظمة والموظفين الدوليين الذين يعملون بها.

فكما تردد الفقه القانون الإداري في تكيف العلاقة بين الموظف الداخلي والدولة، فقد اختلف فقه القانون الدولي أيضاً، واختلفت النظريات، وتذبذبت أحكام المحاكم الدولية حول تكيف طبيعة العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية التي يعمل بها حيث ظهرت في هذا الخصوص عدة اتجاهات ومن أهمها تلك القائلة بأن:

■ العلاقة الوظيفية بين الموظف الدولي والمنظمة علاقة تعاقدية ؛

■ العلاقة الوظيفية بين الموظف الدولي والمنظمة علاقة نظامية؛

■ العلاقة الوظيفية بين الموظف الدولي والمنظمة علاقة نظامية وتعاقدية في آن واحد .

يذهب مؤيدو النظرية القائلة بأن هذه العلاقة تقوم على أساس تعاقدية، بمعنى علاقة عقدية قوامها عقد عمل بين الموظف الدولي والمنظمة ممثلة في أمينها العام ومساعديه، وهنا يكون الموظف الدولي في مركز مساو لمركز المنظمة، ويطبق بشأن تلك العلاقة سواء من حيث النشأة أو ما تقرره من حقوق والتزامات لأطرافها أو انقضاءها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهذا العقد يحكمه بطبيعة الحال مبدأ سلطان الإرادة ونتيجة لذلك وترتباً على هذه العلاقة التعاقدية فإنه بمجرد التوقيع من قبل الطرفين على العقد يصبح كلاهما ملتزماً قبل الآخر .ومفاده أن القوانين التي تطبق على العلاقة بين الموظف والمنظمة وجهات القضاء في حالة النزاع، يحددها النظام القانوني لكل دولة، وكما يرى أنصار هذا الرأي بأنه لا مانع في الأخذ بها لأنه لا يتعارض البتة مع طبيعة الوظيفة الدولية التي يمارسها الموظفون الدوليون ذلك لأن قوانين الدولة لا تحكم الوظيفة الدولية، إنما تحكم فقط الحقوق والالتزامات المترتبة عليها. غير أن هذا الطرح يصعب الجزم به لعدة اعتبارات من بين أهمها أن الطبيعة العقدية تجعل الموظف الدولي بعيداً عن المفاجآت التي تترتب بناء على التعديلات التي قد تطرأ بعد دخوله الخدمة. من جهة أخرى فإن هذا التكيف يؤدي إلى تقييد الإدارة بشروط العقد حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بسير المرفق العام الدولي.<sup>(5)</sup>

الطرح الثاني؛ يؤكد على أن العلاقة الوظيفية هي علاقة نظامية بمعنى تنظيمية لائحية حيث يكون الموظف الدولي في وضعية خضوع كلية للمنظمة الدولية التي يعمل بها، فيكون بذلك في وضعية وظيفية مشابهة للموظف العام في الأنظمة الداخلية، وهذه العلاقة تحكمها أنظمة ولوائح المنظمة الدولية التي يعمل بها،

فترتب عن هذه العلاقة النظامية حق المنظمة في التعديل و تغيير أحكام هذا المركز النظامي، دون أن يتوقف ذلك على رضا الموظف من عدمه. فالوضع اللائحي للموظفين الدوليين، إنما يضمن سلفاً ثبات وظائفهم واحترام مراكزهم وحقوقهم ومنع التعسف في مواجهتهم، ذلك لأن اللوائح الوظيفية التي تضعها المنظمات الدولية، إنما تكفل استقرار أوضاع موظفيها، بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية التابعة لها تبسط رقابتها القضائية في هذا الصدد، لتأمين عدم المساس بأوضاعهم وبحقوقهم.

أما الطرح الثالث؛ والمقبول من نظرنا، فهو ذلك الذي يدعو إلى الجمع بين الطرحين السابقين، حيث أن العلاقة الوظيفية بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية هي علاقة مختلطة تضع الموظف الدولي إزاء المنظمة في مركز وسط فيجعل من علاقته بالمنظمة علاقة لائحية وتعاقدية معاً، فالموظف الدولي يخضع في نفس الوقت، لأحكام ولوائح المنظمة التي يعمل بها، ولأحكام عقد التوظيف المبرم معه، وأيضاً للمبادئ العامة المقررة في هذا الشأن. غير أنه ينبغي أن يراعى في هذا الصدد عدم المساس بالحقوق المكتسبة للموظفين الدوليين.

### الفقرة الثانية: الحقوق والواجبات

يثير موضوع السلوك الخاطئ للموظف ضمن النطاق التأديبي للوظيفة العامة دولية كانت أم لا العديد من التساؤلات والإشكالات بدءاً من التسمية المعبرة عن ذلك، إذ تتعدد المصطلحات والألفاظ التي تستخدم في لغة القانون الإداري للتعبير عن المخالفة التأديبية التي يرتكبها الموظف والتي تكون سبباً للقرار التأديبي الذي يتخذ بحقه. وعليه، فالضرورة البحثية تفرض علينا أن نبين ماهية حقوق وواجبات الموظف الدولي لكون المخالفة التأديبية أو الجزاء التأديبي يكون نتاجاً عن إما عن تجاوز نطاق ممارسة الحقوق المخولة من الإدارة – المنظمة - أو إخلالاً للواجبات والالتزامات المحددة بموجب النظام القانوني المعمول به.

بمقاربة تعبيرية تأسيسية أخرى، فإن الرابطة الوظيفية الدولية تتولد عنها عدة آثار ونتائج، تتمثل فيما تفرضه هذه الوظيفة على الموظف الدولي<sup>(6)</sup> من واجبات، وما ترتبه من حقوق وهي متلازمة ومتصلة بالموظف الدولي ما بقيت الوظيفة الدولية قائمة ومستمرة، أما في حالة الانتهاء فإنه تترتب عن ذلك آثار أخرى لاحقة. فمن واجبات الموظف الدولي نجد ما يلي :

- التفرغ الوظيفي؛
- النزاهة والأمانة و الحياد؛
- الاستقلال عن دولة الجنسية والولاء للمنظمة ؛
- واجب الحفاظ على السر المهني؛



- الامتناع عن مزاوله أي نشاط مخالف وجوهر الوظيفة الدولية؛
  - عدم جواز قبول التكريمات الأدبية (الأوسمة الهدايا أو أي شيء مماثل)؛
  - عدم ممارسة أي نشاط سياسي؛
  - منع الترشح لمناصب وظيفية أخرى خصوصا تلك الحساسة منها ؛
- فيما يخص الحقوق نذكر:

- التمتع بالصفة الدولية وضمان عدم المساس بها ؛
- حرية الرأي والفكر؛
- حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية؛
- الحق في الإضراب ؛
- الحقوق المالية المكتسبة ؛
- الترقية السنوية والاستثنائية الإجازة الاعتيادية والاستثنائية والمرضية؛
- الحق في التمتع بمزايا الضمان الاجتماعي؛
- الحق في الاطلاع على ملف الخدمة؛

وعليه؛ فإن الموظف الدولي يتمتع بمجموع ضمانات حامية إدارية وقضائية ضد أي مساس بحقوقه، أو عند مخالفة الإدارة لشروط الخدمة الوظيفية تجاهه. وتمثل الحماية الإدارية في حق التظلم أمام الأمين العام، أو اللجان المختصة بذلك. أما الحماية القضائية فهي تهدف إلى إجبار الإدارة على الالتزام بأحكام ولوائح العمل، وتعويض الموظفين عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة مخالفتها، ويتحقق ذلك عن طريق المحاكم الإدارية الدولية، والتي تختص بدعوى إلغاء القرارات الإدارية الدولية، ودعوى التعويض عنها، وهذه الضمانات سيتم بيانها من خلال تبيان حدود المشروعية فيها فيما سيلي من هذه الدراسة.

كما أن هناك حماية ثالثة للموظف الدولي، إلا أنها ليست ضد ما يصدر من الإدارة تجاه موظفيها من مساس بحقوقهم، وإنما هي حماية تمارسها المنظمة الدولية بنفسها لمصلحتهم، وتقوم بتوفيرها لهم، وتشمل كل ما يمكن أن يقع عليهم من اعتداء أو يصيبهم من ضرر أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، وتسمى هذه الحماية "الحماية الوظيفية".

## المطلب الثاني: الضمانات القانونية التأديبية للموظف الدولي

إن النظام التأديبي يقوم بدور جوهري في تحقيق الترابط بين أعضاء الهيئة الاجتماعية، كما يسهم داخل المنظمات الدولية في توجيه وتفعيل عملها، وذلك في إطار الاحترام الواجب للنصوص التأسيسية.

فمن مقارنة النظم الداخلية نجد أن المشرع يعتمد عادة إلى إحاطة تأديب الموظفين بجملة من الضمانات التي ترافق إجراءات فرض العقوبة التأديبية على الموظف المخالف، وذلك لضمان أن لا يكون الموظف ضحية لعقوبات فرضت عليه تجاوزاً أو تعسفا بصورة خاطئة ولعل من أبرزها:<sup>(7)</sup>

- تحديد واجبات الموظفين والعقوبات التي يجوز فرضها عليهم على سبيل الحصر، كما سبقت الإشارة؛
- إحاطة عملية التحقيق مع الموظف بجملة من الآليات تتمثل بضرورة مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه؛
- سماع دفاعه ثم إصدار القرار مسبباً؛
- حياد أعضاء السلطة التأديبية.

إلى جانب هذا كله هناك ضمانات مهمة أخرى تتمثل في إتاحة فرصة الطعن بقرار فرض العقوبة التأديبية ، سواء أمام جهة إدارية أو الطعن به قضائياً مع كل ما تحمله ضمانات الطعن القضائي من أهمية وفاعلية، هذه الرقابة هي من أهم الضمانات المقررة للموظف والتي يتسنى للقضاء من خلالها مراقبة مشروعية العمل التأديبي ككل من خلال ما يملكه القضاء من وسائل وما يتاح له من صلاحيات بهذا الخصوص.

على مستوى نظام الوظيفة الدولية، فإن مجموعة هذه المبادئ والقواعد تشكل الأساس الذي يقوم عليه النظام التأديبي في إطار التنظيم الدولي، حيث تعبر عن وجه من أوجه الارتباط الوثيق في جوهرها بالضوابط العامة التي تضعها الدولة في قوانينها المحلية في هذا الخصوص، بحيث يجب أن يكون الموظف قد ارتكب خطأ يخل بواجباته الوظيفية، ويستوجب توقيع جهة الإدارة الجزاء بحقه، على أن يكون هذا الجزاء مسبباً، ومتناسباً مع جسامة الخطأ، وبحيث لا يستوجب الجزاء عن الخطأ إلا مرة واحدة.

فلما كانت الرقابة التأديبية الوطنية لا تمتد إلى الموظفين الدوليين، باعتبارهم أجانب عن الدولة التي يعملون لديها ، فإن الجهة التي لها السلطة المطلقة في اتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه الموظفين الدوليين هي السلطة الرئاسية للمنظمة الدولية، ممثلة في الأمين العام، لأن السلطة التي تمتلك التعيين هي ذاتها التي تملك تأديب الموظف الدولي. ذلك أن الرئيس الإداري للمنظمة الدولية لديه القدرة على معرفة مدى التزام الموظف الدولي بواجباته، وذلك من خلال التقارير التي تقدم إليه بهذا الشأن. أما بالنسبة لإجراءات والعقوبات التأديبية تفرض على الموظف في مركزه، وفي مهنته التي يزاولها على المستوى الدولي، ولا يتم فرضها إيقاعها

بطبيعة الحال في ماله ولا في حريته، ومن هنا فالجزاء التأديبي يختلف تماماً عن الجزاء الجنائي، كما أنه مستقل عن القرار القضائي.

ومنه؛ سنأخذ الضمانات التأديبية المخولة للموظف أثناء سلوك الإدارة مسطرة إقرار العقوبة من زاويتين اثنتين وهما :

- الحماية المخولة للموظف الدولي موضوع التأديب (الفقرة الأولى) .

- المعايير واجبة التوافر في السلطة التأديبية (الفقرة الثانية) .

**الفقرة الأولى: الحماية المخولة للموظف الدولي موضوع التأديب**

إن صور الخطأ التي تصدر من الموظف الدولي متعددة وتمثل كل منها إخلالاً بإحدى الواجبات الوظيفية من قبل الموظف الدولي "المخالف"، إلا أنه لا يوجد تعريف لأنجي محدد ومتكامل للخطأ التأديبي. في حين يمكن اختزاله وفقاً لما أشارت إليه المادة 52 من النظام الأساسي النموذجي للوظيفة العامة الأوروبية بكونه كل تصرف من شأنه أن يخل بالواجبات المفروضة على الموظف، من منطلق المبدأ القائل: "أن كل تدبير تأديبي يجب أن يكون مسبباً".

وقد أشارت المادة 21 من النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي إلى بعض صور الخطأ التأديبي مثل: حالات التمرد على السلطة الإدارية للمنظمة الدولية، والتزوير في المستندات مع رفض انصياع لأوامر السلطة الرئاسية للمنظمة الدولية. ويمتد النظام التأديبي لكل موظف يعمل في إطار المنظمات الدولية، بحيث يكمن أن يطبق على الموظفين العاملين في مجال المساعدة الفنية الدولية، مع الخصوصية الشديدة التي يتسم بها عملهم.

كما يمكن أن يمتد نطاق الإجراءات التأديبية ليشمل كذلك، الموظف السابق المحال على المعاش، ويتم توقيف العقوبة التأديبية في هذه الحالة من خلال خصم جزء من المعاش الذي يحصل عليه، وهذا ما يتحقق بالفعل متى ثبت ارتكابه مخالفة جسيمة للالتزامات المفروضة عليه، سواء أكان في الخدمة، أم في حالة إحالة على المعاش على أن يكون في الحدود الممكنة .

فالموظف الدولي عرضة لأن توقع عليه جزاءات تأديبية من قبل رئيسه المباشر أو من رئيس الإدارة الدولية في حالة خطأه أو إهماله في عمل من أعمال وظيفته، وهذه الجزاءات تتنوع بين التخفيف والتشدد حسب قدر الخطأ و لإهمال من الإنذار إلى التوبيخ الشفوي أو المكتوب والتوقيف عن العمل براتب أو بدون مرتب و تنزيل الموظف درجة ونهاية بالفصل من الخدمة<sup>(8)</sup> .

إلا أن كل الإدارات الدولية بصورة عامة لا يمكن لها توقيع الجزاء التأديبي على الموظف الدولي إلا بعد إجراء التحقيق معه وسماع أقواله وأخذ رأي اللجنة التأديبية المختصة.

ولقد منحت أنظمة الإدارات الدولية بمجموعها للموظف الحق في أن يعترض على القرار الإداري الصادر بتوقيع العقوبة التأديبية التي تصدر ضده، وذلك بطعن يتقدم به إلى المحكمة كما أعطت المادة العاشرة من لائحة موظفي الأمم المتحدة للأمن العام صلاحية إجراء الصلح مع الموظف والتنازل عن إحالة أمره إلى اللجنة المشتركة. في حين أن الفصل 18 من النظام الأساسي خول لموظفي منظمة الدول الأمريكية الحق في التظلم لدى السكرتير العام من القرار الصادر ضده حيث يكون له خلال 15 عشر يوما من تاريخ صدور القرار ضده، أن يوضح للسكرتير العام عدم مشروعية الجزاء، ولهذا الأخير وخلال عشرة أيام أن يقرر ما إذا كان سيسحب الجزاء، أو يؤكده، أو يغيره وبعد اتخاذ القرار وجب إخطار الموظف به خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

ولقد جارت لوائح الجماعات الأوروبية في هذا الخصوص -إقرار ضمانات الموظف - الأنظمة الوظيفية الداخلية حيث جاء في المادة 89 منها على أنه إذا كان الجزاء الموقع على الموظف هو الإنذار الكتابي، أو التوبيخ فإنه يحى بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، وبالنسبة لباقي الجزاءات الأخرى - مع استثناء الفصل - فيتم المحو بعد ست سنوات .

والبين أن اللوائح والأنظمة لجميع المنظمات قد اتحدت على ضرورة إحاطة الموظف الدولي - موضوع التأديب - بجملة من الضمانات للدفاع عن نفسه ضد الإجراءات والجزاءات المتخذة ضده من قبل السلطة التأديبية ولعل أبرزها تكريس مبدأ المواجحة الذي يعد واجب التطبيق والاحترام من قبل المنظمات الدولية، كما يسري هذا المبدأ في حالة كون التدبير لم يتسم بالطابع التأديبي بالمعنى الضيق، فيكفي أن تكون السلطة الإدارية -التأديبية - قد أتمت إصداره وقصدت من ورائه تأديب الموظف المعني به على اعتبار أن هذا المبدأ يسمح للموظف أن يبادر بالدفاع عن نفسه. ولعل ما تجدر الإشارة إليه هو أن تدرج الجزاءات يختلف باختلاف المنظمات الدولية التي ينتمي إليها الموظفون الدوليون، ومن ثم فإنها تمتد وتتقلص حسب تطور نظام الوظيفة العامة الدولية .

### الفقرة الثانية: المعايير واجبة التوافر في السلطة التأديبية

تسعى الأنظمة التأديبية إلى إحاطة عملية تأديب الموظف بجملة من الضمانات بهدف تحقيق العدالة وتأمين الطمأنينة للموظف محل الوقع التأديبي ، ولعل حياد السلطة التأديبية واحدة من جملة هذه الضمانات التي أقرتها مبادئ العدالة والإنصاف في هذا المجال .<sup>(9)</sup>

فإذا كان الجزاء التأديبي هو وسيلة الإدارة الدولية في معالجة ما يقترفه الموظف الدولي من خطأ أو إهمال في أعماله الوظيفية، حيث يباشر توقيع هذا الجزاء رئيسه المباشر أو رئيس الإدارة الدولية التابع لها، فالقاعدة العامة المتبعة في كافة الإدارات الدولية هي أن الجزاء التأديبي لا يمكن توقيعه على الموظف الدولي ما لم يأخذ رأي الأجهزة أو اللجان التأديبية المختصة وبعد إجراء التحقيق مع الموظف المخالف. حيث تتكون هذه اللجان -كقاعدة عامة- من طرفي النزاع، ممثلي كل من الإدارة و الموظف فضلا عن عنصر ثالث وهو رئيس اللجنة أو المجلس التأديبي .

فإذا كان القضاء في النظم الداخلية قد راقب الجوانب الشخصية في أعضاء المجالس التأديبية و أوضح بأنه يمنع إشراك أي عضو من الإدارة في المجلس التأديبي إذا كان هذا العضو قد سبق وأبدى عدا وحقدا علنيين تجاه الموظف المتهم ، أو لدى عضو مجلس التأديب أسباب شخصية تؤثر على نفسيته، كأن يكون قد سبق اتهامه بالتهمة ذاتها التي يحاسب عليها الموظف موضوع انعقاد المجلس.

وعليه فإننا نجد أن ضمانة الحيدة في النظم الحمائية الدولية للموظفة الدولية قد سارت مسار النظم المحلية في شرط ضرورة حيدة أعضاء اللجان التأديبية المشتركة منها أو تلك المتعلقة بمراجعة العقود بالنسبة للموظفين المؤقتين والمستخدمين الدوليين، فللحيدة أهمية بمكان وضرورة توافرها في جميع الأنظمة التأديبية الداخلية منها و الخارجية، إذ أنها تنزع هواجس الخوف والريبة من نفس الموظف المتهم، وتشكل جوهر الإقرار التام لمبدأ مشروعية الجزاء الذي سيتم اعتماده من قبل الإدارة الدولية .

### المبحث الثاني : المشروعية البعدية ؛ مرحلة ما بعد إقرار القرار التأديبي

يسود عالم القضاء الإداري مبدأ مفاده أن "القاضي الإداري هو قاضي مشروعية وليس قاضي ملائمة"،<sup>(10)</sup> أي أنه يبحث في مشروعية القرارات الإدارية ومطابقتها من عدمها لمجموعة القواعد القانونية، من دون أن يكون له التطرق إلى عنصر الملائمة فيه، إذ يكون للإدارة دون غيرها تقدير ظروف وملابسات إصدار القرار الإداري<sup>(11)</sup> .

فانطلاقا من هذا المبدأ العام سنعمل على إبراز دور حق الطعن في التكريس للمشروعية البعدية – اللاحقة – للموظفين الدولية من خلال نقطتين أساسيتين:

**المطلب الأول : مقارنة نظرية لرقابة القضائية الدولية على القرارات الإدارية التأديبية.**

**المطلب الثاني : مقارنة تطبيقية لأهمية القضاء في كسب رهان تحقيق مشروعية العقوبة التأديبية.**

**المطلب الأول: مقارنة نظرية لرقابة القضائية الدولية على القرارات الإدارية التأديبية**

إن الموظف الدولي وبمقتضى الأحكام التي تضمنتها اللوائح ونظم الموظفين الخاصة بغالبية الإدارات والأجهزة الدولية المختلفة، يحق له أن يطعن في القرار الصادر في حقه من رئيس الإدارة الدولية إذا ما رأى أن هذا القرار يشكل مخالفة لأحكام لائحة الموظفين أو الشروط التي تضمنها عقد استخدامه في المنظمة وبعد هذا الطعن هذا الطعن أحد الضمانات التالية لصدور القرار الإداري.

وعليه، فإننا سنتناول هذا المطلب من مقاربتين وهما:

الفقرة الأولى : القضاء الدولي في حماية الموظف الدولي .

الفقرة الثانية :حق الطعن بأحكام المحاكم الإدارية الدولية .

الفقرة الأولى: القضاء الدولي في حماية الموظف الدولي

عملت المنظمات الدولية منذ إحداثها على توفير الضمانات اللازمة للموظفين الذين يعملون لديها وتبلورت هذه الضمانات عندما عزفت المحاكم الوطنية عن الفصل في المنازعات التي تثور بين المنظمة وأحد موظفيها لأن المحاكم الوطنية تقضي بعدم اختصاصها بتطبيق القانون الداخلي للمنظمات الدولية والذي القانون الدولي الإداري والذي جاء كنتيجة للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، فمن أجل رعاية حقوق الموظفين الدوليين من قبل المنظمة الدولية والتي من الواجب عليها احترام مبدأ المشروعية، تطلب الأمر الإحداث الآتي لمحكمة مختصة داخل المنظمة يكون من واجبها الفصل في المنازعات الإدارية التي قد تشب بين المنظمة وموظفيها أو بينها وبين من يصيبه ضرر من جراء ممارستها لأنشطتها المختلفة ، هذه الأجهزة القضائية تعتبر الشكل الحمائي الفعال للموظف الدولي.<sup>(12)</sup>

خاصة وأن أعضاء هذه الأجهزة يجب أن يتصفوا بصفات القضاة وتتوافر لهم سبل الحياد والاستقلال في الرأي ويتمتعون بالنزاهة والسمعة الطيبة حتى يتسنى لهم إحكام الرقابة على أعمال الإدارة وقراراتها الإدارية التي تمس المراكز والأوضاع القانونية للموظفين الدوليين، وذلك لتوفير الاستقلال لهؤلاء الموظفين وهو ما يحقق بالتبعية الأهداف والغايات التي تخدم مصالح الجماعة الدولية بأسرها ، وهذا الجهاز بالتالي له قوة إصدار قرارات وأحكام نافذة وملزمة في شأن النزاعات المعروضة عليه.

فعلى الرغم من أن الرقابة القضائية على مشروعية التصرفات الإدارية الصادرة عن المنظمات الدولية هي رقابة حديثة النشأة، إلا أنها بلغت مرحلة كبيرة من التطور، تضاهاي ما وصلت إليه الرقابة الإدارية في الأنظمة الداخلية. تجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه الأجهزة لم تقتصر على المحاكم الإدارية الدولية للمنظمات الدولية بل امتدت للمنظمات الإقليمية ، مثل المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.



## الفقرة الثانية: حق الطعن بأحكام المحاكم الإدارية الدولية

بالرغم من الصفة النهائية التي تحملها أحكام المحاكم الإدارية الدولية واكتسابها لحجية الأمر المقضي به، فإنه يمكن في بعض الأحوال طلب مراجعة تلك الأحكام (بالطعن) استثناء من المبدأ أعلاه، سواء كان ذلك عن طريق نص صريح يبيح ذلك أم كان تطبيقاً للمبادئ العامة للقانون، وذلك من خلال التماس إعادة النظر في القضية إذا توافرت شروط معينة كظهور وثائق جديدة لم تكن معروفة وقت صدور الحكم لدى أطراف النزاع أو المحكمة، وكان لهذه الوثائق أو الوقائع تأثير واضح في شكل الحكم الصادر فيما لو كانت معلومة قبل صدور ذلك الحكم، أو الطلب إلى المحكمة تصحيح الأخطاء المادية الواردة في حكمها أو تفسير ذلك الحكم، وإن كان غير منصوص عليها صراحة في الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الإدارية الدولية، إلا أنه يتقرر استناداً إلى السلطات الممنوحة لها والتي تخولها الفصل في كل المسائل المتعلقة بوظيفتها واختصاصها. فعلى سبيل المثال نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لم يحتوي على نص يجيز لهذه المحكمة أن تنظر في قضية من سبق لها إصدار حكم فيها نهائياً، ومع ذلك فإنها في قضايا عديدة أكدت أنه توجد ظروف معينة سوغتها مراجعة أحكامها بالطعن مشيرة بعبارات عامة إلى الأسس التي تسوغها مراجعة قضية نظرتها سابقاً وأصدرت فيها حكماً عاماً هناك أوجه عدة لطرق الطعن أمام المحاكم الدولية من بينها<sup>(13)</sup>

■ طلب التماس إعادة النظر؛

■ طلب تصحيح الأخطاء المادية والحسابية وتفسير الحكم إن كان يشوبه بعض الغموض.<sup>(14)</sup>

## المطلب الثاني: مقارنة تطبيقية لأهمية القضاء في كسب رهان تحقيق مشروعية العقوبة التأديبية

يلجأ القاضي الدولي في إطار الفصل في النزاع المعروض أمامه إلى القواعد القانونية النافذة التي يمكن أن تحسم النزاع، ففي حال الفراغ القانوني، سكوت الاتفاقيات الدولية سمح للقاضي اللجوء إلى العرف أو المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة حسب ما أقرته محكمة العدل الدولية، أما المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فقد أقرت أنه: "في حالة عدم وجود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها لقواعد العدالة والإنصاف"، نفس المبدأ كانت قد أقرته المحكمة الإدارية لعصبة الأمم المتحدة في أول حكم لها، في حين ذهبت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى تطبيق المبادئ العامة التي تكفل إجراءات الطعن وتضمن تحقيق الطعن لغاياته.

على أساس أن تلك القواعد؛ نجد أنه في حالة الشطط والغلو أو التعسف تجد الإدارة الدولية نفسها وهي أمام القضاء الإداري الدولي المختص بين مساقين؛ إما إلغاء القرار الإداري (الفقرة الأولى) أو التعويض عن الضرر (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب عدم المشروعية

يمكن للمحاكم الإدارية الدولية أن تقضي بإلغاء القرارات الإدارية إذا شابها أي عيب من العيوب<sup>(15)</sup> التي يمكن أن تلحق بالقرار الإداري فتجعله حقيقياً بالإلغاء. ذلك لأن القرار الإداري الدولي ما هو إلا قرار إداري صادر عن جهة دولية مختصة، وفقاً لسلطاتها المقررة بالأنظمة واللوائح المعمول بها ويترتب عليه إحداث آثار قانونية، فهو بذلك يشبه في هذا الخصوص القرار الإداري الغير الدولي ولكنه يختلف عنه في كونه صادر عن جهة دولية مختصة.

وعليه ، نجد أن الأنظمة الأساسية للمنظمات الدولية لم تقم بتحديد الأسباب الموجبة للإلغاء ولكن من استقراء أحكام المحاكم نجد أن بالفعل قضت في أكثر من قضية بإلغاء القرارات الإدارية الدولية كأن يكون نتاجاً عن خطأ في تطبيق القانون أو الخطأ ناتج عن سوء التقدير الموضوعي للوقائع أدى إلى استنتاجات مغلوطة أو خطأ في التكيف القانوني للوقائع .

ومن التطبيقات في هذا الشق نجد أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قضت بإلغاء قرار السكرتير العام للأمم المتحدة والقاضي بإنهاء خدمة أحد الموظفين الذي تم اتخاذه بعد استطلاع للجنة الطعون، لجنة غير منصوص على إحداثها في النظام الأساسي للمنظمة، فاعتبرت المحكمة أن قرار السكرتير العام الصادر بناء على توجيهات لجنة غير مختصة قانوناً باطلاً. كما قضت بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمة، حيث تبين فيها أن الباعث من صدورهما كان مستهدفاً لغاية غير مشروعة. والحق أن نماذج القضاء الدولي في شق الإلغاء الصادرة ضد المنظمات الدولية إحقاقاً لمبدأ الإنصاف متعددة ومتنوعة.

### الفقرة الثانية: التعويض عن الضرر اللاحق

الحكم بالتعويض صور من صور الإنصاف في أحكام القضاء الدولي إلا أن مسببات إحقاقه متعددة ومتفاوتة حيث نلخصها في ما يلي:

■ التعويض كجبر لضرر الذي لحق الطاعن عما أصابه نتيجة عمل قانوني من المنظمة التي يعمل بها ، وهو في غالب الأمر يكون بمثابة إدانة للمنظمة وإفصاح ضمني عن عدم مشروعية الفعل الذي مورس عليه من طرفها ، فيكون التعويض خياراً تعرضه المحكمة على إدارة المنظمة في حالة استعصاب تنفيذ الحكم بالإلغاء نظراً لتداعيات السلبية التي يمكن أن تعترض أداء المنظمة حالة تنفيذه ؛

■ التعويض ناتج عن عيب شكلي في القرار اعتبر بمثابة مخالفة بسيطة في الإجراءات ، ويفعل غالباً في حالة الضرر المعنوي كمثال على ذلك نجد تلك القرارات التي من شأنها المس بجرية الموظف في الانخراط في تنظيمات الموظفين النقابية؛

■ التعويض في حالة اتفاق الطرفين على تغطية عيوب الإجراءات بهدف تحصين القرار ضد الإلغاء والاكتفاء بتقرير مبدأ التعويض .

وما يلاحظ في هذا الصدد هو أن الممارسة القضائية الدولية تعترف دائماً بألوية واحتياجات وملامات المنظمات الدولية وتفضيلها على حقوق العاملين بها ، وذلك من خلال منحها دائماً خيار القبول بحكم الإلغاء و بالتالي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره ، أو الامتناع عن تنفيذه -الإلغاء- والقبول بمنح تعويض للموظف والإبقاء عليه -القرار-.

### الخاتمة

إن نظام التأديب يقوم على فكرة النهوض بالمصلحة العامة ، وانتظام الإدارة الدولية في أداء وظائفها المحددة على الوجه الأكمل مع المحاسبة وفرد الجزاءات على كل من يخالف أو يحميد من الموظفين عن تطبيق نظمها نصاً وروحاً. فالسلطة التأديبية في نطاق الوظيفة تعتبر امتيازاً مع شرط خضوعها لمبدأ المشروعية الذي يحتم على الإدارة الدولية الالتزام في حدود ممارستها لسلطاتها التأديبية نطاق القواعد القانونية التنظيمية التي سبق إقرارها .

ولعل أهم خلاصة وتوصية لصيقة بها ، يمكن استسقاؤها من خلال هذه الدراسة هي أن تعدد القواعد القانونية المؤطرة للوظيفة الدولية بشكلها العام ، المطلق ، وتشعبها ؛ يضعف من الضمانات الحمائية للموظفين الدوليين محل التأديب ويجعل موضوع المشروعية على الحك وسبل الإنصاف في تشعب ، ويدفع بالقضاء الدولي الإداري إلى تضارب في المواقف ، نظراً لعدم توحيد الجهة القضائية المختصة بحل النزاعات الإدارية القائمة بين الموظفين الدوليين وإدارتهم -المنظمات الدولية - . وبذلك وجب وعلى وجه آني العمل على إيجاد السبل المناسبة ، توحيداً لهاته القواعد بغية بلورتها في قالب قانوني واحد ، اعتباراً لكون أنه رغم تعدد هذه المنظمات وتنوع أوجه الخدمة المقدمة ، إلا أنها تتقاطع في نقطة أساسية وجوهرية هي بمثابة روح للوظيفة العامة الدولية ألا وهي تحقيق "المصلحة العامة للمجتمع الدولي".

### الإحالات

(1) تغريد محمد قدوري النعيمي: "مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة -دراسة مقارنة -"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2013 ، ص 27 .

(2) تعني المشروعية في علم القانون "خضوع التصرف لقاعدة القانون ، مهما كان هذا التصرف من حيث نوعه أو ما يترتب عليه من آثار وفي أي مجال قانوني كان".

(3) أرز العالم ليتريه Littre الفرق بين المشروعية والشرعية حيث أورد أن: "المشروعية Légitimité تعني أمرين: فهي وصف لما هو مشروع وتعني كذلك حق الأمراء المشروعين". أما الشرعية Légimité فهي تعني ثلاث معان لغوية أحدها مجبور، حسبه، أولاً: طبيعة وصفة لما هو شرعي، ثانياً: مجموعة الأوامر والنواهي القانونية أما الثالثة - المعنى المجهور - فهو الإنصاف".  
للتوسع في الموضوع راجع: تغريد محمد قدوري النعيمي مرجع سابق، ص 18 .

(4) حمادة محمد بدوي متولى، "ضمانات الموظفين الدوليين - دراسة مقارنة -"، بدون طبعة، ص 66.  
(5) غسان أمان الله عزيز: "الحماية القانونية للموظف الدولي"، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 135 .

(6) يمكن تعريف الموظف الدولي بأنه: "كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية بصفة مستمرة ودائمة أو مؤقتة وفق ما تمليه أحكام ميثاقها ولوائحها مستهدفاً تحقيق صالح المنظمة وأهدافها".

(7) محمد الأعرج: "النشاط الإداري" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية"، عدد 104، سنة 2014، ص 36.  
(8) يلاحظ أن نظام موظفي منظمة الدول الأمريكية، قد أفاض في تحديد صور الجزاءات التأديبية من خلال الفصل 11 من نظامها الذي أجاز للسكرتير العام فرض إجراءات تأديبية حيث حددت في:

■ التحذير الشفوي: ذلك الذي يوجه إلى الموظف الذي يسيء السلوك، أو يؤدي عمله بشكل غير مرض، ويوجه إليه التحذير مباشرة عن طريق المشرف عليه، على أن لا يوضع في ملف خدمته.

■ التحذير الكتابي: عندما يصل سوء السلوك الموظف أو أدائه لعمله على وجه غير مرض إلى درجة تحتم تحذيره كتابة، ومن ثم فإنه يتعين تضمينه في ملف الخدمة أو سجل الخدمة.

■ التأنيب الكتابي: فهو توبيخ يوجه للموظف ويعد إجراء أشد قسوة من التحذير.  
■ الإيقاف: يقصد به الإيقاف المؤقت للموظف من عمله مع عدم تقاضيه أي راتب أو الامتيازات المستحقة فلا يجوز أن تتجاوز فترة الإيقاف شهر واحد.

■ الفصل: وهو فصل الموظف عن الخدمة مع تقييم سوء سلوكه لدرجة الخطورة و التكرار الدائم لنفس الفعل لدرجة تستوجب المبادرة باتخاذ إجراء الفصل ضده.

(9) محمد أحمد صفوت، "النظام التأديبي للموظفين الدوليين"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 129.  
(10) كريم لحرش: "القضاء الإداري المغربي"، منشورات سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد مزدوج 16-17، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 36 .

(11) استقر الفقه على أن القرار الإداري هو: "إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة".

(12) تجدر الإشارة أن العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة لا بد أن تخضع لأحكام القانون العام والقانون الإداري وليس القانون الخاص أو القانون المدني، لأجله كان لا بد من إحداث جهاز قضائي حيادي - وليس سياسياً- للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الموظف الدولي والمنظمة.

(13) للتوسع راجع: صالح محمد بدر الدين: "طرق الطعن في القرارات الإدارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.

(14) محمد إِيَاد فرح الله: "النظام القانوني للقضاء الإداري الدولي" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص 210 وما بعدها.

(15) ترتبط عيوب القرار بالإخلال بركن من أركانه وهي كالتالي :

- **ركن الشكل:** القرار هو عمل إرادي إذ هو تعبير عن الإرادة الملزمة وهو ككل عمل إداري قانوني، وجب أن يتجسد في مظهر خارجي بأن تعلن الإدارة عن إرادتها فإذا التزمت الصمت فلا يمكن أن يترتب على إرادتها أثر؛
- **ركن الاختصاص:** يجب أن يصدر القرار من الجهة التي منحها النظام هذا الاختصاص وهي التي تحدد مدى اختصاص كل موظف في إصدار القرارات الإدارية؛
- **ركن المحل:** هو الأثر الذي يترتب عليه حالا ومباشرة وبهذا يتميز القرار الإداري كعمل قانوني عن العمل المادي الذي يصدر من الإدارة فهذا الأخير يكون محله دائما نتيجة واقعية؛
- **ركن السبب:** القرار الإداري أو الأمر الإداري هو عمل إداري لأنه إفصاح وتعبير عن إرادة الإدارة الملزمة فالأصل في القرار الإداري أنه يتعين قيامه على كامل أسبابه وأنه لا يصح أن يتخلف أحدها وإلا كان محل عيب لسبب؛
- **ركن الغاية:** وهو ما يعرف باسم ركن الفرض أو الباعث أو الغاية حيث ينصرف لدلالة على النتيجة النهائية التي يسعى مصدر القرار إلى تحقيقها.

## أهمية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جنائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاقبة متهميه

### *The Importance Of The International Criminal Court As a Criminal Mechanism In The Application International Humanitarian Law And Punishment For Violators*

د. إعتصام العبد صالح الوهيبي /  
أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية  
[Eatsam555@gmail.com](mailto:Eatsam555@gmail.com)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية  
السعودية  
[Eatsam.salem@nbu.edu.sa](mailto:Eatsam.salem@nbu.edu.sa)

#### ملخص

أوجد المجتمع الدولي القانون الدولي الإنساني بهدف التخفيف من ويلات الحروب، وردع مرتكبي الجرائم الدولية، فالقانون الدولي الإنساني هو عبارة عن القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تحد - لاعتبارات إنسانية - من حق الأطراف في اختيار وسائل الحرب وأساليبها، وحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة.

ونجح المجتمع الدولي بعد جهود كبيرة في إيجاد قضاء جنائي دولي يعمل على ردع متهمي القانون الدولي الإنساني، بإنشاء محكمة جنائية دولية عام 1998، والتي يتبين من نظامها الأساسي أنها محكمة قانون دولي إنساني، فاختصاصها الموضوعي ينعقد بتحقيق انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وبذلك يكون لهذه المحكمة أهمية بالغة كآلية جنائية لتفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني وملاحقة متهمي هذا القانون ومعاقبتهم. وتبين من خلال البحث أن السبيل الأهم للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة، هو إيجاد آلية عقابية وقضائية تختص بمحاكمة متهمي أحكام هذا القانون، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية-القانون الدولي الإنساني- العدالة الجنائية.



### Abstract

*The international community created international humanitarian law with the aim of alleviating the ravages of wars and deterring perpetrators of international crimes. International humanitarian law is the customary rules and convention that regulate humanitarian problems in international and non-international armed conflicts, which limit - for humanitarian considerations - the right of the parties to choose the means of war. Methods, protection of persons and funds in armed conflict.*

*After great efforts, the international community succeeded in creating an international criminal judiciary that works to deter violators of international humanitarian law, by establishing an international criminal court in 1998, the statute of which appears to be a court of international humanitarian law, and its substantive jurisdiction is to verify violations of the provisions of the four Geneva Conventions of 1949 and their two protocols. The additional year 1977, and thus this court is of great importance as a criminal mechanism to activate and apply international humanitarian law and to prosecute and punish violators of this law. The research revealed that the most important way to eliminate violations of international humanitarian law, which has increased in frequency in recent times, is to create a punitive and judicial mechanism to prosecute violators of the provisions of this law and punish the perpetrators of international crimes.*

**Key words:** International Criminal Court- International Humanitarian Law- Criminal Justice.

### مقدمة

أدت الرغبة في أنسنة الحروب وتأمين حد أدنى من حماية حقوق الإنسان إثناء النزاعات المسلحة، إلى ظهور القانون الدولي الإنساني متمثلاً باتفاقيات جنيف وملحقاتها والاتفاقيات الأخرى للحد من استعمال أسلحة معينة، لتطبق بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وبغض النظر عن مبررات قيام النزاع. وأن كان هذا القانون لم ينشأ من فراغ بل هو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في الإطار العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب فإنَّ ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها.

إن كثرة الانتهاكات والجرائم الموجودة اليوم في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة أمر خطير، يستدعي منا ضرورة البحث في أهمية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جنائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاقبة منتهكيه، للوقوف على الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومحاولة وضع الحلول اللازمة لزيادة فاعليتها. وقد كان من المؤلفين لسنوات عديدة أن يطلق اسم القانون الدولي الإنساني «International humanitarian law» على ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد. ويبدو أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يجمع بين

فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، إحداهما قانونية والثانية أخلاقية. وباستحداث آلية عالمية في مجال تحقيق عدالة جنائية دولية تكون بمثابة قضاء تكميلي للقضاء الوطني والتي تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية «International Criminal Court»، ومنذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيز النفاذ وعلى مدى جاوز عشر سنوات، كانت نقطة تحول بارزة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم هذه المحكمة بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وقد جسدت هذه المحكمة إرادة جماعية دولية أكيدة وعزماً قوياً وتعاوناً دولياً، وراحاً لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني أو يرتكب جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، تلك الجرائم التي طالما عرضت ملايين الأطفال والنساء والرجال في أنحاء كثيرة من العالم لفظائع هزت ضمير الإنسانية لا يمكن أن يمر دون عقاب. وبات الوقوف على أهمية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جنائية في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ضرورة لا غنى عنها، كما أن على الدول تحمل مسؤوليتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية من خلال التصديق أو القبول أو الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة، والعمل على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

### أهمية البحث:

يسهم البحث في إبراز أهمية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جنائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفعاليتها في الحد من انتهاكات هذا القانون من خلال معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات بصفتها محكمة دائمة، وكذا دورها في إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية. وبات من الضرورة توضيح أهمية المحكمة ودورها الفعال في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك لوجود الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وكذلك في ظل الاحتلال الحربي.

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التأكيد على:

- 1- إلزامية تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- 2- أهمية المحكمة الجنائية الدولية من خلال اختصاصها بالجرائم المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها.
- 3- دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية جنائية دولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

4- تكريس المحكمة الجنائية الدولية للعدالة الجنائية الدولية من خلال إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد عن الأفعال والجرائم الدولية التي ترتكب من قبلهم، ومعاقبتهم.

#### مشكلة البحث:

تجسد المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية التي تسهم في إثبات المسؤولية الجنائية وتحكم بفرض القانون على مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وبناء على ذلك فإن البحث ينطوي على السؤال الرئيسي التالي: ما هي أهمية المحكمة الجنائية الدولية ودورها كآلية جنائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني لذلك فإن هذا البحث يمثل إجابة للأسئلة التالية:

1- ما مدى إلزامية تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

2- هل حقق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق للقانون الدولي الإنساني؟

3- ما مدى تكريس العدالة الجنائية الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني؟

#### منهجية البحث:

بالنظر لأهمية الموضوع واتساعه فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي بغية الوقوف على نشأة المحكمة الجنائية الدولية. كما أخذ البحث بالمنهج القانوني التحليلي لتحليل النصوص الخاصة بالاختصاص الموضوعي والزماني والشخصي للمحكمة وإقرار المسؤولية الفردية.

#### خطة البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني وإلزامية تطبيقه، وعرض المبحث الثاني فاعلية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جنائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاقبة متهميه.

#### المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وإلزامية تطبيقه

الحقيقة أن مضمون القانون الدولي الإنساني جاء معبراً عن القيم الإنسانية بلغة قانونية تفرض على الدول الالتزام باحترامها بما فيها اتخاذ كافة التدابير والإجراءات القانونية التي تركز إحداث الموائمات الضرورية بين تشريعاتها الوطنية ونصوص الاتفاقيات الدولية المقننة لسير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة من جهة والمنظمة لأطر حماية حقوق الأشخاص والممتلكات الأكثر عرضة للاعتداء والخرق أثناءها من جهة أخرى، إلا أنه لن يكون غريباً أمام الواقع الدولي أن يثور جدلاً حول تحديد الأسباب الحقيقية وراء تزايد حجم انتهاكات

القانون الدولي الإنساني في معظم النزاعات المسلحة التي لم يتضاءل عددها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، إن كانت تعود إلى نقص في معرفة القواعد والأشخاص الذين يتوجب عليهم التقيد بها أم إلى ضعف في آليات أنفاذها<sup>(1)</sup>.

ويُعتبر القانون الدولي الإنساني كاصطلاح حديث الاستخدام ولكن جذوره ضاربة في التاريخ الإنساني وقد أطلقت عدة اصطلاحات للدلالة على القواعد التي تندرج الآن تحت لواء القانون الدولي الإنساني وذلك مثل قانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة وتعتبر هذه المصطلحات المترادفة في المعنى فما كان سائداً في الاستخدام هو قانون الحرب حتى ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ثم ساد استخدام قانون النزاعات المسلحة وجاء استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني لإظهار الطابع الإنساني لهذه القواعد<sup>(2)</sup>، وخاصة بعد تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>، وأول من ابتكر تعبير "القانون الدولي الإنساني" International Humanitarian law القانوني الشهير "ماكس هوبر Max Huber" الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ولم يلبث أن تبناه معظم الفقهاء<sup>(4)</sup>. وتنطرق في المطلب الأول لتعريف القانون الدولي الإنساني، ونوضح إلزامية تطبيق القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يرتبط القانون الدولي الإنساني ارتباطاً وثيقاً بالإنسان، وهذا ما يحفظ للقانون مكانته، وقد يتوقف على القانون الدولي الإنساني وحده دون غيره وجود وحرية الملايين من البشر، إذ أنه لا يعالج مشكلات مجردة وإنما يتناول قضايا الحياة والموت التي تهّم بصورة جوهرية كل إنسان<sup>(5)</sup>. ومصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلح حديث الإستعمال، حيث كان يستعمل سابقاً مصطلحا "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة" للتعبير عن هذا القانون<sup>(6)</sup>، وتشير الوثائق والتقارير إلى أن أول من أستعمل مصطلح القانون الدولي الإنساني للتعبير عن هذا القانون هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنشاء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة عام 1977<sup>(7)</sup>. وأضحى القانون الدولي الإنساني أشمل فرع من فروع القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بحماية الأفراد نظراً للتقدم الهائل الذي شهدته قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النصف الثاني من القرن العشرين<sup>(8)</sup>.

ولا يوجد في الفقه ثمة تعريف متفق عليه لماهية القانون الدولي الإنساني. كما شهد هذا القانون مراحل عديدة ومتميزة من التطور حتى استقرت له مجموعة من المبادئ والأحكام الإنسانية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة وإضافة الحماية للضحايا من المدنيين والعسكريين.

ويأخذ جانب من الفقه بالتعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني Broad Sense، بينما رأى البعض الآخر أن يعطيه مدلولاً ضيقاً Narrow Sense، ولم يتفق الفقهاء حول المقصود بالقانون الدولي الإنساني. وبذلك اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد حتى الآن تعريف موحد لهذا المصطلح.

وتعددت المحاولات الفقهية التي تناولت وضع تعريف للقانون الدولي الإنساني، وأخذ الفقه الدولي في هذا الجانب ثلاثة اتجاهات: الأول: يقتصر مصطلح القانون الدولي الإنساني على مجموعة القواعد المتصلة بحماية الفرد أثناء النزاع المسلح، وهو ما يُسمى بـ "قانون جنيف" ومرادفاً له. أما الثاني: فيجمع بين قواعد جنيف وقواعد لاهاي التي تحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية، كما يحدد من وسائل الإضرار بالعدو وهو ما يُعرف بـ "قانون ولاهاي". بينما الثالث: يدرج تحت مصطلح القانون الدولي الإنساني بالإضافة على قانون جنيف ولاهاي، قواعد حقوق الإنسان التي تُطبق زمن السلم<sup>(9)</sup>، ونبين هذه التعريفات للقانون الدولي الإنساني في كلاً من الفقه الغربي والعربي، على النحو التالي:

### الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه الغربي

عرف البعض للقانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب"<sup>(10)</sup>. ويرى جانب آخر من الفقه أن القانون الدولي الإنساني هو "مجملة القواعد القانونية التي لزاماً على الدول احترامها، التي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية"<sup>(11)</sup>. أما الفقيه جان بكتيه فيعرفه بأنه "ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد"<sup>(12)</sup>.

وعرفه يلينا بيتش بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حل المشكلات التي تنشأ عن النزاعات المسلحة، وتبغى حماية الإنسان والممتلكات من آثار الحرب وما ينتج عنها من ويلأ ودمار"<sup>(13)</sup>. ويذهب ستانيسلاف أنهليك إلى الأخذ بالتعريف الضيق فعرفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تُطبق في النزاعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال"<sup>(14)</sup>. أما القاضية برجيت أوردلن فعرفته بأنه عبارة عن: "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق الأطراف في اختبار وسائل وأساليب الحرب وحماية الأشخاص والأموال في النزاعات المسلحة"<sup>(15)</sup>.

وأخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمعنى الواسع في تعريف القانون الدولي الإنساني فعرفته بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية المنشأ، التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتي تُقيد- لأسباب إنسانية- من حق أطراف النزاع المسلح في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي يلحق بها الضرر، أو المحتمل تضررهم من جراء النزاع"<sup>(16)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه العربي

يرى د. عبد الغني محمود أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي، كما استقر العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام<sup>(17)</sup>. أما الفقيه د. شريف بسيوني فذهب في تعريفه للقانون الدولي الإنساني إلى أنه: "مجموعة من الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة دولية أم الصفة غير الدولية"<sup>(18)</sup>.

ويُعرّفه د. أحمد أبو الوفا القانون بأنه: "مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بالأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف العسكرية"<sup>(19)</sup>. بينما يرى د. عامر الزمالي بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية، والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من الألام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"<sup>(20)</sup>.

وعلى خلاف التعريفات السابقة فقد اعتبر الدكتور محمد شكري القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان، غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حال النزاع المسلح<sup>(21)</sup>. كما عرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية التي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاعات"<sup>(22)</sup>.

ويمكننا تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، والتي تهدف إلى تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، لإضفاء الحماية على الأشخاص والأموال أثناء تلك النزاعات".



## المطلب الثاني: إلزامية تطبيق القانون الدولي الإنساني

تتوقف فعالية أي نظام قانوني على مدى تطبيق قواعده تطبيقاً فعلياً، وتعد هذه المسألة ذات أهمية خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني لكونه يطبق في النزاعات المسلحة، وهو مجال تكون فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة، وحين لا يطبق هذا القانون تطبيقاً فعلياً فإن الخسائر المترتبة غالباً ما تخلف ضرر لا يعوض ويصعب إصلاحه وتداركه لأنه إذا كان اعتماد قواعد قانونية تعمل على احترام الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، يُعد مكسباً في حد ذاته إلا أنه سيصبح - من دون شك - بلا جدوى، ما لم تُجسد هذه القواعد على أرض الواقع.

ويعني الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني أن الدولة مُلزَمة بأن تفعل ما في وسعها لضمان أنت كون قواعد القانون الدولي الإنساني موضع احترام من أجهزتها وكل من يخضع لولايتها<sup>(23)</sup>. فالدول تعتبر المسؤولة في المقام الأول على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>(24)</sup>، إذ لا يمكن أن نتصور تطبيق قواعد وأحكام هذا القانون على أرض الواقع ما لم تكن هناك جهود وطنية تحرص على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. ويتفرع عن التزام الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، التزام آخر يتمثل في التزام الدول بتعديل تشريعاتها وسن قوانين داخلية تتلاءم والنصوص الدولية، بحيث تعتبر هذه العملية من أهم الخطوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ تترجم النية الحقيقية والحسنة للدول في احترام قواعد هذا القانون<sup>(25)</sup>، كما نصت عليه القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول داخلياً ودولياً<sup>(26)</sup>، وعلى ذلك تبقى الدول مطالبة بإعادة النظر في تشريعاتها الداخلية وذلك إما بتعديل نصوص قوانينها بما لا يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، أو الإلتزام بإلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يتعارض مع التزاماتها الدولية المستمدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك الإلتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد هذا القانون حيث تشكل تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبها للعقاب والمسؤولية الجنائية، ولا يدفع هذه المسؤولية القول بأن الفعل جاء مطابقاً لتشريع داخلي.

ويكون على الدول أن تلتزم بعدم إصدار أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(27)</sup>، فالدول مطالبة بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها، ويترتب على ذلك أنها تكون مطالبة بالآ تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إصدار مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية<sup>(28)</sup>، فلا يجوز للدولة أن تحتج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أو يجرم انتهاكات اتفاقيات جنيف أو يقرر ما بها من مبادئ قواعد، وذلك لأن هذا الدفع يتعارض أصلاً مع التزاماتها المشار إليه آنفاً بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة

لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد. ونصت اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 على وجوب تعهد الأطراف في نزاع مسلح دولي باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات والاتفاقيات، ويجب على كل طرف في الاتفاقيات أن يلتزم بالقيام بكل ما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعيين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(29)</sup>. وحتى تكفل الدول احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنه يحق لها اتخاذ إجراءات وتدابير ضد الدول المنتهكة للقانون الإنساني، لإجبارها على احترام التزاماتها الدولية، ومن هذه التدابير: ممارسة الضغوط الدبلوماسية، الفصح العلني لتلك الخروقات، مقاطعة الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، وغيرها. ومن جهة ثانية فإن الدول يجب أن تلتزم ببحث وإجبار أجهزتها العسكرية والمدنية والقضائية وكل شخص يخضع لولايتها على احترام القواعد الإنسانية الدولية، وعليها إعطاء كل الأوامر والتعليمات المناسبة للأجهزة المشاركة في المجهود الحربي خاصة القوات المسلحة، لتلتزمها بالتطبيق.

ويقع على الدول واجب اتخاذ مجموعة من التدابير القضائية والعقابية، لضمان تنفيذها للقانون الدولي الإنساني، لأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تقع في نطاق اختصاص الدولة التي يجب عليها ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم، وأن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع على عاتق جميع الدول.

### المبحث الثاني: فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاقبة منتهكيه

تطورت فكرة القضاء الجنائي الدولي، من خلال جهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي، وكانت المرحلة المهمة في مجال القانون الجنائي الدولي، أثناء وأعقاب الحرب العالمية الثانية، وما رافقها من نشوء للمحاكم الجنائية الدولية، التي شكلت تخصيصاً لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين، وقد مثلت تلك المحاكم حجر الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي بإنشائها تشكلت مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن أي نظام قانوني يرجى لها لفعالية والامتثال التام لأحكامه، يحتاج لوجود جهاز قضائي مستقل ودائم، يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها.

وسنبيّن فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاقبة منتهكيه من خلال مطلبين، نتناول في الأول الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها، فيما نتناول في الثاني تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للعدالة الجنائية ومعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

## المطلب الأول: الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها

في ظل غياب تنفيذ الدول لالتزاماتها بمحاكمة مجرمي الحرب، واتخاذ تدابير قضائية وردعية لمتهمي أحكام القانون الدولي الإنساني، حاول المجتمع الدولي إنشاء آليات جديدة للعقاب، تمثلت في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، ومحكمة جنائية دولية دائمة، وذلك بهدف استعمال مطرقة العدالة لإخضاع من تورد وارتكب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني. وجهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي في سبيل إيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي ومعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم. وسنتناول الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها، من خلال فرعين، نوضح في الأول نشأة المحكمة الجنائية الدولية، وتتناول في الثاني طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست بالفكرة الحديثة، حيث يعود أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى الفقيه السويسري (غوستاف مونييه)، الذي اقترح سنة 1872 تنظيم قضاء دولي، لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب، ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين وضعية المرضى والجرحى العسكريين، غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول، التي كانت ترى- وقتئذ- أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم<sup>(30)</sup>.

ونظراً للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، كانت هناك رغبة هامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(31)</sup>. وقد أثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرة أخرى وعندما تأسست هيئة الأمم المتحدة سنة 1945<sup>(32)</sup>. وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/كانون الأول/1950 بناءً على رأي اللجنة القانونية قراراً بتشكيك اللجنة مؤلفة من سبعة عشر عضواً تجتمع في جنيف لإعداد مشروع أو أكثر لمحكمة جنائية دولية. وقد تقدمت لجنة جنيف بتاريخ 31/آب/1951 بمشروع متكامل وزعته الجمعية العامة بالوثيقة رقم 2136 وعلى الرغم من جهود لجنة جنيف، إلا المشروع لم يلق نصيبه من النجاح، فالتحقت الجمعية العامة في 5/كانون الأول/1952 قراراً بإنشاء لجنة أخرى لدراسة مشروع لجنة جنيف وما سبقه من مشروعات منذ عام 1924، ودراسة العقبات التي تعترض قيام هذه المحكمة، وتحديد طبيعة علاقتها بالأمم المتحدة<sup>(33)</sup>. وبالفعل قامت لجنة نيويورك بوضع مشروع جديد انتهت من إعدادها وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(34)</sup>، إلا أن الجمعية العامة أجلت النظر في المشروع إلى حين التوصل إلى نتيجة بشأن مسألتين هما وضع تعريف للعدوان ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أساس أن مسألة القضاء الدولي

الجنائي مرتبطة. ارتباطاً وثيقاً بحسم هاتين المسألتين<sup>(35)</sup> وعلى الرغم من توصل الجمعية العامة لتعريف العدوان بموجب قرارها رقم 3314 لعام 1974 واتخاذها قراراً بتاريخ 10/كانون الأول/1981 من أجل استئناف صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلا إنه لم يذكر شيء في هذين القرارين عن إنشاء محكمة جنائية دولية، إلى أن طلبت الجمعية العامة في 4/كانون الأول/1989 من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي آلية قانونية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية يكون لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتهمون بارتكاب جرائم يقررها مستقبلاً قانون الجرائم الدولية<sup>(36)</sup>. واستجابة لهذا الطلب، أجرت اللجنة في دورتها (42) التي عقدت عام 1990 دراسة شاملة للمسألة بخصوص عملها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وأنشأت لذلك فريق عمل قدم عدة تقارير حول هذا الأمر في دورات انعقاد اللجنة اللاحقة<sup>(37)</sup>، إلى أن قدمت اللجنة مشروعها الجديد عام 1994<sup>(38)</sup>.

وكان مجلس الأمن الدولي قد أصدر خلال هذه الفترة قراره رقم 808 في 22/شباط/1993 والخاص بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة<sup>(39)</sup>. كما أصدر المجلس أيضاً قراراً آخر رقم 995 عام 1994 بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات اللاإنسانية التي ارتكبت في الفترة من أول 1/يناير/1994 حتى نهاية ديسمبر/1994 في رواندا<sup>(40)</sup>، وقد استفادت لجنة القانون الدولي من أعمال هاتين المحكمتين<sup>(41)</sup> في إعداد مشروع النظام الأساسي لميثاق روما 1998 والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التابعة للأمم فبعد أن كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 لجنة القانون الدولي المتحددة بإعداد مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قدمت اللجنة في أيلول 1994 للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقررت الجمعية العامة بتاريخ 9/ديسمبر/1994 تشكيل لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين. وبالفعل فقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في الفترة من 3-13/أبريل ومن 14-25/أغسطس، واستعرضت في هذه الاجتماعات القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي كانت قد وضعت لجنة القانون الدولي<sup>(42)</sup>.

وأنشأت بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 46/50 بتاريخ 11/12/1995 لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، مع الأخذ بالحسبان مختلف الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات التي عقدتها اللجنة السابقة<sup>(43)</sup>، وذلك من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية

الدولية<sup>(44)</sup>. وفي الفترة من 16/آذار إلى 3/نيسان/1998 عقدت هذه اللجنة دورتها الختامية، قبل فترة وجيزة من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عُقد في الفترة من 15/حزيران إلى 17/تموز/1998 في مدينة روما الإيطالية، وهو المؤتمر الذي تجسد فيه ميلاد المحكمة الجنائية الدولية بعد ولادة متعسرة، وأقر فيه نظامها الأساسي<sup>(45)</sup>.

وعُرفت المحكمة الجنائية الدولية بأنها كيان دولي دائم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان<sup>(46)</sup>. كما عرّف الفقه المحكمة من خلال إدراج السمات التي تمتاز بها، إلا أن جميع التعاريف ذات مدلول واحد في المعنى، فعرفها البعض بأنها "كيان قانوني ذات صفة دولية وليست محكمة وطنية عليا أنشئت بموجة معاهدة دولية واختصاصها اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني"<sup>(47)</sup>.

وتستمد المحكمة الجنائية الدولية استقلاليتها من خلال حصولها على ضمانات عدم تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمالها القضائية، أو تعرقل قراراتها، أو تعترض على أحكامها، ومن استقلالية قضائها، بحيث لا يخضعون في ممارستهم لعملهم إلا لما يمليه عليهم القانون والضمير دون أي اعتبار آخر وهو الإخفاق الذي كان أيضاً مصير كل الدعوات والاقتراحات والمشاريع اللاحقة والداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي المشاريع التي تبنتها ودعت إليها العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية<sup>(48)</sup>. إضافة إلى ذلك الجهود الفقهية التي بذلت في هذا الإطار والتي لم يكتب لها التوفيق أيضاً<sup>(49)</sup>. وبالرغم من أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من المواضيع القانونية، إلا أنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه، حتى أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصيغة توفيقية بين رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي<sup>(50)</sup>.

### الفرع الثاني: طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لا يمكن تجاهل أنه ولأول مره أصبح هناك محكمة جنائية دولية دائمة تمتد اختصاصاتها لتشمل الجرائم الخطرة التي تشكل انتهاكاً وعدواناً صارخاً على الضمير الإنساني. ويّين النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (الاختصاص الموضوعي)، وكذلك اختصاصها من حيث الزمان وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن لها ملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم، وبيّن اختصاص المحكمة على النحو التالي:

#### أولاً: الاختصاص الموضوعي

لم تشرع المحكمة الجنائية الدولية جرائم جديدة، وبالنظر للجرائم الثلاث الداخلة في اختصاص المحكمة، يتبيّن أنها تبنت ما سلف وجوده في القانون الجنائي الدولي، فضلاً إلى أن هذه المحكمة هي نتاج معاهدة

تهض بأعباء التطبيق المستقبلي، وغير صحيح أي ادعاء بأن المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى نص لم يسبق تشريعه في القانون الجنائي الدولي<sup>(51)</sup>.

ونصت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي:

أ- جرائم الإبادة الجماعية،

ب- الجرائم ضد الإنسانية،

ج- جرائم الحرب،

د- جريمة العدوان.

وبالنسبة لجريمة العدوان فقد تم إدراجها مع إيقاف التنفيذ إلى حين توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، كما يضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة<sup>(52)</sup>.

وتستند مختلف الأفعال التي تندرج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، خاصة جرائم الحرب في تجريمها لتلك الأفعال، إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، وذكر النظام الأساسي للمحكمة، في مادته الثامنة بشكل صريح في تعريفه لجريمة الحرب، أنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949<sup>(53)</sup>. وعليه فإن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وفقاً للتحديد السابق لن تكون إلا حسب ما سطرته قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، ويمكن القول إن أهم معايير إدماج جريمة ما في النظام الأساسي كان حسب معيار خطورة انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(54)</sup>.

### ثانياً: الاختصاص الزمني للمحكمة

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ<sup>(55)</sup>. ويسمح للمحكمة الجنائية بالنظر في هذه الجرائم والتي يتم ارتكابها بعد دخول نظامها حيز النفاذ، وفي حق الدول التي أصبحت طرفاً فيه.

وبالنظر في الاختصاص الزمني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح أنه ضيق إلى حد ما، ويحتاج إلى إعادة النظر فيه حتى لا يفلت منتهكي القانون الدولي الإنساني من العقاب.



### ثالثاً: الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يُسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه المسؤولية بصفته الفردية أي كانت درجة مساهمته في الجريمة، شريطة ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه<sup>(56)</sup>.

فالمحكمة الجنائية تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة من العمر وبعد دخول نظامها حيز النفاذ في حق دولهم. وتستطيع المحكمة تلقائياً ممارسة سلطة قضائية على الجرائم المرتكبة في أراضي أي دولة عضو أو المرتكبة من أشخاص ينتمون لأي دولة عضو. الدول الأعضاء يجب أن تتعاون مع المحكمة، بما في ذلك تسليم المشتبه فيهم عندما تطلب المحكمة منهم ذلك. وللدول الموقعة الحق في المشاركة في والتصويت على إجراءات جمعية الدول الأعضاء التي هي الهيئة الحاكمة للمحكمة. وأكدت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكونون عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي، وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية<sup>(57)</sup>. ولا يُعد المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، حائلاً دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(58)</sup>. كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي<sup>(59)</sup>. ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة، فتعويضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية<sup>(60)</sup>.

ولا جدال في أن مباشرة الاختصاص القضائي يُعد أحد الجوانب الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر فعالية من القضاء الدولي. بسبب توافر الوسائل الفورية والأنظمة القانونية المتكاملة والكوادر القضائية المدربة والأجهزة الأخرى المساعدة لها. لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط:

- 1- عند انهيار النظام القضائي الوطني.
- 2- عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الموجودة في اختصاص المحكمة أو بمعاينة أولئك الذين أدينوا، أو عدم قدرته على القيام بدوره لظروف غير عادية كعدم وجود استقلال وطني، أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية<sup>(61)</sup>.

ويُعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي لدور القضاء الوطني وليس سابقاً عليه، الغرض منه احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية، وبالتالي فلا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر باتخاذ إجراء ما بشأن مثل هذه القضايا، وهذا المفهوم لا ينطبق على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقامة الدعوى أم عدم إقامتها أو الصادرة من المحاكم بشأن أحكام البراءة أو الإدانة فقط، بل أيضاً على قرارات السلطات الوطنية بطلب المساعدة، ويتضمن ذلك تسليم المجرمين من دولة لأخرى وأيضاً على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون<sup>(62)</sup>. ويستند الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدة اعتبارات يأتي في مقدمتها احترام السيادة الوطنية للدول. كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي حيث أكدت المادة (25) من النظام الأساسي على عدم رجعية الأثر على الأشخاص بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق واختصاص المحكمة متعلق بأشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره<sup>(63)</sup>.

وباستقراء النظام الأساسي للمحكمة يظهر إنها ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني وخاصة عند النظر في المادتين (16/13) حيث يُفهم ضمناً من هاتين المادتين أرادتا تسييس دور المحكمة في ظل النظام العالمي الراهن والذي يعاني غالباً فقدان المعايير الشاملة للتوازن السياسي، وهذا ما يفسر إجماع العديد من الدول عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(64)</sup>. أما فيما يتعلق بمدى جواز التحفظ على هذا النظام الأساسي، فقد أكدت المادة (120) على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه. وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ، بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله. وهو ما يأتي منسجماً مع لاتجاه التقليدي والذي يفضل تكاملاً لمعاهدة ووحدتها على أي اعتبار آخر<sup>(65)</sup>.

### المطلب الثاني: تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للعدالة الجنائية ومعاقبة متهمي القانون الدولي الإنساني

أن أي نظام قانوني يظل دون قيمة عملية ما لم توضع قواعده حيز التنفيذ، وبالخصوص حينما يتعلق الأمر بفرع من فروع القانون الدولي كالقانون الدولي الإنساني، وذلك نظراً للهدف الذي يسعى إليه، وهو أنسنة النزاعات المسلحة بنوعها -الدولية وغير الدولية-، ولغرض تنفيذ أحكام هذا القانون، وبالتالي تكريس العدالة الجنائية الدولية بمعاقبة متهمي أحكامه، أوجد المجتمع الدولي نظام المحاكم الجنائية الدولية وذلك على غرار المحاكم الوطنية - التي تسهر على ضمان تطبيق أحكام القانون الداخلي وذلك بمعاقبة متهميه-، هذا النظام الذي كانت بداياته مع المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى التي تعد الخطوات الأولى التي مهدت لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي، يهدف إلى معاقبة المسؤولين على انتهاك قوانين وأعراف الحرب، التي تعد أيضاً انتهاكاً لمبادئ الإنسانية والأخلاق<sup>(66)</sup>.

وتُعرف العقوبات الجنائية الدولية بأنها العقوبات التي يُحكم بها القاضي الدولي أو محكمة دولية على الأفراد<sup>(67)</sup>. وتُعد العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الجنائي الدولي، وهي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من يُثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، وهي الأثر المترتب عن انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي<sup>(68)</sup>. وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذو منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني توطئة لتنفيذها بمعرفة أجهزة العدالة الجنائية الوطنية والمتمثلة في السلطة القضائية داخل الدولة، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي والذي بات يستهدف إلى استكمال منظومة العدالة الجنائية من خلال إقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني الفصل فيها<sup>(69)</sup>.

وتبرز أهمية المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تفعيل وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحمايته من الانتهاكات، من خلال ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات ومعاقتهم، مع التسليم باستقرار هذا النوع الحديث من العدالة الجنائية والتعاطي معه باعتباره واقعاً ثابتاً في المجتمع الدولي، مما يجعل هذه العدالة حاضرة في نطاق كل دولة من خلال قضائها الجزائي الوطني - وهذا هو الأصل - وفي حالة عجز القضاء الوطني يأتي دور القضاء الجنائي الدولي.

والحقيقة أن فرض قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على حالات عدم الالتزام بالقانون الدولي الإنساني يُعد في الواقع جزءاً أساسياً من النظام القانوني الجنائي الدولي حيث تتوقف فاعليته مدى توافر الضمانات القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تؤسس لمبدأ عدم الإفلات من العقاب. بما فيها القواعد التي تتولى تحديد انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية وكيفية إسنادها وكذا توفير الآليات القضائية الدولية الضرورية لمواكبتها والتي تعتبر أحد وسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين. لذلك فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يُعد أحد أهم مظاهر سعي المجتمع الدولي إلى تكريس العدالة الدولية والتي يتم بأعمالها إقرار أوجه تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من حيث كونها أداة فعالة لتكريس إلزامية القانون الدولي الإنساني ذاته، لكونها تشكل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي الذي يتولى الأطر المرجعية التي تعود إليها المحكمة الجنائية الدولية من أجل تجسيد مختلف القواعد القانونية واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي بصدد مساءلتها وعقابها مرتكبي الجرائم الدولية والتي يجد الجزء الأكبر منها في القانون الدولي الإنساني الشق الموضوعي لتجريمه.

وتجدر الإشارة أنه خلال الفترة من عام 1919 وحتى عام 1994 تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية، وسبع محاكم منها أربع خاصة وثلاث رسمية، وقد ارتبطت بأسباب النزاعات التي تسببت بإنشائها<sup>(70)</sup>، وكانت هذه التحقيقات والمحاكمات مجرد ترضية لمطلب عام بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوك المذهل

خلال النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي طالباً للعدالة، تم إنشاء هيئات تحقيق ومحاكم لبعض النزاعات الدولية فقط، بينما لم يتم الاهتمام بالنزاعات الأهلية مهما بلغت بشاعتها سوى من القليل من الاهتمام القوى العظمى التي كانت ملزمة لإنشاء تلك الهيئات.

وبذلك ظهرت جلياً مدى الحاجة الماسة والضرورة إلى نظام وآلية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث تبين أن المحاكم السابق كانت تنشأ لمحاكمة متهمين محددين في نزاعات بعينها، فكانت عبارة عن محاكمة المنتصرين للمهزومين في الحرب، فضلاً عن عدة أسباب عملية للمطالبة بضرورة وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، فمثل هذا النظام سوف يغني عن إنشاء محاكم خاصة كلما اقتضت الحاجة لذلك<sup>(71)</sup>.

وباستقراء النظام الأساسي للمحكمة يتبين بوضوح أنه لم يتضمن إشارة صريحة للعفو من العقوبة، وهناك من يرجع ذلك إن انتهاج المحكمة الجنائية الدولية لسياسة عقابية أكثر وضوحاً يجسد درجة التقارب والتجانس بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني، حتى أن العقوبة أمام المحكمة يجب أن تراعي مبدأ الشرعية<sup>(72)</sup>. ولا تخضع الجرائم الدولية لأي مبادئ توجيهية أو تعريفات لإصدار الأحكام، في كون قرار المحكمة بدلاً من ذلك محدداً تبعاً للوقائع، ويجوز أن يأخذ في عين الاعتبار عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان<sup>(73)</sup>.

ويمكننا القول أن دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية جنائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني يتجسد من خلال نظر المحكمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يساهم-دون شك- في تحقيق فاعلية للقانون الدولي الإنساني وتنفيذ مبادئه. فإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف بدرجة أساسية إلى إصباح الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظروف استثنائية وخاصة، وهي حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست منعزلة عن الآثار الجزائية للحروب، بل إن هذه الآثار من أهم أسباب الدعوة إلى إنشائها وهي في صلب اختصاصاتها. فالهدف الأساسي من المحاكمة والمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية يكمن في الحرص على صون حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ولما كان الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني يفرض على الدول محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة كان لابد من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المستقلة المحايدة للتأكيد على أن مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة لن يفلتوا من العقاب إذا وجد التعاون القضائي الدولي اللازم. وبذلك يكون إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة قد سد ثغرة جسيمة للتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية والمتمثل في افتقاره لآلية الرقابة على المستوى الدولي، كما أنها بادرة تفاؤل وأمل بأن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم لن يفلتوا من العقاب.

ودور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو من حيث المبدأ اختصاص احتياطي، حيث أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل لاعتبارات عملية تتعلق بموضوع العدالة والإمكانات الوطنية التي تعتبر أكثر فعالية من السلطات الدولية. لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع باختصاص النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني جنباً إلى جنب مع المحاكم الوطنية، ذلك أنه يصعب على المحكمة الدولية أن تنظر بمفردها في هذه الانتهاكات، ولكن يمكن للنظام الأساسي المنشئ لهذه المحكمة أن يمنحها أولوية أو اختصاصاً تكميلياً أو أن يجعل اختصاصها حتمياً من أجل المصلحة العليا للمجتمع الدولي وتحقيق العدالة الدولية.

وأكدت على ذلك محكمة العدل الدولية بخصوص قضية تطبيق اتفاقية منع وقوع جريمة إبادة الجنس البشري، إن الالتزامات تقع على عاتق الدول وفقاً للاتفاقية، ولا تختلف فيما إذا كان النزاع دولياً أو داخلياً<sup>(74)</sup>، وفيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة في تعليقه على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن هذه الجرائم يمكن أن تحدث في نزاع غير دولي أو دولي، حيث إن المحكمة انتهت إلى أن المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية من الممكن أن يستند إليها كأساس للاختصاص بالجرائم التي ترتكب في زمن النزاعات غير الدولية أو الدولية على حد سواء<sup>(75)</sup>.

ويكون لزاماً على الدول إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يناسب مقتضيات القانون الدولي الإنساني وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن احترام قواعد القانون الدولي عموماً من الناحية الواقعية يتوقف على مدى كفاءة النظم الوطنية لهذه المهام<sup>(76)</sup>.

وأما عن قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والتي تطبق عند ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري، فقد أيدها كلاً من الفقه والعمل الدوليان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. لذا فالفرد الطبيعي وليس الدولة هو محل المسؤولية سواء كان مدنياً أو عسكرياً أياً كانت وظيفته.

ويتربط على قيام المسؤولية الجنائية الفردية وجود الاختصاص العالمي الذي يعطي الحق لأية دولة أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أياً كان مكان ارتكاب هذه الجرائم ومهما كانت جنسية مرتكبها. لذلك كانت هناك ضرورة لتشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يتناسب مع القانون الدولي الإنساني وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يتوقف



على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام. ويهدف القانون الدولي الإنساني من خلال قواعده القانونية إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولية والعقاب.

وإمعاناً فيما سبق فإن المسؤولية الدولية الجنائية تلحق الأفراد على مختلف مستوياتهم، ومنهم الأشخاص الذين يحتلون قمة هرم السلطة، ويتبنون المراكز العليا في قيادة الدولة السياسية والعسكرية.

ويؤدي ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى خضوع الجاني للجزاء المقرر في القانون الجنائي الدولي، وتوقعه الدول على المجرم بحكم قضائي جنائي دولي، فقيام المسؤولية الدولية الجنائية لا بد أن تستوفي الجريمة جميع أركانها، وأن الشخص الذي أتاها خاضعاً للقانون الجنائي. وتوافر الأهلية الجنائية وهي الأساس في المسؤولية الجنائية وتعني التمييز وحرية الاختيار، حيث أن الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية، هو أن الإنسان وحده محل المسؤولية الجنائية<sup>(77)</sup>.

والجدير ذكره أنه تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولا يكون للمحكمة اختصاص للنظر فيها في حالات تم النص عليها صراحة في نظام الأساسي المحكمة، منها: إن كان، مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي لعدم لديه القدرة على التمييز والإدراك<sup>(78)</sup>، وتطبق الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز، ودون أن يعتد بأي صفة رسمية أو حصانة دولية<sup>(79)</sup>، وكذلك لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري، ويمكن حصول ذلك الإعفاء إذا ثبت أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني، ويشترط انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر، لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر، ومع ذلك أقدم على تنفيذه، فإنه يسأل في هذه الحالة، وذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل، الذي يعد جريمة وهو يعلم<sup>(80)</sup>.

ويمكن أن تتم محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية إما أمام القضاء الوطني في دولتهم أو أمام محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لهذا الغرض، وهذا ما أقرته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948<sup>(81)</sup>، إلا أن معظم الدول تقاعست لسنوات طويلة عن منح محاكمها الوطنية الولاية القضائية الدولية بموجب أحكام قوانينها الداخلية، لكن هناك بعض الدول قد سنت تشريعات تقضي بممارسة الولاية القضائية الدولية على بعض الجرائم التي يؤثمها القانون الدولي<sup>(82)</sup>.

ولا يمكن التشكيك فيما للمحكمة من دوراً فاعلاً في تحقيق الحماية الجنائية لضحايا الجرائم الدولية، إذ أولت اهتماماً خاصاً بالجاني عليهم في نظامها الأساسي<sup>(83)</sup>. وهذا ما تحقق في النظام الأساسي حيث تناول حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات، فجاء فيه أن تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود في الإجراءات وحماية سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم<sup>(84)</sup>. فالزم النظام



الأساسي للمحكمة الدولية في حالة رفضها تسليم أفرادها إلى المحكمة الجنائية بناءً على الطلب المقدم من مجلس الأمن، بضرورة التعاون مع المحكمة عند ممارستها لاختصاصها، إذ نصت المادة (86) من النظام الأساسي على أنه: "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّيه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"<sup>(85)</sup>. ويلاحظ من هذا النص أنه قد جاء بعبارة "تعاوناً تاماً"، ويفرض هذا التعبير على الدول أن تتعاون مع المحكمة وفق الآلية التي تقرر المحكمة، والتي جاء بيانها في المادة (87) من النظام الأساسي<sup>(86)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر مأخذ كبير ومحل انتقاد شديد مقارنة مع وحشية الجرائم التي ترتكب والمنصوص علي في النظام الأساسي المحكمة والتي من شأنها المساس بأمن واستقرار المجتمع الدولي مما يفسح المجال أمام إفلات المجرمين من الجزاء العادل والرادع، والذي يعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ويمكن القول أن بوجود المحكمة الدولية الجنائية يكون قد اكتمل تطور القضاء الدولي الجنائي، وصار من الممكن القول أن هذه المحكمة في انتظار مجرمي الحرب أيًا كانت صفتهم ومراكزهم في مجتمعاتهم، لأن استقرار الواقع والأحداث الدولية والفظائع المرتكبة أثناء الحروب الدولية والأهلية، أبدى جلياً أنه لا غنى عن إنشاء قضاء دولي جنائي دائم يتسم بالنزاهة والحيدة والاستقلال، لملاحقة طلاب ودعاة الحرب ومخططو ومنفذو جرائمها.

### الخاتمة

أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يُعد أحد أهم مظاهر سعي المجتمع الدولي إلى تكريس العدالة الدولية والتي يتم بأعمالها إقرار أوجه تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من حيث كونها أداة فعالة لتكريس إلزامية القانون الدولي الإنساني ذاته لكونها تشكل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي الذي يتولى الأطر المرجعية التي تعود إليها المحكمة الجنائية الدولية من أجل تجسيد مختلف القواعد القانونية واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بصدد مساءلتها وعقابها مرتكبي الجرائم الدولية والتي يجد الجزء الأكبر منها في القانون الدولي الإنساني الشق الموضوعي لتجريمه.

ورسّخ النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولم يأخذ بعين الاعتبار أي حصانات أو قواعد إجرائية خاصة تكون سبباً لانتفاء المسؤولية الجنائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص. وأن كنا نرى ضرورة إعادة النظر في بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالمادتين (16/13) بشكل يتيح لها اختصاص نظر الجرائم التي ترتكبها دولة ليست طرفاً في النظام، دون اشتراط

إحالة مجلس الأمن أو أن يكون الانتهاك واقعا على إقليمها أو أن تكون دولة المتهم طرفاً في النظام أو قبلت اختصاص المحكمة.

وإمعاناً فيما سبق يمكننا القول إن أهمية المحكمة تتجسد في كونها مؤسسة ضرورية لا غنى عنها لبلوغ أهداف العدالة الجنائية الدولية وهي بذلك تعتبر إضافة مهمة في سبيل تحقيق تلك الأهداف. ولكي تتمكن المحكمة من الوصول إلى تلك الأهداف يجب أن تكون مستقلة وعادلة ومحيدة هذه الاعتبارات بدورها تعتمد على الإرادة السياسية للدول الأعضاء في إضفاء تلك السبات على المحكمة، ومن هنا قد ينشأ التخوف من أن تسعى الدول إلى التأثير في المحكمة الجنائية كما تفعل مع المؤسسات الدولية الأخرى عن طريق تحجيم إدارتها الفاعلة وفرض قيود مالية عليها، أو إحباط تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

### الإحالات

(1) بو العقل عبد الواحد، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، المغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، 2013، ص 3.

(2) د. حازم عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط 8، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 10.

(3) المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية على أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، على أي وجه آخر لا يتفق ومفاهيم الأمم المتحدة".

(4) زيدان مريوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مقال في حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، ط1، سيراكوزا إيطاليا، دار العلم للملايين، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية 1989، ص 100.

(5) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، مبادئه وتطوره، جنيف، معهد هنري دونان، 1984، ص 34.

(6) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997، ص 7.

(7) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص25.

(8) Diertrich, Schindler, Significance of the Geneva Conventions for the Contemporary world, International Review of the Red Cross, Volume 81 Number 836, December, 1999, p.715.

(9) J. pictet, The need to restore laws and customs relating to armed conflict, I.R.R.C, No 102, 1969, p.p 459-460.

(10) Ramesh Thakur, "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, ICRC, Vol. 83, No. 841, Geneva, 2000. P. 19.

(11) Maria Teresa Dutley, National crisis measures to begin implementing International Humanitarian Law, 2005, p. 543.

(12) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 10.

(13) يلينا بيتش، عدم التمييز والنزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، ص 264.

(14) Anhlik, A. Stanislav, Brief outline of International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, publisher of the International Committee of the Red Cross, Geneva, August, 1984, p. 9.

(15) Mime Oerderlin, Brigitte, Le droit International Humanitarian, in vingt neuvième, session règles d'enseigner les l'homme, strasbourg, 1998, p. 3.

(16) أنظر المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1993، ص 344.

(17) د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1991، ص 9.

(18) أ. د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1999، ص 65.

(19) أ. د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2006، ص 7.

(20) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 7.

(21) د. محمد عبد العزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 93.

(22) د. فيصل شطناوي، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأردن، دار الحامد، 2001، ص 190.

(23) د. سعيد سالم جوبلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2003، ص 12.

(24) راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا نص المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(25) Maria Teresa Dutley, op cit, p. 543.

(26) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولدي معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 13-14.

(27) المادة (49) من اتفاقية جنيف الثانية.

(28) وخير دليل على ذلك، حكم قضية سفينة الألاباما الصادر عام 1867 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث قضت محكمة التحكيم بإدانة بريطانيا وتحملها المسؤولية الدولية لعدم حيادها إبان الحرب الأهلية الأمريكية، ورفضت الدفع بعدم وجود تشريع لديها ينظم مسألة الحياد.

(29) Toni Pfanner, Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims, International Review of the Red Cross, Volume 91 Number 874 June, 2009. p.42.

(30) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول لسنة 1965، ص 11.

(31) كيث هول، أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، 1998، ص 333.

(32) حيث قدم الوفد الفرنسي مشروعاً إلى اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنيته، التابعة للجمعية العامة وأشار الوفد الفرنسي إلى محاکمات نورمبرغ وطوكيو وأكد عدم اعتبارها محاکم ذات صفة دولية لأنها كانت تمثل الدول المنتصرة في الحرب فقط والتي استطاعت أن تفرض إرادتها بطريق القوة على الدول الخاسرة لإقامة تلك المحاکم، ولهذا أكد المشروع الفرنسي ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب، ودعا المشروع الفرنسي أيضاً إلى تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة، لها صلاحية البت في الجرائم ذات الصلة الدولية.

- (33) أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، نادي القضاة المصري، 2001، ص 70.
- (34) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2000، ص 124.
- (35) بهذا الصدد يستغرب الأستاذ Kelsen تعثر جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة رغم محدودية ما تتمتع به من سلطات وصلاحيات وفقاً لجميع المشاريع التي قدمت . انظر:
- Kelsen, Hans, Principles Of International Law, New York, 1966, p.220.
- (36) د. إبراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة، العدد 165، الثاني، ربيع أول 1418هـ، يوليو 1997، ص 166.
- (37) أنظر في عرض هذه البنود وثيقة الأمم المتحدة A/45/10 الفقرات من- 93 إلى 157. أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة (د- 46) الملحق رقم A/46/10 الفقرات (106 - 175) (393- 557) انظر أيضاً هذا التطور:
- Benjamin B. Ferencz: the Evolution Of International Criminal Law - S&F Foundation Hamburg, Germany, November 28, 1999, P. 4-5.  
[http:// www.benferencz/hamburg.htm](http://www.benferencz/hamburg.htm)
- (38) Hall, Christopher Keith, The Third and fourth Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, A.J.I.L, vol.92, No 1, January, 1998, p.124.
- (39) S / RES /808/1993.
- Benjamin B. Ferencz: From Nuremberg to Rome; the Prosecution of International Crimes- The Development and peace Foundation, Bonn, Germany, May 1998, p.3.  
[http:// www.benferencz.org/bonnles2.htm](http://www.benferencz.org/bonnles2.htm).
- Patrick L. Robinson , Ensuring Fair and Expeditions Trial at International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, EJIL Vol 11 No. 3, 2000, p.569-589.
- (40) Benjamin B. Ferencz :L From Nuremberg to Romer, op-cit.,p.3.
- (41) Edoardo Greppi : The evolution of individual criminal responsibility under international law -30-sep- 1999, ( I.R.R.C), No. 835. p.547.
- (42) راجع في عرض هذه الجهود عند كلاً من: د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1999، ص 14-15، د. سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 211-212.
- Hall, Christopher Keith, The Third and fourth Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, p.124 .
- (43) G.A Res . 50/46 U . N . GAOR, 50 TH Sess . DOC . A/RES/ 50/46, 1995.
- (44) عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 25 مارس إلى 12 أبريل عام 1996 في حين عقد الاجتماع الثاني من 12 إلى 20 أغسطس 1996.
- Hall Keith, op-cit, p 124-130.
- (45) وقد صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (120) دولة وامتنعت (21) دولة عن التصويت، في حين عارضت إنشاء هذه المحكمة (7) دول (من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وإسرائيل).
- راجع في عرض النص الكامل لتصريحات جميع الوفود التي شاركت في مؤتمر روما الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت:  
<http://www.un.org/icc/speeches/htm>
- وانظر بصفة خاصة عرض وجهة نظر الدول التي عارضت إنشاء هذه المحكمة:

- Douglass Cassel "Why we need the International Criminal Court ", the Christian Century , 12 May, 1999 .  
<http://www.igc.org/icc/htm/cassel>

- (46) أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 1.
- (47) د. طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص 47 .
- (48) على سبيل المثال أشير هنا إلى جهود جمعية القانون الدولي و جهود الاتحاد البرلماني الدولي و جهود الجمعية الدولية للقانون الجنائي، راجع في تفاصيل هذه الجهود التي بذلتها والمشاريع التي قدمتها لإنشاء محكمة جنائية دولية، د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 33-14، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 52-50.
- (49) للمزيد حول هذه مشاريع والتعليق عليها راجع د. محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 44-34، أيضاً د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2019، ص 863 وما بعدها.
- (50) محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة 27، مارس 2003، ص 57 .
- (51) أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 158.
- (52) راجع المادة (2/5) من النظام الأساسي.
- (53) راجع المادة (8) من النظام الأساسي.
- (54) د. أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات)، ط1، بيروت، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 53 .
- (55) المادة (1/11) من النظام الأساسي.
- (56) د. عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 128.
- (57) أنظر المادة (25) من النظام الأساسي.
- (58) د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001، ص 31 .
- (59) المادة (4/25) من النظام الأساسي.
- (60) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 123 .
- (61) أ.د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، 2003، ص 457 .
- (62) د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 81.
- (63) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الدولي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 10 .
- (64) للمزيد من التوضيح راجع إباد خلف محمد جويعد، حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والدولية، المجلد، العدد 19، الجامعة المستنصرية، 2011، ص 270 - 267.
- (65) أ.د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2002، ص 20 .

- (66) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1996، ص 69.
- وقد سبقت هذه المحاكمات بعض البوادر التي لم يكتب لها النجاح، حيث أقيمت محكمة جنائية دولية خاصة شاركت في إنشائها سويسرا عام 1447 للنظر في قضية PETER DE HEGENBACH : الذي اتهم بعدة جرائم منها: القتل، الحلف زورا، الاغتصاب وجرائم ارتكبت ضد حقوق الله والأفراد "Lows of God and Man"، وقد حُكم عليه بالإعدام. انظر في ذلك رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 434.
- (67) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص 44.
- (68) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2000، ص 375.
- (69) د. عبد الفتاح محمد سراج، القضاء الجنائي- مبدأ التكامل القضائي الدولي-، دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 9.
- (70) للمزيد حول هذه اللجان والمحاكم الدولية الخاصة والرسمية راجع كلاً من : د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها، أيضاً أ. د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2009، ص 139.
- (71) د. أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، المجلد 37، أكتوبر، 2002، ص 10.
- (72) Maria Stefania Cataleta, « Le principe de légalité de la peine en droit pénal international, points de force et de faiblesse », La Revue des droits de l'homme [En ligne], 9 2016, mis en ligne le 03 mars 2016, URL : <http://journals.openedition.org/revdh/1868> ; DOI : <https://doi.org/10.4000/revdh.1868>
- (73) أطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، السفارة السويسرية في لبنان، بيروت، المنشورات الحقوقية، 2015، ص 174 .
- (74) توماس جرابكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 59، مارس 1985.
- (75) عادل ماجد، نحو إزالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، جامعة القاهرة، في 22 أبريل 2000.
- (76) د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الإسكندرية، المطبوعات الجامعية 1989، ص 44 .
- (77) عبد العزيز العيشاوي، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 1995، ص 2.
- (78) راجع المادة (31) من النظام الأساسي.
- (79) راجع المادة (27) من النظام الأساسي.
- (80) راجع المادة (1/33) من النظام الأساسي.
- (81) حيث نصت المادة (5) على أنه: "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". ثم جاءت المادة (6) لتتص على أنه: "يحكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من



الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علي أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

(82) ومن هذه الدول النمسا وبلجيكا وبوليفيا وكندا وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا والدنمارك وفرنسا وألمانيا وغواتيمالا والهندوراس والمكسيك والترونج واسبانيا، لكن القليل من هذه الدول الذي مارس تلك الولاية فعلياً.

(83) د. علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إترك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2005، ص 338.

(84) راجع المادة (68) من النظام الأساسي.

(85) أنظر نص المادة (86) من النظام الأساسي.

(86) راجع المادة (87) من النظام الأساسي.

## جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية "حرب 2009م، حرب 2014م، مسيرات العودة السلمية"

*Israeli war crimes against Palestinian medical staff  
"2009 War, 2014 War, Peaceful Return Marches"*

د. سامية الغصين / Dr. Samia Gamal Algusein

أستاذ مساعد القانون الدولي العام

جامعة الأزهر- غزة- فلسطين

Alazhr university

[Dr.samia155@hotmail.com](mailto:Dr.samia155@hotmail.com)

### ملخص

يتمتع أفراد الطواقم الطبية بحماية واحترام خاصين وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني نظرا لطبيعة الدور الهام الذي يقومون به أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في تقديم الخدمات الصحية للجرحى والمصابين من المدنيين والعسكريين على حد سواء، وقد وردت تلك الحماية ضمن نصوص مواد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، أن إسرائيل تنتهك تلك الحماية خلال عدوانها المتكرر على قطاع غزة باستمرار، وتستهدف أفراد الطواقم الطبية بشكل مباشر ومقصود يرقى لدرجة اعتبار تلك الانتهاكات جرائم حرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستدعي محاكمة قادتها وجنودها لارتكابهم تلك الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**كلمات مفتاحية:** القانون الدولي الإنساني، الجنائية الدولية، انتهاكات، جرائم حرب، أفراد الطواقم الطبية، الحماية، المحاكمة، قطاع غزة، البرتوكول الإضافي الأول.

### Abstract

*The medical staff are particularly protected and respected in accordance with the principles of international humanitarian law, given the important role they play during international and non-international armed conflicts in providing health services to wounded and injured civilians and military personnel alike, The protection was provided in the provisions of additional Protocol I of 1977, that Israel consistently violated that protection during its repeated aggression against the Gaza Strip, and that medical personnel were directly and purveyor intended to amount to war crimes under the ICC Statute This requires that its leaders and soldiers be tried for such crimes before the International Criminal Court.*

**Key words:** International Humanitarian Law, International Criminal, violations, War crimes, Medical personnel, Protection, Trial, Protocol I.

#### مقدمة:

وفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية نظرا لطبيعة المهام الإنسانية الخطيرة التي يقومون بها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. إضافة إلى الحماية التي يتمتعون بها كونهم من المدنيين. ولذلك تحتل مسألة احترام أفراد الخدمات والمهام الطبية أولوية خاصة، كون هذه الفئة تقوم بنشاطات إنسانية تهدف إلى تجنب المدنيين وبخاصة الجرحى والمصابين منهم ويلات الحروب والآلام، وتخفيف معاناتهم أو أية مضاعفات يتعرضون لها جراء إصاباتهم خلال النزاعات المسلحة، وتقديمهم الرعاية الصحية للمدنيين أو للجرحى العسكريين أيضا داخل المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية أو خارجها.

وقد ارتكبت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ترقى لدرجة اعتبارها جرائم حرب وفق البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وكذلك وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة لها دولة فلسطين في نيسان 2014م، خلال عدوانها المتكرر على قطاع غزة بدءا من حرب 2008/2009م، وحرب 2014م، وصولا لمسيرات العودة السلمية التي انطلقت بشكل سلمي تماما على الحدود الشرقية بين قطاع غزة وإسرائيل بتاريخ مارس 2018م، والتي شهدت اعتداءات جسيمة بحق أفراد الطواقم الطبية كان أبرزها استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للممرضة الشابة رزان النجار من خانيونس أثناء ممارستها لعملها الإنساني بطلقة مباشرة في الصدر رغم ارتدائها للزي المميز لعمل الطواقم الطبية وفق ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني، وتثبت المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل وقادتها السياسيين والعسكريين وجنودها عن تلك الانتهاكات والجرائم الدولية وفق قواعد المسؤولية الدولية، وهناك عدة آليات متاحة في القضاء الجنائي الدولي يستطيع الطرف الفلسطيني اللجوء إليها لملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية، في محاولة للحصول على العدالة للضحايا ومنعاً لأية انتهاكات أو جرائم إسرائيلية مستقبلية تحقيقاً لهدف الردع.

#### أهمية البحث:

1\_ يعتبر هذا البحث من الدراسات التي لا زالت محل دراسة وبحث وتعمق نظرا لخطورة الانتهاكات التي ترتكب بحق أفراد الطواقم الطبية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تعتبر تلك الانتهاكات بمثابة جرائم حرب تنتهك حق أفراد الطواقم الطبية في الحماية، إلا أنها كذلك تنتهك حق المدنيين في تلقي

الرعاية الطبية والصحية أثناء النزاعات المسلحة، مما يستوجب مسألة مرتكبيها عبر كافة وسائل التقاضي الجنائية الدولية المتاحة في القضاء الجنائي الدولي.

2\_ أهمية تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة التي ترتكبها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وبخاصة قطاع غزة الذي يتعرض باستمرار لعدوانه المتكرر، الذي يتم فيه انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي الإنساني ترقى لدرجة اعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3\_ ضرورة استخدام كافة وسائل التقاضي الجنائية الدولية المتاحة أمام الشعب الفلسطيني على الرغم من وجود بعض العقبات أمام ذلك، ومحاولة محاكمة كافة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم بحق أبناء شعبنا.

#### \*منهجية البحث:

تم الاعتماد لإعداد البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي معا بهدف إغناء البحث والإحاطة به من كافة الجوانب، حيث أن موضوع البحث يقتضي استخدام هذين المنهجين في آن واحد.

#### \*تقسيم الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع المتمثل في ضرورة توفير الحماية المقررة لأفراد الطواقم الطبية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني، وضرورة ضمان ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية الذين تتعرض حياتهم للاستهداف والخطر بسبب الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة نظرا لأهمية الدور الإنساني الخطير الذي يقومون به أثناء عدوان إسرائيل المتكرر على قطاع غزة، فإنه تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية كالتالي:

#### \*المبحث الأول: أفراد الطواقم الطبية في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مفهوم أفراد الطواقم الطبية في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: أهم الحقوق التي يتمتع بها أفراد الطواقم الطبية وفق القانون الدولي الإنساني.

#### \*المبحث الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية

المطلب الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال حرب 2009م.

المطلب الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال حرب 2014م.

المطلب الثالث: جرائم الحرب الإسرائيلية بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال مسيرات العودة السلمية.

\*المبحث الثالث: مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب المرتكبة بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية.

المطلب الأول: التحقيقات الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية لأفراد الطواقم الطبية الفلسطينية.

المطلب الثاني: آليات محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي أمام القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الأول: أفراد الطواقم الطبية في القانون الدولي الإنساني

نتطرق في هذا المبحث الأول لتحديد مفهوم أفراد الطواقم الطبية في القانون الدولي الإنساني بالاستناد إلى مواد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م وذلك في المطلب الأول منه، وأما في المطلب الثاني نتعرض لأهم الحقوق التي يتمتع بها أفراد الطواقم الطبية وفق القانون الدولي الإنساني، هذه الحقوق التي يعتبر الكثير منها واجبات ملقاة على عاتق أفراد الطواقم الطبية يجب الالتزام بها والوفاء بها أثناء ممارسة عملهم.

المطلب الأول: مفهوم أفراد الطواقم الطبية في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: أهم الحقوق التي يتمتع بها أفراد الطواقم الطبية وفق القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مفهوم أفراد الطواقم الطبية في القانون الدولي الإنساني

لم تقدم اتفاقيات جنيف لعام 1949م تعريف صريح لأفراد الطواقم الطبية، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م جاء بتعريف صريح لأفراد الطواقم الطبية وذلك من أجل رفع الغموض عنهم بغية توفير حماية كاملة لهم ومنع وقوع أية اعتداءات عليهم قد تعرقل عملهم أو تمنعهم من أداء واجبهم، أو تستهدف حياتهم أثناء ممارسة عملهم الإنساني الهام، فقام البروتوكول الإضافي الأول بتوسيع نطاق الحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف ليشمل أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها سواء أكانت مدنية أم عسكرية، ورغم أن أفراد الطواقم الطبية يخضعون للحماية العامة المكفولة للمدنيين في النزاعات المسلحة، إلا أنه تم النص على حماية إضافية لهم نظراً لأهمية الدور الإنساني الخطير الذين يقومون به، وضمانة أكيدة لاستمرارهم في أداءهم بدون عرقلة أو معيقات أيا كانت، أو تهديد لحياتهم وسلامتهم الجسدية أو أي اعتداء عليها أو أن يتم اعتقالهم أو سجنهم أو استجوابهم أو تعذيبهم، أو معاملتهم بشكل يمس كرامتهم.

يحدد البروتوكول الإضافي الأول على وجه الحصر والتحديد مفهوم أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، بشكل واضح وموسع ليشمل كافة الأفراد مدنيين أو عسكريين، بشكل دائم ومستمر، أو مؤقت ومنقطع

خلال فترات النزاعات المسلحة الذين يقدمون الخدمة والرعاية الطبية للجرحى والمرضى، حيث جاء في المادة الثامنة منه الفقرة (ج) ما يلي:<sup>(1)</sup>

(ج) أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:

1. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

2. أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.

3. أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

ويشمل هذا التعريف أيضاً أفراد الخدمات الطبية الأجانب،<sup>(2)</sup> كالأفراد الذين تضعهم تحت تصرفهم أحد أطراف النزاع دولة ليست طرفاً فيه، أو جمعية وطنية في مثل هذه الدولة، والأفراد العاملين تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذين تضعهم الجمعيات الوطنية تحت تصرف هذه اللجنة عند مساعدتها لأحد أطراف النزاع".<sup>(3)</sup>

كما تنسحب الحماية الممنوحة للطواقم الطبية على جميع الأفراد اللازمين لتأمين العلاج المناسب للجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة مثل طباطخ المستشفى أو الوحدة الطبية والإداري والفني، والشخص الذي يقوم بصيانة عربات الإسعاف وغيرها من الخدمات المتصلة بعمل الطواقم الطبية،<sup>(4)</sup> وهذا ما سبق وأكدت عليه المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بوجوب احترام وحماية الموظفين العاملين في إدارة وتشغيل المستشفيات وكافة المسعفين والمرضى الذين يقومون بنقل وإخلاء الجرحى من أماكن العمليات ذات الطابع العسكري كالتي يشهدها قطاع غزة باستمرار نتيجة العدوان المتكرر من قوات الاحتلال الإسرائيلي.<sup>(5)</sup>

كما أوجب القانون الدولي الإنساني ضرورة حماية واحترام أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم حين الحاجة كمرضى أو حاملي النقالات، للبحث عن الجرحى أو المرضى أو نقلهم أو علاجهم إذا كانوا يؤدون هذه المهام في وقت الاشتباك مع العدو أو عندما يقعون في قبضته، وفي الحالة الأخيرة يعتبر



هؤلاء الأفراد أسرى حرب، وذلك حسب اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة، والمواد 8، 15، 16، 18 من مواد البرتوكول الإضافي الأول.<sup>(6)</sup>

### المطلب الثاني: أهم الحقوق التي يتمتع بها أفراد الطواقم الطبية وفق القانون الدولي الإنساني

يتمتع أفراد الطواقم الطبية بمجموعة واسعة من الحقوق التي تكفل لهم ممارسة دورهم الإنساني والقيام به على أكمل وجه، دون أية معيقات أو موانع، وهذه الحقوق تسري في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وسواء كان أفراد الطواقم الطبية مدنيين أو عسكريين، ومهما كانت مهمتهم دائمة أو مؤقتة، كما تعتبر كثيراً من هذه الحقوق واجبات ملقاة على عاتق أفراد الطواقم الطبية يجب الالتزام بها والوفاء بها أثناء ممارسة عملهم، وأهم هذه الحقوق:

#### أولاً: الحق في الحماية والاحترام

يعتبر هذا الحق قاعدة أساسية ثابتة في القانون الدولي الإنساني، والمقصود به ضرورة احترام أفراد الطواقم الطبية وحمايتهم وعدم التعرض لحياتهم مطلقاً، وحظر مهاجمتهم أو استهدافهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو عرقلة أعمالهم بأي طريقة كانت، بل يجب حمايتهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم إذا لزم الأمر، خاصة إذا تواجدوا في مناطق خطرة ومحاصرة، حيث نصت المادة 12 من البرتوكول الأول على حماية الوحدات الطبية:

1- يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم.

وقد قررت المادة 13 من ذات البرتوكول أن الحماية عن الوحدات الطبية المدنية لا تتوقف إلا إذا:

1- لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه \_ كلما كان ذلك ملائماً \_ مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

وهذا يعني أنه يترتب على أفراد الطواقم الطبية عدم ممارسة أية نشاطات ليس لها علاقة بمهامهم الإنسانية الطبية التي يقومون بها خلال فترات النزاع المسلح، وأن الطواقم الطبية تفقد الحماية التي تتمتع بها إذا مارست أي نشاط خارج نطاق مهامها الإنسانية أو ليس له علاقة بخدماتها الطبية المفترض تقديمها للجرحى والمرضى، ولكنها لا تفقد هذه الحماية إلا بعد توجيه إنذار لها من جهة الخصم بالتوقف عن ممارسة هذه النشاطات، ويتضمن هذا الإنذار مهلة زمنية معقولة ضماناً لعدم إيقاع أضرار أو خسائر وسط صفوف الجرحى والمرضى، أو في أوساط أفراد الطواقم الطبية أنفسهم، أما المادة 15 و 16 من البرتوكول الأول فقد

أكدنا على هذه الحماية الواجب توفيرها لأفراد الطواقم الطبية ولا سيما في حالات النزاعات المسلحة أو الاحتلال الحربي،<sup>(7)</sup> فأفراد الطواقم الطبية يتمتعون بالحماية وهو حق لهم مكفول في مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولكن بالمقابل يقع عليهم واجب عدم التدخل في النزاع المسلح بأي شكل كان، أو لصالح أي طرف، وإلا في هذه الحالة يفقدون تلك الحماية ويصبح استهدافهم مشروعاً وذلك بعد توجيه إنذار لهم بالتوقف عن تصرفاتهم المخالفة لطبيعة مهامهم الطبية.

### ثانياً: الحق في الوصول

من ضمن الحقوق التي يتمتع بها أفراد الطواقم الطبية وفق القانون الدولي الإنساني الحق في الوصول إلى الضحايا في كافة أماكن النزاع المسلح وفي كافة الأحوال، نظراً لأهمية حصول الجرحى والمصابين على الخدمات والرعاية الطبية للحفاظ على حياتهم، وضمان لقيام أفراد الطواقم الطبية بمهامهم بسهولة ودون معيقات أو تهديد لحياتهم أو تعرضهم للقتل أو الإصابة، وتفرض كذلك ضرورة احترام أفراد الطواقم الطبية حماية مركباتها ومنشأتها من سيارات إسعاف، أو مستشفيات أو مراكز رعاية أو عيادات أو مستلزمات وأدوية ومعدات طبية، وذلك من خلال حماية وعدم معاقبة أي شخص يقوم بتنفيذ المهام الطبية أو يقوم بعمليات الإجلاء أو الإخلاء أو تبادل الجرحى والمرضى في مناطق محاصرة أو التي يدور فيها نزاع مسلح، وقد ورد ذلك الحق صراحة في المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م،<sup>(8)</sup> وفي المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية، وفي المادة 20 من الاتفاقية جنيف الرابعة.

ويقع واجب على أفراد الطواقم الطبية الوصول لتلك المناطق والجرحى والمصابين وتقديم الخدمات والرعاية الصحية والطبية لهم، حيث أنهم مكلفون بالحفاظ على أرواح المدنيين والمصابين وتقديم الرعاية الصحية المطلوبة لهم أثناء النزاعات المسلحة.

### ثالثاً: الحق في عدم المعاقبة أو الأعمال الانتقامية

نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول على عدم إرغام أفراد الطواقم الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمصابين الذين يعتنون بهم إذا بدا أن تلك المعلومات من شأنها إلحاق الضرر بهم، حيث يقع على عاتق أفراد الطواقم الطبية حماية الأشخاص المتلقين للخدمات الطبية بعدم الإفصاح عن هوياتهم أو ما يمكن أن يستدل منه عليهم، حماية لأرواحهم، أو تعرضهم للاعتقال والسجن والتعذيب، وهذا أيضاً ورد في نص المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م،<sup>(9)</sup> وأما بالنسبة للأعمال الانتقامية فقد أقر في هذا الشأن مبدأ الحظر والمنع، الذي يطبق على أي دولة تقوم بهذه الأعمال ضد الأشخاص الطبيين والأعيان الصحية لأن ذلك يمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.<sup>(10)</sup>

## المبحث الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية

يتناول هذا المبحث الانتهاكات الإسرائيلية ضد أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال فترات عدوانها المتكرر على قطاع غزة بدءاً من حرب 2008/2009م، وحرب 2014م، وخلال مسيرات العودة السلمية التي انطلقت في نهاية مارس 2018م، لتبيان شدة وفظاعة تلك الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية أثناء ممارسة عملهم الإنساني في إنقاذ الجرحى والمصابين وإخلاصهم من مناطق القصف والاستهداف ونقلهم لمراكز الرعاية الطبية لتلقي العلاج، ومن ثم تكييفها قانونياً كجرائم حرب بالاستناد إلى نصوص مواد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، ونصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب فرعية كالتالي:

المطلب الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال حرب 2009م

المطلب الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال حرب 2014م

المطلب الثالث: جرائم الحرب الإسرائيلية بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال مسيرات العودة السلمية

المطلب الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال حرب 2009م

ترتكب قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي انتهاكات جسيمة بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال ممارستها لعملها الإنساني خلال فترات عدوانها المتكررة على قطاع غزة، رغم قيام تلك الطواقم بالتنسيق المسبق لتحركاتها عبر مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو بمرافقتهم في أحياناً أخرى، ورغم تمييز تلك الطواقم الطبية من حيث لباسها وشاراتها التي تظهر بشكل واضح ليلاً ونهاراً، ولون سيارات الإسعاف المميزة بشارة الهلال والصليب الأحمر،<sup>(11)</sup> الذي من المفترض أن يخرجها من دائرة الاستهداف الإسرائيلي، إلا أن ذلك لا يحدث -لشديد الأسف- مما يدل على وجود سياسة ممنهجة إسرائيلية لاستهداف وعرقلة قيام الطواقم الطبية الفلسطينية بعملها الإنساني خلال عدوانها المتكرر على قطاع غزة، بهدف إيقاع أكبر عدد من الخسائر البشرية في أوساط السكان المدنيين الفلسطينيين، وبين أفراد الطواقم الطبية نفسها، ترقى هذه الانتهاكات بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية لدرجة اعتبارها جرائم حرب وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على قطاع غزة 2008/2009م، انتهاكات ترقى لدرجة اعتبارها جرائم حرب استهدفت أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية وكذلك موظفي الإغاثة الإنسانية، حيث قتلت سبعة من أفراد الطواقم الطبية \_ طبيبان وخمسة مسعفين \_ وموظف إغاثة متعاقد

مع وكالة الاونروا لتشغيل اللاجئين كسائق، وأصاب العشرات منهم أيضا أثناء تأدية واجبهم الإنساني، فقد استشهد ثلاثة أعضاء منهم في حادثة واحدة في نفس اليوم،<sup>(12)</sup> وأصيب 50 آخرين بإصابات مختلفة، بينما كانوا يؤدون واجبهم الإنساني بتقديم خدمات الإسعاف والعلاج للجرحى والمصابين من المدنيين بشكل واضح وهم يرتدون ملابسهم المميزة لهم وشارتهم الدولية المتعارف عليها، أو أثناء تواجدهم في المستشفيات والمراكز الصحية ودور الرعاية لتقديم الخدمات الطبية للمرضى والمصابين، حيث تم استهداف العديد من المستشفيات وبعضها تعرض للقصف المباشر أو التدمير الجزئي أو الكلي أثناء تواجد أفراد الطواقم الطبية بداخلها، وكذلك تواجد المرضى فيها مثل هدم مستشفى الوفاء للتأهيل الطبي في مدينة غزة.

وفيا يلي نذكر أمثلة لبعض حالات الاستهداف المباشر لأفراد الطواقم الطبية الفلسطينية أثناء قيامهم بعملهم:<sup>(13)</sup>

\* حادثة مقتل الطبيب إيهاب فسفوس والمسعف محمد أبو حصيرة وإصابة سائق الإسعاف حشمت عجور: حيث أنه بتاريخ 2008/12/31م، تم استهداف شرق مدينة غزة وأثناء تقديمهم خدمات الإسعاف استهدفت الطائرات الإسرائيلية المنطقة بصاروخ مما أدى إلى مقتل الطبيب إيهاب فسفوس والمسعف محمد أبو حصيرة، وإصابة سائق الإسعاف بجراح خطيرة.

\* جريمة مقتل ثلاثة من أعضاء الطواقم الطبية الفلسطينية بتاريخ 2009/1/4م، حيث تم قصف منطقة الدحود جنوب تل الهوى بمدينة غزة، وفور وصول الطواقم الطبية أطلقت عليهم الطائرات الحربية الإسرائيلية الصواريخ مما أدى إلى مقتل ثلاثة أعضاء من الطواقم الطبية على الفور، وهم ياسر كمال شبير، أنس فضل نعيم، ورأفت عبد العال.

\* جريمة مقتل الطبيب عيسى عبد الرحيم صالح، ففي تاريخ 2009/1/12م، تعرضت ثلاثة سيارات إسعاف تابعة لكل من الخدمات الطبية العسكرية والدفاع المدني ووزارة الصحة خلال قيامهم بعملهم في علاج مصابين تعرضوا للقصف في برج سكني في مخيم جباليا، وقد استهدف أعضاء الفرق الطبية بقذيفة من طائرة استطلاع رغم أنهم كانوا واضحين ومميزين بلبسهم الخاص، وسيارات الإسعاف والدفاع المدني كانت واضحة ومميزة بالأعلام والعلامات الخاصة بها.

#### المطلب الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال حرب 2014م

واصلت القوات الحربية الإسرائيلية انتهاكاتها البشعة بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال عدوانها على قطاع غزة 2014م، بشكل فاق انتهاكاتها السابقة حيث قتلت خلال عدوانها 33 شهيدا، وأصاب 152

جريحاً<sup>(14)</sup> من العاملين في القطاع الصحي والدفاع المدني أثناء قيامهم بعملهم بمساعدة الجرحى والمصابين في المناطق التي تم استهدافها بالقصف والتدمير.

ومن بين حالات الاستهداف المباشر لأفراد الطواقم الطبية الفلسطينية أثناء قيامهم بعملهم نذكر ما يلي:<sup>(15)</sup>

\* أطلقت الدبابات الإسرائيلية المتمركزة شرق المنطقة الوسطى بتاريخ 21/7/2014م، عدة قذائف باتجاه مستشفى شهداء الأقصى في مدينة دير البلح استهدفت الطابق الثالث منه مما أدى إلى استشهاد ثلاثة من المرضى وإصابة عدد من الأطباء والعاملين في المستشفى.

\* أطلقت الدبابات الإسرائيلية المتمركزة شرق مدينة غزة قذائف مدفعية باتجاه السوق الشعبي المكتظ بالأهالي بتاريخ 30/7/2014م، وتوجهت الطواقم الطبية الفلسطينية لانتشال جثث الشهداء وتقديم العلاج للجرحى والمصابين، إلا أنها تلك الدبابات واصلت قصفها المدفعي للمنطقة مما أدى إلى مقتل 31 مواطناً كان من بينهم ضابط إسعاف ورجل إطفاء وإصابة عدد منهم.

\* أطلقت الدبابات المتمركزة شمال غزة بتاريخ 25/7/2014م، باتجاه سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر الفلسطيني كانت في طريقها لإجلاء عدد من المصابين مما أدى إلى استشهاد المسعف عائد محمود البرعي، وبعد حوالي ساعة بعد التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لانتشال جثة المسعف ولدى وصول سيارات الإسعاف أعادت الدبابات إطلاق قذائفها باتجاههم مما أدى إلى إصابة المسعف رامي الحاج بعمار ناري في قدمه، وفي ذات اليوم أطلقت الدبابات الإسرائيلية المتمركزة في ذات المكان قذائف مدفعية باتجاه مستشفى بيت حانون لعدة ساعات مما أدى إلى إلحاق الأضرار بالمستشفى وإصابة ثلاثة من العاملين من الطواقم الطبية فيه.

**المطلب الثالث: جرائم الحرب الإسرائيلية بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية خلال مسيرات العودة السلمية**

لا تزال قوات الاحتلال الإسرائيلي مستمرة في استهدافها للطواقم الطبية الفلسطينية المشاركة في تقديم الخدمات الصحية للمتظاهرين المدنيين السلميين المشاركين في مسيرات العودة وكسر الحصار المفروض على قطاع غزة التي انطلقت في يوم الجمعة الموافق 30 مارس 2018م، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، وميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية التي توفر حماية خاصة لهؤلاء الأفراد.

وتستهدف قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية بممارساتها حقهم في الحياة والسلامة الجسدية والأمان الشخصي بعدم التعرض والاستهداف والإصابة المباشرة، وكذلك حقهم في حرية العمل والوصول للجرحى والمصابين وتقديم الخدمات الصحية لهم، رغم ارتداء أفراد الطواقم الطبية الزي الخاص بهم والمميز كما نص عليه القانون الدولي الإنساني، والذي لا يمكن التذرع بعدم تمييزه لتوفر الوسائل المتطورة لدى الجيش الإسرائيلي التي تمكنه من تمييز الأشخاص جيدا، وتمييز الأفعال الصادرة عنهم، وكذلك تمييز سيارات الإسعاف التي يقوم بتدميرها وإطلاق النيران عليها وعرقلة عملها وتعريض طواقمها للخطر متعمدا، وعادة يتواجد هؤلاء المسعفين بين أوساط المتظاهرين السلميين ويقومون بأداء عملهم الإنساني في تقديم الرعاية والخدمات الطبية للجرحى والمصابين، ويتم استهدافهم أمام عدسات الإعلام المحلية والعالمية التي ترصد في أغلب الأحيان لحظات الاستهداف تلك مظاهرة إياهم أثناء ممارستهم لعملهم الإنساني، دون أن يكون قد صدر عنهم أي تصرف مخالف قد يزيل الحماية التي يتمتعون بها وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وبدأ من يوم الجمعة 30 مارس 2018م ولغاية يوم 31 ديسمبر 2019م قتلت القوات الإسرائيلية أربعة من أعضاء الطواقم الطبية وأصابت 845 آخرين خلال استعمالها للقوة المفرطة بشكل ممنهج وواسع النطاق ضد المظاهرات السلمية في غزة،<sup>(16)</sup> وهو رقم كبير نسبيا نظرا لعدم اشتراك أفراد الطواقم الطبية في أية أعمال عدائية ضد قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي أو ممارساتها لأي تصرف من شأنه أن يزيل الحماية التي يتمتع بها أفراد الطواقم الطبية وقت النزاعات المسلحة، أو في حالة الاحتلال الحربي، إذ ينبغي أن لا يتم استهدافهم مطلقا، بل تقديم المساعدة إذا لزم الأمر لهم، كما أن أيًا من أفراد الطواقم الطبية لم يكن يشكل تهديدا وشيكا أو مصدر خطر لأيًا من أفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي، الجدير بالذكر أن تلك المسيرات السلمية لا زالت مستمرة وبطابع مدني سلمي تماما، كما أن ممارسات وانتهاكات قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي كذلك مستمرة بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية.

والشهداء هم: **عبدالله صبري عطية القططي** (22) عاما المسعف المتطوع في فريق نبض الحياة، و**رزان أشرف عبد القادر النجار** (20) عاما المسعفة المتطوعة في جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية، والتي أثار مقتلها ضجة عالمية، و**محمد الجديلي** (36) عاما المسعف في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، و**موسى جبر عبد السلام أبو حسنين** (34) عاما المسعف في الدفاع المدني،<sup>(17)</sup> وقد تم استهداف جميع أفراد الطواقم الطبية أثناء ممارسة عملهم وهم يرتدون الزي الرسمي لوزارة الصحة أو جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ويميزون بالشارة الدولية المفترض استخدامها بشكل واضح للبيان أثناء تواجدهم في أماكن النزاعات المسلحة أو المناطق التي تقع فيها اشتباكات مسلحة أو حالات عنف، وأثناء تقديمهم للخدمات الطبية للجرحى والمصابين في مسيرات العودة السلمية، وخاصة المسعفة الشابة رزان النجار التي تم استهدافها بطلق ناري مباشرة في الصدر أثناء تقديمها



لخدمات الإسعاف الأولى لبعض الجرحى، وعلى بعد مئة متر من السياج الفاصل بين قطاع غزة وحدود الكيان الصهيوني وعلى مرأى جنود الاحتلال الذين لم تشكل تلك المسعفة أي خطر عليهم سواء كان مباشر أو غير مباشر، حيث كانت تمارس عملها الإنساني المعتاد، ولم يصدر عنها أي تصرف لا يعتبر من ضمن مهام الرعاية والخدمات الطبية، وخلصت لجنة التحقيق المستقلة المنبثقة عن الأمم المتحدة إلى أن المسعف عبد الله القططي كان يرتدي سترة بيضاء ويحمل حقيبة إسعافات أولية حمراء اللون حينما تم استهدافه، ولم تعلن السلطات الإسرائيلية عن فتح أي تحقيق جنائي في قتل القططي،<sup>(18)</sup> وكذلك أيضا بقية المسعفين الذي تم استهدافهم بشكل مباشر إما بإطلاق الرصاص عليهم، أو بإطلاق قنابل الغاز المسيلة للدموع على المتظاهرين أثناء تواجدهم بينهم لتقديم الخدمات الصحية.

### المبحث الثالث: مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب المرتكبة بحق أفراد الطواقم الطبية

نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في الأول منها التحقيقات الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية لأفراد الطواقم الطبية الفلسطينية، أما المطلب الثاني فنخصصه لآليات محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي أمام القضاء الجنائي الدولي.

#### المطلب الأول: التحقيقات الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية لأفراد الطواقم الطبية الفلسطينية

تعد الدولة مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، وعادة ما ترتكب جرائم الحرب بواسطة الدولة أو من يمثلونها أو يأمرهم بارتكابها مثل رئيس الدولة أو وزير الدفاع أو رئيس الأركان، كما ترتكب بواسطة الأشخاص العاديين كالضباط والجنود وغيرهم<sup>(19)</sup>، ويعتبر قطاع غزة والضفة الغربية أراضي محتلة من قبل إسرائيل تنطبق عليها وعلى قاطنيتها أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأراضي المحتلة، وقد صدر عن الأمم المتحدة العديد من القرارات التي أكدت على الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية باعتبارها أراض محتلة وتخضع لاتفاقية جنيف الرابعة، وعدد من هذه القرارات<sup>(20)</sup> اعتبر الانتهاكات الإسرائيلية التي ترتكبها إسرائيل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتم تشكيل لجان تحقيق دولية خصوصا في عدوان غزة عام 2008/2009، وعدوان 2014م، وقد أثبت من خلالها ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب بحق السكان المدنيين الفلسطينيين وبحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية.

وتتحمل إسرائيل المسؤولية القانونية المدنية والجنائية عن كافة الانتهاكات التي يتعرض لها السكان المدنيون وكافة الفئات المحمية مثل أفراد الطواقم الطبية، ومسؤولية إسرائيل المدنية تتمثل في وقف الأعمال غير المشروعة بمعنى الكف عن الانتهاكات والجرائم التي ترتكبها أثناء عدوانها على قطاع غزة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه "التعويض العيني"، والتعويض المادي الكافي والسريع لكافة المتضررين من جرائمها من أفراد الطواقم

الطبية وخاصة من ألحق بهم إصابات أفعدتهم عن ممارسة عملهم بشكل طبيعي، مثل حالة المسعفة إيمان أبو جياب التي أصيبت بجروح خطيرة في ساعدها خلال حرب 2014م أثناء ممارسة عملها في إسعاف الجرحى، والتي رغم إجراء عملية جراحية منعت من بتر يدها إلا أنها باتت تعاني من إعاقة دائمة، وإضافة إلى مسؤولية إسرائيل المدنية هناك مسؤولية جنائية فردية يسأل بموجبها كل من يرتكب من أفراد قواتها أحد الجرائم الدولية كجرائم الحرب سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر أو بالأمر أو الإغراء على ارتكابها<sup>(21)</sup>، فالجنود الإسرائيليون مسئولون جنائياً عن كافة جرائمهم بحق أفراد الطواقم الطبية.

وقد صدر قرار عن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتشكيل لجنة للتحقيق في الانتهاكات التي حدثت منذ بداية مظاهرات مسيرة العودة السلمية خلال الفترة 30 مارس حتى 31 ديسمبر 2018، وقد أعتمد التقرير في دورة المجلس الأربعين في مارس 2019م، وورد فيه أن الجنود الإسرائيليين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وتشكل بعض هذه الانتهاكات جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب على إسرائيل التحقيق فيها فوراً، وقد وجدت اللجنة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القنصة الإسرائيليين قاموا عمداً بإطلاق النار على العاملين الصحيين على الرغم من رؤيتهم بشكل واضح، وأن خلال فترة التقرير قتلت القوات الإسرائيلية ثلاثة مسعفين كان معهم علامات واضحة بأنهم أفراد طواقم طبية ويقدمون الخدمات الصحية للجرحى والمصابين من المتظاهرين السلميين<sup>(22)</sup>، وهذا تقرير أممي يثبت من خلاله أن إسرائيل ارتكبت انتهاكات خطيرة بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية تعتبر جرائم حرب حيث أن إسرائيل أطلقت النيران مباشرة عليهم ولم يفتقدوا وضعهم المحمي وكانوا يمارسوا عملهم الإنساني بين المتظاهرين وهم يرتدون الزي المميز وفق الشارة الدولية للصليب الأحمر.

### المطلب الثاني: آليات محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي أمام القضاء الجنائي الدولي

يمكن ملاحظة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية دولياً عبر عدة آليات متاحة في القضاء الجنائي الدولي الذي يولي أهمية كبرى لمسائلة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة وجرائم العدوان لبشاعتها وخطورتها على الأمن والسلم الدوليين.

أولاً: مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين بحق الطواقم الطبية الفلسطينية وفق اتفاقيات جنيف

#### الأربع

نصت الفقرة الخامسة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول بأنه تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق،

ووفقاً لذلك يعتبر أي تصرف يتعرض لحياة أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية أو يعرقل وصولهم لمستحقي الخدمات الطبية انتهاكات جسمية وبمثابة جرائم حرب، وقد أعطت اتفاقيات جنيف الأربع اختصاصاً عالمياً للدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية بفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراح إحدى هذه المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقيات<sup>(23)</sup> وقد ورد ذلك في نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، وبالإلزام كل طرف بملاحقة هؤلاء المتهمين وتقديمهم إلى محاكمها الوطنية أياً تكن جنسياتهم.

### ثانياً: مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين بحق الطواقم الطبية الفلسطينية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

ينص البند 24 من الفقرة ب من المادة 8 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب على أن "تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي، يعتبر أحد جرائم الحرب التي ينعقد الاختصاص بها للمحكمة الجنائية الدولية، كأحد صور الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وكذلك ورد في الفقرة هـ من ذات المادة بأنه يعتبر كذلك من جرائم الحرب أياً من الأفعال التالية والتي تعتبر انتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي:

2- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

ووفقاً لذلك فإن ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات خطيرة بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية من استهداف حياتهم وتعريضها للخطر — بدليل وقوع عدد كبير من الجرحى والشهداء في فترات عدوانها المتكرر على قطاع غزة وخلال مسيرة العودة السلمية — ومنعهم من الوصول بحرية وسهولة للجرحى والمصابين في أماكن الاشتباكات، واستهداف لسيارات الإسعاف التابعة لوزارة الصحة أو جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أو جمعية الإغاثة الطبية وعرقلة وصولها للجرحى ونقلهم وإسعافهم، تعتبر جرائم حرب ينعقد الاختصاص بملاحقة مرتكبيها للمحكمة الجنائية الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين منذ نيسان 2014م.

### ثالثاً: تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

"يمكن تعريف هذا المبدأ والذي تنعقد بموجبه الولاية القضائية للقضاء الوطني بأنه صلاحية تقرر للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أنواع محددة من الجرائم يقوم بتحديدتها التشريع الوطني دون الأخذ بالاعتبار لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبي الجريمة أو ضحاياها، وأياً كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة، أو تحديد مكان وقوع الجريمة، أو النظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى، وهو ما أنشأ مبدأ العالمية".<sup>(24)</sup>

ورغم أن مبدأ الاختصاص العالمي يخالف القواعد المعتادة للاختصاص الجنائي إلا أن المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي تعتبره إحدى سبل تحقيق العدالة الدولية كونها تنظر في الجرائم الأشد خطورة وتعتبر وسيلة مشروعة للدفاع عن ضحايا حقوق الإنسان عندما يكون قضاؤهم الوطني عاجزاً عن إنصافهم، أو غير قادر على محاسبة المتهمين بانتهاك حرمة هذه الحقوق.<sup>(25)</sup>

### الخاتمة

### أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

1. تتعرض الطواقم الطبية الفلسطينية أثناء ممارسة عملها الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عامة وفي قطاع غزة خاصة لانتهاكات خطيرة من قبل قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي ترقى لدرجة اعتبارها جرائم حرب، وخاصة أثناء مسيرات العودة السلمية، تتيح إمكانية اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية حيث ينعقد الاختصاص لها بملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة الثامنة من نظامها الأساسي.

2. يمكن اللجوء لرفع قضايا في الدول التي تتبنى تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، حيث سبق أن تم رفع العديد من القضايا من ضحايا فلسطينيين ضد مجرمي حرب إسرائيليين في دول أوروبية، ولكن لم تتم محاكمتهم بسبب ضغوط سياسية تعرضت لها هذه الدول دفعتها لتغيير قوانينها بحيث يصعب ملاحقة ومحاكمة هؤلاء المجرمين، بالمقابل نستطيع مواصلة الضغط نحن كذلك ورفع القضايا أمامها بعد العمل على استيفاء الشروط المطلوبة في قوانينها.

3. كذلك مطالبة الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع بتشكيل محاكم للنظر في الانتهاكات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق أفراد الطواقم الطبية التي استهدفت حتى أثناء ممارسة عملها في مسيرات سلمية وانتهكت كافة حقوقها المكفولة في القانون الدولي الإنساني وأهمها حقها في الحماية والسلامة الجسدية.

4. استمرار تسليط الضوء على كافة الانتهاكات التي تلحق بأفراد الطواقم الفلسطينية من قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، وفضح ممارساتهم وانتهاكاتهم في محاولة لوقف هذه الانتهاكات، ومعاينة مرتكبيها.  
5. ضرورة متابعة الشكاوى المقدمة لدى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا وصولاً لمحكمة كافة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية عن كافة جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني بما فيها الجرائم المرتكبة بحق أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية، وخاصة بعد قبول المدعية العامة بامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكافة الانتهاكات التي تقع في نطاق الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعلانها انتهاء مرحلة الفحص الأولي.

### الإحالات

- (1) المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.
- (2) الفقرة الثانية من المادة التاسعة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، والتي جاء فيها:
- تطبق الأحكام الملزمة من المادتين 27 و 32 من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائل النقل الطبي الدائم، والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أياً من:
- (أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع.
- (ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة.
- (ج) منظمة إنسانية دولية محايدة.
- (3) محمد الحذاري، الحماية الدولية للطواقم الطبية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018م، ص 60.
- (4) الفقرة الثانية من المادة الثامنة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.
- (5) يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء والنفس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.
- ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية بطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليه صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع محتومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر، وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م.
- يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف، وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.
- وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.
- (6) شريف عثلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 42.
- (7) المادة : 15 من البروتوكول الإضافي الأول لحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية تنص على:

- 1- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.
- 2- تسدى كل مساعدة ممكنة عندا لاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.
- 3- تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام إثارة أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.
- (8) المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م تنص على:  
في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموق ومنع سلبها، وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال، وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهات الطبية إلى تلك المنطقة.
- (9) مادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الحماية العامة للمهام الطبية تنص على:  
1- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.
- 2- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى، أو أحكام هذا الملحق " البروتوكول " أو منعهم من القيام بتصرفات تملأ هذه القواعد والأحكام.
- 3- تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.
- 4- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.
- (10) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مصر، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1997م، ص 210.
- (11) البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 2005م المتعلق باعتماد شارة دولية مميزة.
- (12) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة 27 ديسمبر 2008 \_ 18 يناير 2009م، فلسطين، غزة، 2009م، ص 89.
- (13) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، فلسطين، غزة، 2009م، ص 5، 6.
- (14) وزارة الصحة الفلسطينية، التقرير السنوي الشهداء والجرحى في قطاع غزة، مارس 2015م، ص 5.
- (15) ناهض زقوت، خمسون يوماً هزت العالم العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق، فلسطين، غزة، 2014م، ص 162، 250، 210.



- (16) مركز الميزان لحقوق الإنسان وجمعية العون الطبي للفلسطينيين ومحامون من أجل حقوق الإنسان الفلسطيني، حصانة مزممة، الهجمات المتكررة على قطاع الصحة في غزة، ص 8.
- (17) مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المشاركين في مسيرات العودة وفك الحصار عن قطاع غزة في الفترة 30 مارس 2018 م - 28 فبراير 2019 م، ص 15.
- (18) مركز الميزان لحقوق الإنسان، هجمات متكررة، مرجع سابق، ص 9.
- (19) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006 م، ص 243.
- (20) راجع قرار مجلس الأمن رقم 2000/1322، قرار الجمعية العامة رقم 58/43، وقرار 48/44 وغيرها من القرارات.
- (21) السيد مصطفى أبو الخير، الحرب الاخيرة على غزة، مصر، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، 2009 م، ص 88.
- (22) مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة تحقيق الأمم المتحدة في الانتهاكات المرتكبة خلال الاحتجاجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة في 2018 م، جنيف، مارس 2019 م، ص 32.
- (23) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004 م، ص 125.
- (24) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006 م، ص 25.
- (25) محمد المجذوب، كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة، لبنان، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والتوثيق، 2011 م، ص 317.

## الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

### *The international efforts to combat the crime of smuggling of migrants*

د. حمزه عبد الحفيظ مرسى بركات/ Dr.Hamza Abdul Hafeez Morsi Barakat

عضو هيئة تدريس بقسم القانون

بالكلية التكنولوجية بوسط الوادي بمصر

[drhamzabarakat@gmail.com](mailto:drhamzabarakat@gmail.com)

#### ملخص

جريمة تهريب المهاجرين هي مشكلة إجرامية تزايدت خطورتها بسبب بعدما كان الخطر يقتصر على اجتياز الأفراد للحدود خلسة، تحولت تدريجياً إلى عمل منظم تشرف عليه شبكات وتنظيمات مختلفة، مما حول القضية إلى جريمة عابرة للحدود. وقد أصبحت تستدعي استجابة المجتمع الدولي لها على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، من خلال إيجاد إطار مفاهيمي موحد لها، الذي جاء به بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بهدف تمييزهم عن الظواهر الإجرامية المماثلة، ومحاولة دراسة دور المنظمات المتخصصة في هذا المجال، لتظهر ضرورة التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: جريمة منظمة -تهريب -مهاجر.

#### **Abstract:**

*The crime of smuggling of migrants has now become a global criminal phenomenon that requires an international response characterized by universal, regional and national cooperation, and to make this situation no worse, the United Nations has taken a series of measures at the legal level (the protocol against the smuggling of migrants, additional to the convention against transnational organized crime) and institutional, in order to stop the smuggling of migrants.*

**Key words:** Organized crime, smuggling, immigrant.

#### مقدمة

بعض الناس يخاطرون بحياتهم للهروب من الفقر وانعدام الفرص والكوارث الطبيعية والاضطهاد والصراع وعدم الاستقرار السياسي. عندما لا يمكن تأمين حياة أفضل أو أكثر أماناً في بلدهم، يبدو عبور الحدود الخيار الأفضل، إن لم يكن الوحيد لهم ولأسرهم.

وفي عالم لا تتوافر فيه غالباً، لأسباب مختلفة، إمكانية الهجرة القانونية، يخلق هذا الطلب سوقاً غير مشروعة مربحة.

و يُذكر أن مصر بلد عبور للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم والمهاجرين الذين يتم تهريبهم، كما أنها تُمثل نقطة عبور لهؤلاء الأشخاص وكذلك مقصداً لاستقبالهم. وتبدأ المسارات الأولى لتهريب المهاجرين من منطقة القرن الأفريقي وشرق أفريقيا، حيث يسلكها المهاجرون الذين يسعون للعبور إلى أوروبا عن طريق الشواطئ المصرية. وقد اعتمدت مصر في 2016 قانون رقم 82 لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والذي دمج بين اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، واللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر. كما أن لديها قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن الاتجار بالأشخاص. ويُشكل هذين القانونين إطاراً قانونياً شاملاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتنفيذ الإطار القانوني من خلال سلسلة تدريبات معدة لضباط الشرطة، وكلاء النيابة، والقضاة تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وملاحقة الجناة.

فالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير النظامية، هي مصطلحات ترد على ظاهرة تزايدت خطورتها بسبب المرتبة عنها، إذ بعدما كان الخطر يقتصر على اجتياز الأفراد للحدود خلسة ، ثم تحولت تدريجياً إلى عمل منظم تشرف عليه شبكات وتنظيمات مختلفة، مما حول القضية إلى جريمة عابرة للحدود.

إن حدة التحركات السكانية تحت طائلة العولة والفوارق الاقتصادية بين الدول قد ولدول وحفزت شبكات متخصصة في نقل البشر على الحدود طمعاً في الربح المادي، فلم يكن بإمكان المجتمع الدولي أن يبقى مكتوف الأيدي تجاه تزايد نشاط هذه الشبكات، وكان عليه خلق السبل الكفيلة لمنعها ومواجهتها، لهذا يتم البحث من خلال هذه الورقة عن الاستراتيجيات الدولية لتنفيذ التنسيق و التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟

وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة استناداً إلى البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين الذي أعطى مفهوماً للجريمة وسبل معالجتها حيث جاء في المادة " 8 أ " من " يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى . واستناداً إلى مادته الثانية التي دعت الدول الأطراف إلى

ضرورة تعزيز التعاون فيما بينها من أجل تحقيق غاية البروتوكول، مع السهر على حماية حقوق المهاجرين المهربين، سارعت الدول خاصة التي تعاني من الظاهرة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة والمصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والعالمية (المطلب الأول) ولم تتوقف الجهود عند مجرد الاتفاق، حيث تم تجسيدها على أرض الواقع من خلال إنشاء أجهزة متخصصة لمعالجة الظاهرة (المطلب الثاني).

### سبب اختياري موضوع البحث

بجانب كون تهريب البشر جريمة جنائية فإنه يقوض جهود التنمية من حيث أن الهجرة هي قوة إيجابية للتنمية. لكن قد يواجه المهاجرون الاستبعاد بسبب الديون، أو يصبحون ضحايا الاتجار بالبشر. وقد يتم اختطاف أسرهم من قبل المجرمين بالتواطؤ مع المهربين وإساءة معاملة المهاجرين لإجبار أسرهم على دفع فدية لإطلاق سراحهم. والمهاجرون المهربون تقل أيضا احتمالات أن يرسلوا تحويلات مالية إلى أسرهم بمجرد وصولهم إلى وجهتهم.

وبسبب كثرة وقوع حوادث تهريب البشر قال بعض المعنيين بمكافحة هذا الجريمة في لحظة تشاؤمية: "لا تبدو هناك نهاية للتقارير المأساوية عن المهاجرين الذين يفقدون حياتهم في رحلات يائسة بحثا عن ملاذات أكثر أمانا. هذه الرحلات المخوفة بالمخاطر التي يقوم بها مئات الآلاف من النساء والرجال والأطفال تنظمها غالبا عصابات التهريب الإجرامية"<sup>(1)</sup>.

ولكن المستقر أن الجريمة ومكافحتها دوما يتدافعان فلا مناص من البحث عن حلول، وهذا ما سنحاول أن نضع أيدينا عليه من خلال هذا البحث.

### المطلب الأول: اتفاقيات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

أثبتت الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول بصفة فردية من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين فشلها وعدم نجاعتها، مما استوجب ضرورة توحيد الجهود على الصعيد الدولي من أجل الحد منها، وفي هذا الإطار تم إبرام العديد من الاتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية.

### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

وضعت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات في إطار مكافحتها للجريمة المنظمة بمختلف صورها. من المؤكد أن علاقة وضع المهاجرين خاصة غير الشرعيين واحترام حقوق الإنسان هي علاقة وطيدة، ما دمت الهجرة ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني. لهذا كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة على المجتمع الدولي الذي توصل إلى صياغة حلول قانونية لقضية المهاجرين أينما كانوا، معتبرا حقوقهم مسألة إنسانية بالدرجة الأولى،

وذلك بغرض رد الاعتبار لهذه الفئة المحرومة من التمتع بأهم الحقوق الإنسانية. تجسد هذا المنحى في إبرام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتاريخ 18 ديسمبر 1990 تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، والتي جاءت كنتيجة لمجهود فريق من الخبراء الدوليين دام طيلة اثني عشرة سنة<sup>(2)</sup>.

وتقرر هذه الاتفاقية الدولية رسمياً مسؤولية الدول المهاجر إليها عن احترام حقوق المهاجرين وضمان حمايتهم، وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة لتناول معالجة المهاجرين الحائزين سواء ورعايته. ويتمثل الوثائق اللازمة، والمهاجرين غير الحائزين لها على حدٍ لهدف الرئيس ي لهذه الاتفاقية في مكافحة عمليات استغلال وانتهاك حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون، والذين يشكلون مجموعة سكانية بالغة العطب. وعلى الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال إلا أن أثرها القانوني مازال محدوداً، فبالرغم من إصدارها سنة 1990 إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 2003، حيث قامت ما يقارب أربعين دولة غالبيتها من دول المنشأ بالمصادقة عليها<sup>(3)</sup> في حين لم تصادق ولم توقع عليها دول الاستقبال التي تستقطب أغلب العمال المهاجرين سواء بأوروبا أو أمريكا الشمالية، أو في دول أخرى كاليابان وأستراليا ودول الخليج مما يدل دلالة قاطعة أن هذه الدول يتمحور اهتمامه حول إنتاجية العمال المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين بدل الاهتمام بحماية حقوقهم وحقوق أفراد أسرهم، وهذا ما يفسر عدم التصديق، انجر عن هذا الوضع خيبة أمل المجتمع الدولي والمدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق معاملة أكثر إنسانية تجاه المهاجرين، والمعرضين باستمرار لمختلف الانتهاكات السالبة لحقوقهم من جراء القوانين والممارسات التعسفية. لتضييق الخناق على الحدود وفشل الهجرة غير الشرعية العفوية، ظهر نوع جديد من نظرا الأنماط الإجرامية ينقل الأفراد ويجولوا بهم الحدود الدولية دون احترام الإجراءات القانونية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(4)</sup> الموقعة في باليرم بإيطاليا سنة 2000 وإلحاقها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين<sup>(5)</sup> ويتمثل الهدف الأساسي منه في المنع والقضاء على هذه الجريمة مع الحرص على حماية حقوق المهاجرين المهريين<sup>(6)</sup> والذي يحمل في مواده العديد من الضمانات للمهاجرين غير الشرعيين، أهمها عدم تعرضهم للملاحقة الجنائية لأنهم هدفوا لسلوك التهريب.

كما قضى البرتوكول الدولي على كل دولة طرف أن تتخذ بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء لصون وحماية حقوق المهاجرين، خاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب تهريبهم، وفي حالة احتجاز المهاجرين المهريين يتعين على كل دولة طرف أن تنقيد بالتزاماتها الدولية بمقتضى اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية القاضية بإطلاع الشخص المعني دون إبطاء الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال

هم، مع ضرورة موافقة كل دولة طرف بتسيير وقبول دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول إعادة المهاجرين المهريين متى كانوا من مواطنيها أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادتهم<sup>(7)</sup>.

كما أكد البروتوكول على تقديم الرعاية الخاصة إذا اشتملت عمليات التهريب الأطفال أو النساء ومن واجب الأطراف احترام هذه الشريحة، وإتباع إجراءات تكفل لها الحماية والأمن أهمها: إبعادهم عن أي مصدر خطر، عدم السماح لهم بمواصلة الاتصال بأي فرد من المشتبه فيهم، عرضهم فوراً على أحد المتخصصين الطبيين من أجل فحص حالتهم الصحية، تزويدهم بملاص إضافية، التعامل معهم بعد ذلك على أيدي ضباط مدربين. وعندما يكون هناك بعض الشكوك حول ما إذا كان الشخص طفلاً أو إذا ما تعذر التحقق من سنه فإن أفضل الممارسات المتبعة هي افتراض أنه طفلاً. يستند التعاون الذي ينادي به هذا البروتوكول إلى إبرام الدول لمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف أو الإقليمية في مجال العدالة الجنائية والمسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، خاصة ما يتعلق بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي<sup>(8)</sup> كما يحتوى البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على عدد من الأحكام التي قد تؤثر على ملتمسي اللجوء المهريين. كالترخيص باعتراض السفن في أعالي البحار، والالتزام بتعزيز المراقبة الحدودية، واعتماد العقوبات على الناقلات التجارية، أو الالتزام بقبول عودة المهاجرين المهريين قد يؤثر بالفعل على أولئك الذين يسعون للحماية الدولية. وقد يكون لعدد من الأحكام المماثلة في بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر أثر مماثل.

وخلال دورات اللجنة المختصة، شددت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتالي على ضرورة التوفيق بين تدابير مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي للاجئين. ترحب المفوضية اعتماد شرط في كلا البروتوكولين، يهدف إلى حماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين بموجب اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتأمل المفوضية أن تحترم الدول الأطراف الإطار القانوني الدولي الذي حدده كلا البروتوكولين من خلال اعتماد ضمانات مماثلة في جميع الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو الترتيبات التشغيلية التي تنفذ أو تعزز أحكام هذه البروتوكولات<sup>(9)</sup>.

### الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

انطلاقاً من حاجة الجماعة الدولية إلى تكثيف التعاون الدولي بعدما أثبتت الوسائل الفردية للدول عدم نجاعتها في تحقيق غايتها المرجوة في مكافحة الهجرة غير الشرعية، حتمت الحاجة اللجوء إلى التعاون في الإطار الإقليمي.



## أولاً: على الصعيد الأوروبي

سعت الدول الأوروبية إلى تكتل أجزائها، وتجميع قواها في شكل اتحاد يعبر عن قوة صلبة ومتماسكة في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن أهم مظاهر ذلك نذكر:

### 1. معاهدة شنغن<sup>(10)</sup>

أبرمت هذه المعاهدة في 14 يونيو 1985 م بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي Bénélux وألمانيا الفيدرالية وفرنسا بإلغاء التدرجي لمراقبة الحدود المشتركة، وفرض تأشيرات على الأجانب وبخاصة العرب والأفارقة من قبل جميع الدول الأعضاء، وهذا يعني أن هذه الدول قامت بخطوة جدية في التعاون بينها لمراقبة فضاء شنغن، أما تمكين الأشخاص المرشحين للهجرة للحصول على تأشيرة لدخول إقليم شنغن فإنه يعتمد على عناصر موضوعية.

### 2. قمة تامبير 1999

قرر خلالها رؤساء دول الاتحاد الأوروبي تبني سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة من أجل التحكم بتدفق الهجرة القائم على الحاجات الاقتصادية، والتركيز على سياسات المراقبة لمستوى التدفقات وسياسات الإدماج في الداخل، مع إصدار تشريعات لتقييد وتقنين الهجرة واللجوء السياسي ومحاربة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة ضمن استراتيجية الأمن الأوروبية الجديدة التي أصدرتها المفوضية الأوروبية، حيث سيتم إضافة هذه التشريعات لدعم سياسة الفيزا المشتركة ووثائق السفر الأمنية لإدراكهم أن ظاهرة الهجرة تؤثر في التعايش المشترك وأمن دول الأعضاء.

### 3. قمة سالونكي

التي عقدت في 19 يونيو 2003 م جاء انعقاد هذه القمة في ظل التطورات السياسية والاندماجية التي انخرط فيها الاتحاد الأوروبي، بعد التصديق على الدستور الموحد وهياكل الاتحاد الجديدة واستحقاقات التوسع المستقبلي شرق القارة الأوروبية، حاولت هذه القمة وضع معايير موحدة لدول الاتحاد من أجل التصدي للهجرة السرية وتضييق فرص الدخول إلى أوروبا إلا وفق شروط محددة.

### 4. إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة

أصدر المجلس الأوروبي في 11 يناير 2005 الكتاب الأخضر حول الهجرة الذي يعد من أخطر السياسات المعتمدة في مجال الهجرة الدولية عامة وهجرة جنوب وشرق المتوسط بصفة خاصة، لكونها تهدف في أساسها إلى تبني آلية انتقائية تفتح الأبواب أمام المهارات وذوي العقول وتغلقها على غيرهم، مما يدل على

براغماتية واستراتيجية السياسة الأوربية للهجرة في محاولتها لاستنزاف الجنوب من كل موارده البشرية وإغراقه في التخلف والتبعية بحجة الحفاظ على الأمن<sup>(11)</sup>

#### 5. ميثاق الهجرة الأوربي لسنة 2008

والذي صادق فيه الزعماء الأوربيين دون تردد على القواعد المنظمة للهجرة بهدف القضاء على الهجرة السرية للبلدان الأوربية. وفي هذا المجال صرح الرئيس الفرنسي السابق " نيكولا ساركوزي " خلال مؤتمر القمة الأوربي المنعقد ببروكسل " إن أوربا لديها اليوم سياسة حقيقية للهجرة " . ويتضمن الميثاق الأوربي بشأن الهجرة واللجوء السياسات مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية وخاصة الهجرة السرية من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما يسمى البطاقة الزرقاء ، وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوربي لأجل العمل حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراض ي الاتحاد الأوربي<sup>(12)</sup> .

وقد دعى المجلس الأوربي من خلال هذه الوثيقة دول الاتحاد إلى العمل على السيطرة على ظاهرة الهجرة بتوحيد السياسات المتعلقة بها ، والعمل على حماية الحدود الخارجية للاتحاد واعتماد سياسة موحدة في مواجهة الهجرة غير الشرعية وذلك بإرجاع هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان العبور .

#### 6. برنامج لاهاي<sup>(13)</sup>

تبنى مجلس الاتحاد الأوربي برنامج لاهاي سنة 2004 والذي يضع أهدافا لتقوية الحرية والأمن ضمن الاتحاد الأوربي خلال الفترة ما بين 2005 – 2010 ، وكانت أهدافه الرئيسية تقوية الحقوق الأساسية كحرية التنقل، وتطوير إدارة متكاملة للحدود الخارجية للاتحاد الأوربي، وفرض إجراءات مشتركة وضمان إجراءات وقائية فعالة.

#### ثانيا: على الصعيد العربي

فيما يتعلق بالهجرة فقد أظهرت جامعة الدول العربية اهتماما في هذا الأمر وسعى إلى زيادة التنسيق من خلال إدارة السياسات السكانية و الهجرة و مكافحة الهجرة السرية وفقا للمادة 48 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تنص: تهريب المهاجرين

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1. تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية

إلى جانب ذلك، أصدرت منظمة العمل العربية العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية المتعلقة بشأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، أكدت من خلالها أولوية العمالة الوطنية ثم العمالة العربية أخيراً تأتي العمالة الأجنبية، هذا من أجل تجانس القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي. كما أنشأت المرصد العربي للهجرة الذي يختص بنشر بيانات الهجرة العربية من خلال إقامة قاعدة بيانات تغطي كافة البلدان العربية لمعرفة حجم و تيارات الهجرة<sup>(14)</sup>.

### الفرع الثالث: الاتفاقيات الثنائية

تم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، والهدف منها إعادة توطين هذه الفئة، وغالباً ما يصحب عملية الإعادة هذه بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين. تعرضت اتفاقية الشراكة الأوروبية-مغاربية إلى الهجرة غير القانونية في الجزء المتعلق بالشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية، إذ اعترف بالدور المهم الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم مع إلزامية تكثيف التعاون لتخفيف ضغوط الهجرة الخفية، وبناء على هذا أصدرت المفوضية الأوروبية نموذجاً لاتفاقية إعادة القبول للمهاجرين غير القانونيين.

كما قامت دول من الاتحاد الأوروبي بإجراء اتفاقيات ثنائية مع دول من الشرق الأوسط في مجال تنظيم عملية الهجرة وانتقال المواطنين فيما بينها وأيضاً في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاج الآثار المترتبة عنها:

- اتفاقية بين إيطاليا ومصر : تنص هذه الاتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحميل الجانب الإيطالي لكافة تكاليف عملية إعادة التوطين، وبموجبها قام الجانب الإيطالي بتوفير أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في إيطاليا عام 2006 ، وأمنت حصة (سنزية) من سوق العمل تبلغ 7000 تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية<sup>(15)</sup>.

- اتفاقية بين إيطاليا والجزائر : بموجبها تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسيتهم، وقد وصل عدد المرحلين إلى أكثر من نصف مليون شخص.

-اتفاقية بين إيطاليا وليبيا: هي مذكرة تفاهم وقعت في 2003 للحد من الهجرة غير الشرعية، تضمنت تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة الليبية في القضاء على الهجرة غير الشرعية.

-الاتفاق المبرم بين الجزائر وإسبانيا في أبريل : 2002 كان الدافع من وراء إبرامه وضع إطار جديد لتعميق العلاقات الثنائية خاصة التعاون من أجل مراقبة الهجرة غير الشرعية و الاستفحال دون تطويرها باستخدام جميع الوسائل في إطار احترام القوانين الدولية ، أما المغرب فتعد الاتفاقية التي أبرمتها مع إسبانيا من أنجح الاتفاقيات في مجال مكافحة الهجرة السرية<sup>(16)</sup>.

### المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

قصد تحقيق مكافحة فعالة لمختلف أنواع الجريمة المنظمة، استوجب على المجتمع الدولي سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي إنشاء و استحداث أجهزة متطورة مختصة في مكافحة الإجرام الدولي بما فيه الجريمة المنظمة بشتى صورها، والتي من بينها جريمة تهريب المهاجرين، ذلك بالتعاون بين مختلف الآليات الدولية والإقليمية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية للدول.

### الفرع الأول: الأجهزة الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين هو تعزيز لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال ، ودعم مؤسسات العدالة الجنائية في منع وملاحقة هذه الجرائم، وحماية حقوق الأشخاص الذين يقعون فريسة للمجرمين الذين يرتكبونها. وتعزيز استجابة العدالة الجنائية للبلدان مع الحفاظ على حقوق المهاجرين، والنهوض بتعاون الشرطة والقضاء بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

وأهم المنظمات التي تعمل على ذلك هي:

#### أولاً: المنظمة الدولية للهجرة

من أهم نشاطاتها نقل المهاجرين وتنظيم سفرهم في أحسن الظروف الأمنية، فهي تقدم مساعداتها للمهاجرين في الحالات الطارئة التي تتطلب ترحيل في حالة عودتهم الإجبارية .وقد وضعت برامج موجهة للدول الإفريقية تهدف إلى تسهيل عودة المهاجرين ذوي الكفاءات إلى بلدانهم الأصلية، تدعيم العودة الطوعية للمهاجرين خاصة طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم والمهاجرين غير الشرعيين وتعيدهم إلى بلدانهم الأصلية، وهذا لتجنب التطبيقات القمعية والمتعلقة باحتجاز المهاجرين والطراد الجماعي الذي تقوم به بعض البلدان وعادة ما تكون تلك الممارسات منتهكة لحقوق الإنسان.

وتقدر المنظمة أنه في الأشهر التسعة الأولى من عام 2014، مات 4077 مهاجراً على الأقل أثناء تهريبهم إلى الخارج بزيادة تفوق 70% عن حالات الوفاة المسجلة في عام 2013 بالكامل. وهذه الأرقام لا تزال غير قادرة على عكس العدد الحقيقي للضحايا بسبب حالات الاختفاء وصعوبة الإبلاغ عن حالات الوفاة والتأكد منها<sup>(17)</sup>.

وتسعى إلى محاولة وضع حد لهذه الظاهرة من خلال إجراء دراسات وتقارير ومؤتمرات وندوات التي تعقدتها بهدف الوصول إلى حل المشكلة. كما أنها تقدم المساعدات لأجهزة الدول المكلفة (والمخصصة في مواجهة تهريب المهاجرين<sup>(18)</sup>).

وقد وضعت المنظمة عدة استنتاجات فيما يتعلق بموضوع الهجرة:

- 1- ضرورة وضع سياسات وطنية واضحة في مجال الهجرة تحتوي على إجراءات لتسيير الهجرة القانونية أو هجرة العمل خاصة مع العولمة.
- 2- إن تجربة البلدان المتطورة في مجال مراقبة الحدود والحد من الهجرة بوسائل قمعية أكدت عدم فعاليتها في حل مشكل الهجرة وأنه ينبغي فتح المجال أمام الهجرة المنظمة والقانونية وتسييرها بشكل منهجي لتحل محل الهجرة غير القانونية وتحد من الآثار المضرة المترتبة عن هذا النوع من الهجرات .
- 3- تكثيف الجهود في مجال البحث ووضع برامج تساعد على مكافحة تهريب المهاجرين وإرفاقها بالدعايات الإعلامية.

### ثانياً: اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشئت اللجنة العالمية للهجرة الدولية بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 ، تضم 49 خبير متخصص في شؤون الهجرة بقصد جمع المناقشات الدولية المتناثرة حول الهجرة، أسند إليها عدة مهام منه:

- 1- السعي السعي إلى تنظيم حوار حول الهجرة يجمع الحكومات و المنظمات الدولية وكل الأطراف المهتمة بموضوع الهجرة.
- 2- دراسة أوجه النقص في المناهج المعالجة للهجرة الحالية.
- 3- تقديم إرشادات و توصيات للمجتمع الدولي من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والعالمي في مجال الهجرة. بناء على هذا أصدرت تقريرها في 5 أكتوبر 2017 يتضمن استنتاجات و تحليلات، جاء فيه إلى أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانيات الكامنة في الهجرة الدولية لأنه لم يرتفع إلى مستوى التحديات التي تمثلها، فنادت اللجنة إلى تكثيف المزيد من الجهود والتعاون بتوحيد سياسة الهجرة على المستوى الوطني والإقليمي الدولي، فاقترحت اللجنة إطار شامل للعمل الدولي أسس على ستة مبادئ<sup>(19)</sup> تمثل:

**المبدأ الأول:** باستطاعة الأفراد الهجرة طوعية و ليس بسبب الحاجة و أن يتم ذلك بأسلوب آمن وقانوني حيث يوجد تقدير وحاجة إلى مهاراتهم.

**المبدأ الثاني:** يجب الاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر كما يجب أن تصبح الهجرة جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الدولية.

**المبدأ الثالث:** الاعتراف بحق الدول في أن تقرر من تسمح له بدخول أراضيها فإنه يجب عليها التعاون فيما بينهما في محاولة للحد من الهجرة غير القانونية، وعليها في الوقت ذاته أن تحترم حقوق المهاجرين و اللاجئين احتراماً كاملاً والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى أوطانهم.

**المبدأ الرابع:** يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجاً فعالاً في المجتمعات التي استوطنوا فيها وتقوية التنوع و التماسك الاجتماعي.

**المبدأ الخامس:** يجب أن يعرف المهاجرون حقوقهم وعليهم احترام التزاماتهم القانونية، كما يجب تنفيذ حقوق الإنسان للمهاجرين الدوليين بصورة أكثر فعالية، لتحسين مستوى الحماية العالمية المتاحة للمهاجرين.

**المبدأ السادس:** يجب تعزيز سياسات الهجرة بما يجعلها أكثر اتساقاً وكذا تعزيز الإمكانيات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فعالية بين الحكومات و المنظمات الدولية<sup>(20)</sup>.

### ثالثاً: المجموعة العالمية للهجرة

أنشئت هذه المجموعة في أبريل 2003 ، وهي مجموعة دولية للهجرة من أجل التنسيق بين المنظمات الدولية، تعمل على التنسيق بين الأعمال التي يقوم بها أعضاؤها في مجالات الهجرة من أجل توحيد الرؤى والمقاربات، وتسمى أيضاً مجموعة جنيف للهجرة. تجمع أكثر من 41 وكالة دولية من بينها 42 تابعة لمنظمة الأمم المتحدة<sup>(21)</sup> وتهتم بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمبادئ القانونية الدولية، وأعطت أهمية خاصة لمشكل الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين. وقد نددت بالتجاوزات والانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرين وخاصة الأطفال، لذلك دعت المجموعة الدول إلى تفحص حالة المهاجرين غير الشرعيين والتأكد من عدم تجاوز الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

### الفرع الثاني: الأجهزة الإقليمية لمكافحة تهريب المهاجرين

لم ينجو أي إقليم من أقاليم العالم من تفشي و انتشار الهجرة السرية، خاصة بعد امتحانها من طرف مهربين أصبحوا ينافسون تجار البشر و المخدرات من حيث العائدات المادية، و تعد أوروبا أكبر ضحية من ضحايا تهريب البشر باعتبارها حلم ومقصد للعديد من المهاجرين، لذا استوجب عليها وضع تدابير صارمة وأجهزة خاصة بحماية حدودها. وللنظام العربي أيضاً دور في هذا المجال.



## أولاً: الأجهزة الأوروبية

### 1- مجلس أوروبا:

نشاطات المجلس المتعلقة بموضوع الهجرات هي تحت إشراف وإعداد " لجنة الهجرات واللاجئين والديموغرافيا ". وقد نشر المجلس عدة تقارير تتعلق بالهجرة، واهتم في السنوات الأخيرة بمشكلة الهجرة غير الشرعية، كما يعمل على حماية المهاجرين باعتماده التوصيات ومبادئ مهمة وبمساهمته في تسهيل المصادقة على الاتفاقيات.

وقد اقترح المجلس على الحكومات الأوروبية استراتيجية شاملة تطبق على المدى البعيد لحل المشاكل المتعلقة بمجالات الهجرة والتي تمس كل من حق اللجوء، الهجرة غير الشرعية وعودة المهاجرين، كما ينبغي أن تكون السياسات المتعلقة بالهجرة شفافة ومتناسقة.

وقد أنشأ المجلس الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود FRONTEX في 26 أكتوبر 2004 وتعتبر مدينة فرسوفيا الألبانية مقر لها، و تتمثل دور هذه المنظمة في تنسيق التعاون العملي بين دول الاتحاد حول الأمن و حماية الحدود الخارجية، وكذلك متابعة البحث و التطوير حول مادة الأمن الحدودي من خلال تكثيف التدريبات لحراس الحدود للدول الأطراف، إضافة إلى تحليل جل المخاطر التي تهدد بها هذه الدول، لتقدم في نفس الوقت المساعدات التقنية اللازمة والمعلومات المتوفرة والمتفق عليها من البحوث التي أجرتها<sup>(22)</sup>. وتعمل الوكالة جاهدة للحد من الهجرة غير الشرعية بمكافحة ومتابعة شبكات التعريب في الاتحاد الأوروبي وفضاء شنغن، ومن أجل إنجاح عملياتهم تم رفع ميزانيتها.

### 2- الاتحاد الأوروبي:

أعطى أهمية كبيرة لموضوع الهجرة واللجوء خاصة منذ اعتماد اتفاق أمستردام الذي دخل حيز النفاذ عام 1999 تعتبر مشاريع الاتحاد الأوروبي وبرامجه التشريعية نموذجاً منفرداً لمواجهة تدفقات الهجرة خاصة منها الهجرة غير الشرعية، وفي هذا الإطار ركز الاتحاد على ضرورة تبني مقاربة جهورية شاملة لتحسين تسيير الهجرات في إطارها تقوم الدول بتحديد بوضوح شروط دخول وإقامة الأجانب في الاتحاد وتبيان حقوقهم وواجباتهم مع وضع تحت تصرفهم إمكانية الاطلاع على هذه المعلومات، كما ينبغي على الدول أن تضع ميكانيزمات تضمن من خلالها التطبيق العادل لهذه المقاربة.

ولتحقيق عزل كامل بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط، سعى الاتحاد الأوروبي إلى عقد لقاءات واتفاقيات ثنائية بينه وبين كل دولة من الدول المغاربية، ومحاولة التأثير في سياساتها الداخلية بتضييق الخناق على المهاجرين غير الشرعيين، وذلك بتأمين حدودها الإقليمية وسن تشريعات ردعية، ومن أهم مظاهر هذه السياسة نجد الاتفاقية المبرمة بين تونس والاتحاد الأوروبي والتي تطرقت إلى العديد من المسائل أهمها معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وضمان عودة المهاجرين المتواجدين بصورة غير قانونية على الأراضي الأوروبية،

وباحترام حقوقهم الإنسانية والتعاون للتخفيف من هذه الظاهرة<sup>(23)</sup>. وفي ذات المسار، أبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقية مع المغرب عاجلت مسألة الهجرة غير الشرعية في القسم الخاص بالشراكة الاجتماعية والثقافية في المادة 29فقرة ( 8 أ ب ج ) التي تتحدث عن الحوار من أجل ظروف العمال المهاجرين، والمشاكل المتعلقة بهم والأشخاص الموجودين بصفة غير قانونية وضمان عودتهم، والفقرة الأولى من المادة 14 التي حثت على ضرورة التعاون من أجل تخفيف محافل المهاجرين غير الشرعيين القادمين من المغرب نحو دول الاتحاد الأوروبي.

3- منظمة الشرطة الأوروبية:

تعود فكرة إنشاءها إلى المستشار الألماني Helmut Kohl بمناسبة قمة لوكسمبورغ في 29 يونيو 1991، وذلك على منوال النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، ونجحت هذه الفكرة وتم التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى k من اتفاقية ماستريخت Maasticht ، وفي 1 فبراير 1992 حددت لها مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوروبي من أجل مناهضة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وأي شكل من أشكال الإجرام الدولي الجسيم . ومن أهم الأعمال التي قامت بها المنظمة التصدي لشبكة التهريب الناشطة في : فيتنام ، العراق ، أفغانستان ، إيران ، آسيا الجنوبية، وشمال إفريقيا، وأصبحت مهمة أيضا منذ سنة 2010 بحالات الزواج الذي يتم بغرض الحصول على الوثائق . كما حثت على ضرورة ضبط المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين ، والذين يبذلون قصارى جهودهم لتوفير المأوى لهم واستغلالهم بأنحس الأسعار للقيام بالأعمال التي يطلق عليها ( D3 ). ( 3 قاسية، خطيرة، قدرة )<sup>(24)</sup>.

#### 4- النظام الأوروبي لمراقبة الحدود:

أسس هذا الأخير سنة 2013 في دول أعضاء الاتحاد الأوروبي من الناحية الشرقية ومن الناحية الجنوبية، وبرا الواقعة على حدود الاتحاد الأوروبي المطلة بحريا ( اسبانيا، استونيا، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا، اليونان، النرويج )، أما في باقي الدول الأعضاء التي لها حدود خارجية برية وبحرية ( ألمانيا بلجيكا، السويد، هولندا )، وطبق النظام في ديسمبر حدود خارجية برية وبحرية ( ألمانيا بلجيكا، السويد، هولندا )، وطبق النظام في ديسمبر 2014 ويهدف هذا النظام إلى تخفيض عدد المهاجرين غير النظاميين الذين يدخلون أراضي الاتحاد الأوروبي خلسة ، وتخفيض عدد الوفيات بين المهاجرين غير النظاميين عن طريق إنقاذ عدد أكبر من المعرضين للغرق في البحر وزيادة تدابير الأمن الداخلي في الاتحاد الأوروبي إجمالا عن طريق الإسهام في منع الجرائم العابرة للحدود، كما يتيح للسلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة الحدود تبادل المعلومات العملية والتعاون فيما بينها<sup>(25)</sup>.

## ثانيا: مظاهر التعاون العربي في التخفيف من وطأة الهجرة غير الشرعية

إن ملف الهجرة غير الشرعية على الرغم من ثقله بالنظر للآثار السلبية المترتبة عن الهجرة السرية<sup>(26)</sup> إلا أنه لم يلقى ذات الاهتمام مقارنة بالدول الأوروبية، وما يسجل من جهود عربية في محاربة الهجرة غير الشرعية نذكر اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي في 24 أبريل 2013 بالرباط بمشاركة كافة الوزراء وبحضور الأمين العام للاتحاد المغربي وتناول العديد من المحاور، نذكر منها:

**المحور الأول:** مجابهة شبكات الاتجار بالبشر والحد من التدفقات غير الشرعية للمهاجرين دون المساس بكرامتهم في إطار مغاري تنموي ومتوازي.

**المحور الثاني:** تكتيف الجهود في إطار المسؤولية المشتركة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجرائم الاتجار بالبشر وذلك بالتعاون مع الشركاء الأوروبيين والمنظمات الدولية المعنية من أجل ضمان معالجة أفضل لتدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى دول الاتحاد المغربي التي تحولت إلى بلدان استقرار مع ما يترتب عن ذلك من أعباء مادية ومعنوية بالنسبة لها وما يحمله من مخاطر ترتبط بانتشار الجريمة المنظمة.

**المحور الثالث:** العمل على بلورة استراتيجية مغربية في مجال الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بالبشر تبرز وتكمل الجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال إلى جانب عمل بعض المنظمات العربية على مجابهة تهريب المهاجرين من خلال تنظيم عملية الهجرة، ونذكر منها:

### أولاً: منظمة العمل العربية

وقد أصدرت جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من اتفاقيات العمل العربية ، كالاتفاقية الصادرة في شأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، وتطبيق ما تم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العربية ثم الأجنبية في أضيق الحدود، وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية.

وقامت المنظمة العمل العربية بالتعاون مع وزارة الشغل والادماج المهني ومكتب العمل الدولي بالمغرب بعقد ندوة أفر وأسيوية إقليمية، تهدف إلى التعرف على المستجدات والأنماط والاتجاهات الجديدة المتعلقة بالهجرة والتنقل في الدول العربية والافريقية، وخلق مناخ دائم للتشاور والتباحث وتبادل الخبرات بشأن الإشكاليات والمحاور التي تستوجب دعماً للقدرات من طرف المنظمات الدولية المختصة أو الدول المشاركة، مختلف الجهات والهيئات ذات العلاقة للتعامل مع تيارات الهجرة المختلفة، وكذا متابعة الجهود العالمية بشأن الهجرة والتنقل وإدماج البشر في أفق اعتماد الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنظمة<sup>(27)</sup>.

## ثانياً: المرصد العربي للهجرة

أنشئ سنة 2008 بهدف وضع قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية وتيارات الهجرة العربية تشمل البيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعاتها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها في بلدان الإرسال والاستقبال. والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال<sup>(28)</sup>.

هذا وقد قامت بعض الدول العربية بإنشاء كيانات لرعاية لشؤون اللاجئين كدولة تونس حيث تم أحداث المرصد الوطني للهجرة بمقتضى الأمر عدد 1930 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014، كمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ويتولى القيام بالمهام التالية:

1. رصد واقع الهجرة وجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بها وطنياً ودولياً والعمل على تجميعها وتحليلها وتوثيقها وإرساء بنوك وقواعد معلومات في الغرض.
2. إنجاز البحوث والدراسات حول الهجرة واستشراف آفاقها المستقبلية، التنسيق مع مختلف الأطراف والمؤسسات الوطنية المتدخلة.
3. المساهمة في تصور وتقييم البرامج والسياسات الهادفة للنهوض بواقع المهاجرين وتعزيز روابطهم بالوطن ومساهماتهم في مجهود التنمية.
4. التعاون مع المنظمات الدولية والخبراء ومراكز البحوث المختصة في الهجرة.
5. إصدار منشورات دورية وظيفية حول الهجرة.
6. المشاركة في المنتديات والندوات الدولية والإقليمية وتنظيم ندوات التدريب والتكوين والملتقيات والتظاهرات حول الهجر<sup>(29)</sup>.

## جهود مصر في رعاية المهاجرين

منذ عام 1974 ومصر دولة مراقب بالمنظمة الدولية للهجرة وقد أصبحت عضو كامل العضوية في عام 1991 حين أنشأت المنظمة الدولية للهجرة بعثتها في القاهرة بهدف مساعدة الرعايا الأجانب الذين شردتهم حرب الخليج على العودة الطوعية.

وتماشيا مع المبدأ العالمي للمنظمة الدولية للهجرة بأن الهجرة الأدمية والمنظمة تحقق استفادة للجميع، فإن الهدف الاستراتيجي الأشمل لمكتب المنظمة الدولية للهجرة بمصر : هو دعم حكومة مصر والفاعلين ذوي الصلة علي إدارة الهجرة بطريقة تعظم أثرها الإيجابي<sup>(30)</sup> على النحو التالي:

1. أن تضع الحكومة المصرية سياسات مترابطة وقائمة على الأدلة ذا نهج يشمل الحكومة بأكملها فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المعقدة والأثر الاجتماعي والاقتصادي للهجرة.

2. تبنى شركات إقليمية فيما يتعلق بإدارة الهجرة بغرض تعزيز التعاون.

3. تحقيق أقصى قدر من التأثير الإيجابي للهجرة من مصر والعودة إلى مصر على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين والمجتمع.

4. وضع آليات تراعي التنوع لتلبية احتياجات جميع المهاجرين والفئات الضعيفة وتوفير الحماية لهم حتى في مواجهة التدفقات الجماعية.

5. ضمان أن تتم الهجرة بطريقة آمنة ومنظمة وكرامة مع الحد من انتشار الهجرة الغير نظامية لغير المصريين من وإلى وعبر مصر.

وتوفر هذه المخرجات الخمس معاً إطاراً للمشاركة الحالية والمستقبلية للمنظمة الدولية للهجرة في مصر مع الحكومة المصرية وشركائها الآخرين داخل مصر<sup>(31)</sup>.

وخلال المؤتمر الأول للنواب العموم الأفارقة والأوروبيين، بمدينة شرم الشيخ ٢ إلى ٤ يونيو سنة 2016 م وجه ممثل السفارة الإيطالية بالقاهرة، ومدير مكتب مكافحة الهجرة غير الشرعية، فاسيلو متاليا، الشكر لوزارة الداخلية المصرية، فيما أبدته من تعاون مع سلطات بلاده في مواجهة الاتجار بالبشر، والهجرة غير المشروعة، مؤكداً وجود تنسيق وتعاون أكاديمي بين الضباط الإيطاليين والمصريين لمكافحة تلك الجرائم، وذلك من خلال تقديم الخبرات الخاصة لضباط الهجرة والجوازات ورفع كفاءة إدارة الحدود<sup>(32)</sup>.

### وكانت أهم نتائج المؤتمر:

1. التأكيد علي دعم دول القارة الأفريقية وفتح مسارات للهجرة الشرعية وتسوية النزاعات حيث تمثل حولا حتمية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

2. اتخاذ تدابير للتصديق وتنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة و التي تعالج الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

3. التأكيد على ضرورة تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين واللاجئين، وفقا للمواثيق الوطنية والإقليمية والدولية.

4. تضمن البيان الختامي خطوات وآليات محددة لتعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي بين دول شرق إفريقيا والقرن لتنمية الإيجابية والتصدي لما تواجهه من ظواهر سلبية وتحديات في القرن الإفريقي في مجال في مقدمتها تهريب المهاجرين والاتجار في البشر.

5. قدمت مصر مقترحاً بإنشاء موقع اليكترونى يشمل كافة المعلومات والتفاصيل ذات الصلة، وكافة أنشطة الدول الأعضاء في المبادرة، وكذلك قائمة المقترحات الوطنية والمشروعات الإقليمية بحسب الأولويات<sup>(33)</sup>.

### الخاتمة

أصبح العالم اليوم يتخبط أمام ظاهرة خطيرة متفشية بشكل واسع و بمختلف أنماطها المتمثلة في الجريمة المنظمة، التي تشكل تهديدا متزايدا للأمن العالمي للدول، و زعزعة العلاقات الدولية، و بكون جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحتل المرتبة الثالثة في سلم الجرائم الدولية من حيث عائداتها المالية بعد المخدرات والأسلحة، فإنها تنج نفس الآثار و تؤدي إلى نفس العواقب . الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود بين الدول المرسل و العابرة و المستقبل للمهاجرين غير الشرعيين علما أن الحلول الجزئية غير فعالة، و أن المعالجة الأمنية لم تعد وحدها كافية نظرا لمحدوديتها إذ أصبحت تستغل من طرف شبكات التهريب في ارتكاب جرائم في أقاليم الدول التي تعاني قصورا تشريعيا في مكافحتها وفسادا إداريا.

### ونستنتج مما سبق:

1. إن أحد أكبر تحديات هذه الجريمة تتمثل في سهولة تكيفها مع الظروف المتغيرة للعرض والطلب وأيضا مع اختلاف قدرات العدالة الجنائية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. فالجهود تركز بشكل كبير على اعتقال وترحيل المهاجرين وتولي اهتماماً أقل لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة.

2. إن تهريب المهاجرين جريمة عبر وطنية عابرة للحدود و المناطق. وما لم تتوحد جهود الدول للتصدي لها فلن يتأثر تواصل صناعة التهريب.

### من خلال ما تقدم يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. قيام الدول المرسل للمهاجرين بتحقيق التنمية الاقتصادية وترشيد نظم الحكم فيها وتطوير نظمها التعليمية لرفع مستوى كفاءة شبابها.



2. تعزيز التعاون الدولي بين الدول المتقدمة والنامية من خلال تقديم المساعدات وإنشاء استثمارات لخلق مناصب شغل في الدول النامية من أجل تثبيت الشباب في دولهم، ومن ثم التقليل من عمليات الهجرة بقطع أسبابها.
3. رغم أن الهجرة السرية تنشئ مركزاً غير قانونياً للمهاجر إلا أنه يبقى إنسان، لذلك يجب على الدول أن تعترف - عن طريق المعاهدات الدولية - بالحد الأدنى من حقوق الإنسان لهذه الفئة.
4. يجب القبض على هؤلاء الذين يجنون الأرباح الحقيقية ومحاكمتهم. فتعزيز مراقبة الحدود قد يؤدي لوحده إلى زيادة الطلب على خدمات التهريب لدخول البلاد بطريقة غير قانونية.
5. يجب أن يكون هناك تعاون بين الشرطة والقضاء في بلدان المنشأ والعبور والمقصد وكذلك تحقيقات مالية، واستهداف أرباح عصابات التهريب، واتخاذ موقف صارم ضد الفساد.

### الإحالات

(1) يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي ليوندوك، مشاركة بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر للمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة من 12 إلى 19 أبريل 2015. تاريخ الزيارة 2020/7/11

<https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/migrants.shtml>

(2) حمد البزاز، الحماية الدولية للمهاجرين حالة المهاجرين المغريين في أوروبا، مداخلة مقدمة إلى الندوة الدولية حول الهجرة المغربية الرهانات الآتية والمنازعات، مركز الدراسات والأبحاث حول حركات الهجرة المغربية، 24-25 نوفمبر 2005، وجدة، ص 15

(3) وهي " المغرب، الجزائر، ليبيا موريتانيا مصر، سوريا، سيشل، كولومبيا، الفلبين، أوغندا، سيرلانكا، السنغال، البوسنة، الهرسك، الرأس الأخضر، أذربيجان، المكسيك، غانا، غينيا، بوليفيا، أورغواي، بيليز، الإكوادور، السلفادور، غواتيمالا، مالي، البيرو، الليبوتو، بوركينافاسو، الشيلي، الهندروس، كيزغيزتان، طاجكستان، تيمور الشرقية، تركيا، لأورغواي."

(4) تحتوي هذه الاتفاقية على 14 مادة وثلاث بروتوكولات إضافية وصادقت عليها 471 دولة من بينها الجزائر في 17 فيفري 211

(5) 1- تم التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000 ويحتوي على 27 مادة وصادقت عليه 122 دولة من بينها الجزائر بموجب المرسوم 418/03 عام 2000.

(6) المادة الثانية من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين .

(7) المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(8) أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة CTOC/COP/WG.7/2012/02 بعنوان "التحديات و الممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً" ص 2 .

- (9) موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على موقع المفوضية على الانترنت . تاريخ الزيارة 2020/7/15 <https://www.unhcr.org/ar/5c5969034.html>
- (10) محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2001، ص 22 .
- (11) أحمد طعيمة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 47، جوان / 2142 الجزائر.
- (12) نفس المرجع السابق.
- (13) أحمد طعيمة و مليكة حجاج، نفس المرجع السابق، ص 29 .
- (14) عزت حمد الشيشيني، المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ، الرياض، 2014 ص 8.
- (15) نفس المرجع، ص 47 .
- (16) نفس المرجع السابق ص 154, 155
- (17) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدوحة من 12 إلى 19 أبريل 2015 . تاريخ الزيارة 2020/7/11 <https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/migrants.shtml>
- (18) عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، عام 2014 ص 81.
- (19) حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة ( الضرورة و الحاجة ) ، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، - ص 16-17 .
- (20) وهذه الوكالات تتمثل في: منظمة العمل الدولية، قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الأمم المتحدة، اليونسكو، صندوق الأمم المتحدة للإسكان، المحافظة السامية لحقوق الإنسان، المحافظة السامية للاجئين، البنك الدولي، مكتب الأمم المتحدة للوقاية من المخدرات والجريمة، معهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.
- (21) عبد المالك صايش، مرجع سابق، . ص 292 .
- (22) ماهر عبد موله، التشريع الأوربي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 398 ، عام 2012، ص 51.
- (23) عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 89 .
- (24) عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 89 .
- (25) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات، البند 3 من جدول الأعمال المؤقتة، فيينا 13 - 11 نوفمبر 2013 ، ص 2؛ نقلا عن أحمد طعيمة و مليكة حجاج ، نفس المرجع السابق عبد المالك صايش ، ص 30.
- (26) أحمد طعيمة و مليكة حجاج، نفس المرجع السابق، ص 33.

(27) الندوة الأفروآسيوية حول " تحسين إدارة الهجرة من أجل العمل والتنمية " المقامة بالمملكة المغربية، 17 إلى 19 ديسمبر 2018

برعاية منظمة العمل العربية ، على موقع المنظمة على الانترنت . <https://alolabor.org/12936/18/7/2020/>

(28) أحمد طعيمة و مليكة حجاج، نفس المرجع السابق، ص 34 .

(29) موقع المرصد الوطني التونسي للهجرة على الانترنت:

<http://www.migration.nat.tn/ar/publications/revue-de-presse//14/7/2020>

(30) هذا وقد قامت المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بالتعاون مع وزارة الصحة ومساهمة وزارة خارجية مملكة الدنمارك، بإطلاق برنامجاً تدريبياً لمقدمي خدمات الرعاية الصحية على مكافحة الاتجار بالبشر في القاهرة، بعنوان "تعزيز قدرات مقدمي الرعاية الصحية على رعاية ضحايا الاتجار بالبشر" وذلك في يومي 5 و6 فبراير 2020. هدفت إلى تعزيز معارف ومهارات الأطباء المصريين في رعاية وضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً للأطر الوطنية وأفضل الممارسات العالمية.

وركز على معالجة الآثار الصحية الناتجة عن الاتجار بالبشر، والرعاية المستنيرة لضحايا الاتجار بالبشر، وأهمية موافقة الضحايا وتعظيم دور مقدمي خدمات الرعاية الصحية في رعاية الضحايا وتعزيز قدرتهم على الصمود أثناء عملية إعادة التأهيل. والتعرف على مواطن ضعف الفئات المختلفة التي تقع ضحية لهذه الجريمة، وعلى الصكوك القانونية ذات الصلة مثل القانون المصري رقم 64 لعام 2010 وقانون زرع الأعضاء للتعرف على الفرق بين زرع الأعضاء والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء.

وأخيراً، تضمنت الورشة مناقشات حول دراسات حالة العملية، والمبادئ التوجيهية للحماية، فضلاً عن إيلاء اعتبار خاص يتصل بدور مقدمي خدمات الرعاية الصحية، عند التعامل مع مختلف الفئات و/أو الحالات مثل العمل مع الأطفال والصحة الجنسية والإنجابية للضحايا.

الموقع الرسمي للمكتب القطري " مكتب منظمة العمل الدولية بمصر ": <https://egypt.iom.int/ar/15/7/2020>

(31) الموقع الرسمي للمكتب القطري " مكتب منظمة العمل الدولية بمصر ": <https://egypt.iom.int/ar/15/7/2020>

(32) جريدة اليوم السابع المصرية : <https://www.youm7.com/story/2018/9/18>

(33) ورقة منشورة حول نتائج المؤتمر على الرابط : <https://www.sis.gov.eg/UP/16-45.pdf>